

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

دولة القانون بين الإطار النظري والتصوّر الجزائري (2010-2017م)

مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر
فرع: القانون العام
تخصّص: الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية

تحت إشراف الدكتور:

بويحي جمال

من إعداد الطلبة:

علاق سهيلة

عمران سميرة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: شراد محمد، أستاذ مساعد قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ----- رئيساً؛
د/ بويحي جمال، أستاذ محاضر قسم "ب"، جامعة عبد رحمان ميرة – بجاية----- مشرفاً ومقرراً؛
الأستاذ: سبعرقود محمد أمقران، أستاذ مساعد قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية --ممتحناً؛

تاريخ المناقشة: 24 جوان 2017

السنة الجامعية: 2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿*﴾ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا
وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا
يَعُظُّكُمْ بِهِ ^{قَالَ} إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾

الآية الكريمة 58/سورة النساء

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الأعمال الصالحات، نحمده ونشكره على إعانتة وتوفيقه الدائم على إنجاز هذه المذكرة.

نشكر الدكتور "بويحي جمال" المشرف على هذه المذكرة على توجيهاته ونصائحه القيمة وعلى قمة تواضعه في تعامله معنا، جزاه الله كل خير

كما نشكر من قدم لنا العون ولو بكلمة طيبة طوال فترة إعدادنا البحث، ولم ييخل علينا بوقت أو بعلم، ونخص بالذكر الدكتورة "برازة وهيبة"، "بن مولود مصطفى"، "حشلاف جعفر"، "أونا هي هاني"، وحمومو مالك" "سلالي حمو" و"بن عياش آسيا" ولا ننسى كذلك كل من ساعدنا كثيرا في هذا المشوار من نصائح وتوجيهات، جزاكم الله كل الخير.

ولا يفوتنا في هذا المقام التقدم بالشكر والتقدير إلى كل أسرة كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة.

إهداء

من جعله الله تعالى سبباً بثّ فيّ الأمل و ألهمني حبّ العلم والعمل

"أستاذ بويحي جمال"

إلى من رسم لي طريق الأمان وغمرني بفيض من الحنان "أمّي وأبي الغاليين "

إليكما من فتحا لي باب المستقبل أدعوا الله أن يحفظكما من أيّ سوء

إلى روح جدتي الغالية المرحومة "جيدة "

إلى أخواتي "خالد، سمير ، نورية "الذين كانوا سندي وقت الضيق

إلى زوجي "تور الدين"

إلى أبناء أخواتي "أمير ولينة "

إلى زوجة أخي "صوراية"

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

سهيلة

إهداء

إلى من كان سندي -بعد الله تعالى- إلى و زرع في الأمل و حبّ العلم والعمل "أبي الغالي" أطال الله
عمره في كل خير

إلى من رسمت إلى طريق الأمان وغمرتني بفيض من العطف والحنان "أمي" مدرستي في هذه الحياة

إليكما من فتحا لي باب المستقبل أدعوا الله أن يحفظكما

إلى جدي "علي" و جدتي "زيدومة" أسأل الله عز وجل أن يسكنهما فسيح جنانه

إلى أخواتي "فؤاد"، "كتيب"، "عبد النور"، "كريم"، "كمال" و "زهير" الذين كانوا سندي وقت الضيق

إلى البراعم الصغيرة "حنان"، "فتيحة" و "حليم"

و إلى كل عائلة عمران وعسلون.

سميرة

تنويه

تقتضي العدالة في بُعديها المادي والمعنوي، ألا يكون الهدف من وراء هذه الدراسة هو الوصول إلى بناء "دولة القانون" فقط بما تتضمنه من علاقة أفقية ترجع إلى كيفية تأسيس السلطة (مبدأ الشرعية) وأخرى عمودية (مبدأ المشروعية) أي خضوع أعمال السلطة للقانون، وإنما ترمي لتحقيق غاية أكبر وأشمل وهي ضرورة تأصيل توافقات مجتمعية ومؤسسية على ثوابت دينية وقيم أخلاقية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يُتنازل عنها، وإلا لما تمت استمرارية المؤسسات وضمن تحول اجتماعي سليم.

ومنه كثيرا ما تستوقفنا قواعد قانونية في ظل "دولة القانون" من تجارب مقارنة على الخصوص هي بالأساس غير أخلاقية - وإن تأنّت من سيادة شعبية حسب مقتضيات الديمقراطية - كتقنين قواعد قانونية ترمي للخروج عن الفطرة السليمة في مساءل الشذوذ الجنسي مثلا "أكرمكم الله"، لذلك فإننا نريد بدولة القانون، الدولة التي تترجم قيم دينية ثابتة من عدل وأمن وفضيلة بالمفهوم المادي والمعنوي لهاته القيم، فمن هذا المنطلق ترتقي الدولة في عملية بناءها الفلسفي لإطار (فوق القانونية) (Supra Juridique).

د/ بويحي جمال

قائمة بأهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية:

د. س.ن: دون سنة نشر.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

ص: صفحة.

ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة.

و. م. أ: الولايات المتحدة الأمريكية.

إلخ: إلى آخره

ج. ر. ج. ج. د. ش: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ق. إ. م. و. إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية .

ثانياً: باللغة الفرنسية:

Op , cit : Opus citatum (Ouvrage précédemment cité) .

Ibid : In before indication document (Même ouvrage)

N° : Numéro.

P : Page.

P.p : De la Page à la Page.

مقدمة

يعد مصطلح "دولة القانون" واحد من بين أهم المصطلحات الذي ذاع استخدامها في الأوساط القانونية والسياسية، ظهر في شكل فكرة فلسفية، قبل أن يأخذ أبعادا جديدة مع ظهور قواعد القانون الدستوري، فارتقى بذلك ليستخدم في الاصطلاح السياسي ومنه إلى التأصيل الدستوري، وذلك من منطلق أنه يعبر بالأساس عن طموح جماعي للشعب الذي تناولناه على مدار دراستنا بمفهومه السياسي في مواجهة السلطة، هذه الأخيرة أصبحت تستخدمه هي الأخرى لإضفاء الشرعية عليها بالقدر الذي يمكنها من مواجهة الشعب.

يمارس "دولة القانون" سياسيا كل من الحاكم والمحكومين أو ما يطلق عليهم "بالرعايا" أما مفهوم دولة القانون بالمطلوع القانوني، فهي عبارة عن نظرية دستورية تبيّن التحول في الحكم من المفهوم الشخصي إلى المفهوم الحكم المؤسّساتي⁽¹⁾.

تؤشّر "دولة القانون" على توازنات بين ضرورات السلطة السياسية التي تبدو متميزة من أي شكل آخر من جهة وضمانات حقوق الإنسان التي تعكس الواجهة الحقيقية للدولة لتك الحقوق من جهة أخرى، كما أنها تمثل سلطة المؤسسات في مفهوم العصري للدولة⁽²⁾.

يشترط لقيام دولة القانون مراعاة مجموعة من المبادئ الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها من بينها الاستناد في تشكيل مؤسسات الدولة بالاعتماد على الديمقراطية التمثيلية، كما يتوجب في إطار حماية الحقوق والحريات توفير منظومة قضائية تتصف بالحياد والاستقلالية، فضلا عن ضمانات أخرى كثيرة ومتعددة.

تعود الأسباب التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع ليس فقط لأهميته البالغة (العامل الموضوعي)، بل لرغبة منا ذاتية لاستقراء إمكانية الحفاظ على خصوصية الدول ومنها الجزائر -قيد الدراسة- في ظل محاولات فرض أنموذج حكم عالمي موحّد تحت اصطلاح "دولة القانون" في غير التوافقات المتعارف عليها دوليا.

¹- جهاد صالح ، دولة القانون

Disponibile sur le site <https://qavanen.blog.spot.2010/06/blog-post-3572.html> Consulté le : 15/06/2018 , à 12 h 00

²- مياي ميشال ، دولة القانون، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات ونشر والتوزيع، لبنان، 1982، ص. 201.

تهدف هذه الدراسة إذا لاستقراء ارتباطات تحولات الدولة الجزائرية بأهم الإسقاطات النظرية لقيام دولة القانون سواء التقليدية منها و/أو المستحدثة -لاسيما في الفترة المشمولة بالدراسة (2010-2017)، وذلك تأثرا لأحداث (الانتفاضات) الدولية والإقليمية التي أسهمت بصفة مباشرة موازاة مع حركية داخلية لتحولات قانونية ومؤسسية في الجزائر لأغراض مواءمة ومواكبة هذه المتغيرات الحديثة والراهنة.

تعرضنا - في ضوء ما سبق- الإشكالية الآتية: إلى أي مدى يمكن القول بانسجام المقاربة الجزائرية لمفهوم دولة القانون مع إطارها النظري العام، إذا سلمنا بأحقية الدول ذات السيادة بإعمال معايير التمايز في مجال الخصوصية !؟

لغرض الإجابة على الإشكالية قمنا باعتماد التقسيم الثنائي بالشكل الذي نبحت فيه الإطار النظري العام لقيام دولة القانون، بما تتضمنه من إشكالية الغموض والتعقيد لفكرة العدالة (فصل أول)، ثم انتقلنا حسب ما تقتضيه ضرورات البحث الأكاديمي في مثال هذه الحالات إلى استقراء إسقاطات نظرية للفكرة الأولى على واقع التحولات القانونية والمؤسسية للجزائر في فترة زمنية محددة في شبه ما يعرف في أوساط الباحثين بدراسة حالة (فصل ثان).

انتهجنا مجموعة من المناهج العلمية التي نراها ضرورية للوصول إلى التعامل المعرفي مع معطيات هذه الدراسة، فقد استعنا بالمنهج التاريخي والوصفي، لأغراض مواكبة -على التوالي - التحولات التي كشفتها الدراسة، ثم لوصف وتقرير حقائق مؤكدة، فضلا عن ذلك ارتكزنا بصفة أساسية على المنهج النقدي، التحليلي بغية إعطاء قراءة قانونية سواء للمواد القانونية و/أو الاجتهادات القضائية والفقهية، وأخيرا استدعت مقتضيات الدراسة توظيف المنهج المقارن، لمقارنة المنظومات القانونية المقارنة، أما المنهج التطبيقي فكان ضروريا عند التعرض لدراسة حالة الجزائر في الفترة المحددة بالدراسة.

صادفنا في دراستنا هذه العديد من الصعوبات، منها ما هو نظري ومنها ما هو تطبيقي عملي؛ أما الجانب المتعلق بالإطار النظري، فيرجع إلى قلة المادة العلمية بشكل عام ونزعتها

السياسية بشكل خاص - ولو أن الموضوع يقتضي وجود هذه التقاطعات - كونه لا يكتفي بدراسة التحولات الإدارية والدستورية في الدولة بل يشمل كذلك إلى جانب التحولات المؤسساتية الإشارة إلى النظم السياسية وشكل الحكم.

وأما الإطار المتعلق بالصعوبات التطبيقية، العملية فيرجع إلى حساسية الموضوع وطابعه السري - على الأقل في بعض جوانبه - ربما يرجع تفسيره إلى سلطة التقديرية للإدارة المحلية كاستثناء عن الأصل المتضمن الحق في الوصول إلى المعلومة، أما على مستوى السلطات المركزية فيُدفع عادة بمنطق الدولة في الحفاظ على المصالح العليا لها، ومع ذلك اجتهدنا بالشكل الذي مَكَّننا من تغطية - حسب اعتقادنا - تفرعات الدراسة بكل تجرد وحيادية.

الفصل الأول

بحث الإطار النظري لقيام دولة القانون
- إشكالية المفهوم الغامض لفكرة العدالة-

الفصل الأول بحث الإطار النظري لقيام دولة القانون "إشكالية المفهوم الغامض لفكرة العدالة"

عرفت الدولة بوصفها " مؤسسة المؤسسات " تحولات كبيرة منذ عقود من الزمن، فهي بهذا المفهوم تعد نتاج لتطور تاريخي عريق كانت في بداياتها نتيجة عملية لتحول من المرحلة الطبيعية إلى المرحلة السياسية وذلك بظهور السلطة داخل المجتمع، ومنه يمكن القول إن المفهوم الضيق للدولة العصرية هو تعبير عن معنى السلطة.

كذلك انعقد النقاش على أشده ليس فقط على الدولة بل حتى فكرة القانون أخذت قسطاً من الاهتمام في محور ذلك النقاش، وفي هذا الشأن تعد جدلية الأسبقية في الظهور _ الدولة أم القانون؟ _ من الإشكالات الكبرى المطروحة.

بالرغم من عدم توصل الفلاسفة وفقهاء القانون إلى استساغ نظرية صحيحة كحل لتلك المعضلة، فإن الفرضية التي ينبغي للعقل التسليم بها هي ضرورة خضوع الدولة القانون، فالأخذ بأفق طبيعة هذه العلاقة تجعل من إرادة الدولة، أي إرادة مؤسساتها مقيدة في إطار نظام قانوني يوازي بين ضرورة صون الحقوق ومقتضيات بقاء الدولة حتى وإن كانت أشبه أن تكون فكرة نظرية مجردة، وعلى هذا الأساس سنحاول الإحاطة بالمرتكزات الأساسية لقيام دولة القانون (مبحث أول)، وبعدها سنتطرق لتبيان أهم الآليات المؤسساتية والإجرائية التي ينبغي لأية دولة اكتسابها لتحقيق مبدأ المشروعية، بمعنى خضوعها لمبدأ سيادة القانون (مبحث ثان).

المبحث الأول

مقومات قيام دولة القانون بين المرتكزات الكلاسيكية والحديثة

كثير استخدام مصطلح دولة القانون في السنوات الأخيرة، إذ لم يقتصر تداوله في المجال القانوني بل تعدى ذلك ليشمل جميع التخصصات الأخرى، فقد أضحت تحقيق دولة القانون من المطامح التي تراود جل الشعوب، فإذا كانت كل نظرية تبنى على أسس ومعايير محددة، فإن نظرية دولة القانون تقوم هي الأخرى على مرتكزات عديدة، غير أننا فضلنا لضرورات البحث التوقف عند أهمها، فمنها ما ساد في التجربة الكلاسيكية (مطلب أول)، ومنها ما اتضحت معالمه حديثاً (مطلب ثان).

المطلب الأول

بحث المرتكزات الكلاسيكية لقيام لدولة القانون

اتخذت الشعوب عبر مراحل من الزمن طموحا سعت إلى تحقيقه وهو العيش في كنف دولة يحكمها القانون، يسودها العدل واحترام الحقوق وهذا ما تجلّى في ثوابت وتوافقات أساسية وذلك بوجود وثيقة تأسيسية (فرع أول)، والاعتماد على مبدأ يضمن توزيع السلطة (فرع ثان)، وأخيرا إضفاء صفة السيادة على الدولة (فرع ثالث).

الفرع الأول

المرتکز المتعلق بوجود الوثيقة التأسيسية

يعد الدستور وثيقة فنية وتقنية⁽¹⁾، بمقتضاها يتم تأطير السلطة، وتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وعليه بجدر التنويه أن كيفية تجسيد هذه العلاقة أصبح من مقتضيات بناء دولة القانون، وعلى هذا الأساس ينبغي أن تستلهم النصوص التأسيسية من الإرادة السيدة "الشعب" باعتباره مالكا

¹ شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 108 مكرر.

شرعياً للسلطة (أولاً)، مع ضرورة الحفاظ على مبدأ سيادة الدستور (ثانياً)، الذي يراعي مسألة الحقوق والحريات (ثالثاً).

أولاً- البناء الديمقراطي للوثيقة التأسيسية

تقتضي الممارسة المستوحاة من الفعل السياسي "البناء" إناطة مهمة إعداد المشروع التأسيسي أو تعديله إلى السلطة التأسيسية الأصلية.

أ- عن قياس خضوع الوثيقة التأسيسية لقاعدة السيادة الشعبية (مرحلة الإعداد).

تفرض الشرعية التأسيسية احترام إرادة السلطة الأصلية، وقد كانت هذه الشرعية تمارس عن طريق الجمعية التأسيسية، ثم ارتقت إلى أسلوب الاستفتاء.

1- أسلوب الجمعية التأسيسية (L'assemblée Constituante)

يعد أسلوب الجمعية التأسيسية من أقدم الأساليب في إعداد الدساتير، بحيث يتم انتخاب أعضائها من طرف الشعب مباشرة، وتكلف هذه الهيئة بصياغة بنود المشروع التأسيسي وإقراره بأغلبية الأعضاء، وبذلك يكون المشروع نافذاً، هكذا يتم إشراك الشعب في إعداد الوثيقة التأسيسية بشكل غير مباشر أي عن طريق ممثليه المنتخبين⁽²⁾.

تبنت (الو.م.أ) أسلوب الجمعية التأسيسية لإعداد أول وثيقة تأسيسية لها بحيث تم إعدادها وإقرارها من طرف ممثلي الأمة الأمريكية في مؤتمر فلاديفيا سنة 1787⁽³⁾، وقد انتقلت هذه التجربة الرائدة إلى فرنسا في أعقاب الثورة، فضلا عن ذلك تميّزت الجمعية التأسيسية المعتمدة في فرنسا بممارسة صلاحيات مزدوجة، فالى جانب مهمتها في إعداد المشروع التأسيسي تتولى أيضا مهمة القيام بصلاحيات تشريعية، مما ينجر عن ذلك احتكار السلطة والقضاء على مؤسسات الدولة⁽⁴⁾.

²- بيظام أحمد، "دور الشعب في إعداد وتعديل الدستوري في الأنظمة الديمقراطية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السادس، 2015، (د. ب. ن)، ص. 158.

³- حاشي يوسف، في النظرية الدستورية، دار ابن نديم للنشر والتوزيع، بيروت، 2009، ص. 222.

⁴- حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري: النظرية العامة، دمشق، 2009، ص. ص. 155-157.

2- أسلوب الاستفتاء التأسيسي (Le référendum constituant)

يعد أسلوب الاستفتاء التأسيسي الأكثر رواجاً في الأنظمة الديمقراطية التمثيلية السائدة في النظام الإنجليزي، وذلك رغبة في الانتقال إلى الديمقراطية شبه المباشرة، يتم فيها إعلاء مبدأ السيادة الشعبية (Le principe de la souveraineté populaire)⁽⁵⁾، بحيث تتاط مهمة إعداد المشروع التأسيسي إلى جمعية تأسيسية منتخبة.

يمكن أن يتم إعداد المشروع التأسيسي من قبل لجنة حكومية مشكلة من خبراء قانونيين في المجال الدستوري، علاوة على ذلك يعرض ذلك المشروع على الاستفتاء الشعبي لإقراره⁽⁶⁾، وعليه فإنّ ترسيخ مبدأ السيادة الشعبية في إعداد الوثيقة التأسيسية يعد من معايير دولة القانون، فالدستور عمل سيادي إنه يمثل القاعدة التي يحتضنها الشعب بنفسه⁽⁷⁾.

ب- قياس خضوع الوثيقة التأسيسية للسيادة الشعبية (مرحلة التعديل)

تختلف عملية مراجعة النصوص التأسيسية باختلاف أنظمة الحكم وفقاً للآتي بيانه.

1- مشاركة السلطة التأسيسية الأصلية في إقرار التعديل

تمثل قاعدة المشاركة الشعبية في تعديل الوثيقة التأسيسية تنويجا حقيقيا للديمقراطية، إن هذه القاعدة تقتضي عرض المشروع أو اقتراح التعديل إلى الاستفتاء العام، ولعل المبتغى من كل ذلك هو إضفاء الشرعية على تعديل القانون التأسيسي من جهة ومراعاة مبدأ الموازنة والتوفيق بين الحرية والسلطة من جهة أخرى⁽⁸⁾.

⁵ - حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص. 161.

⁶ - بيطام أحمد، المرجع السابق، ص. 159.

⁷ - Voir: Bertrand MATHIEU, « qu'est-ce que la constitution ? », Disponible sur le site : <http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnelle/francais/la-constitution.16617.html> Consulté le : 19/03/2018, à 09h15.

⁸ - مسراتي سليمة، "الاستفتاء الشعبي (الدستوري) والتعديل الدستوري شكلية فقط (آلية ديمقراطية أم؟)" ، أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة -حالة الجزائر-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 18-19 ديسمبر 2012، ص. 8، (مداخلة غير منشورة).

تبنت أغلب الأنظمة الدستورية آلية الاستفتاء التأسيسي (le règlement constituant) دون إقرار حق المبادرة بالتعديل للشعب، هذا خلافا لما هو معتمد لدى الكونفدرالية السويسرية، فقد عززت مبدأ السيادة الشعبية بفسح المجال للمبادرة عن طريق الاقتراح الشعبي (L'initiative populaire)⁹.

2- مبادرة السلطة التأسيسية الفعلية في عملية التعديل

تخول أغلب الدساتير مهمة المبادرة بالتعديل إلى السلطة الفعلية، بالمفهوم الذي يعني الممارسة العملية لها.

⁹- راجع المادة 138 من دستور الكونفدرالية السويسرية لسنة 2000 .

– مشروع التعديل الصادر عن رئيس الدولة

يتمتع رئيس الدولة بحق المبادرة بالتعديل ونموذجاً على ذلك ما كرسه دستور الجمهورية الفرنسية، الذي أناط في الفقرتين 1 و2 من المادة 89 حق رئيس الجمهورية المبادرة بالتعديل بناءً على اقتراح من الوزير الأول، فبعد التصويت على المشروع يعرض على الاستفتاء لإقراره. كما يمنح لرئيس الدولة السلطة التقديرية في عرض مشروعه على الاستفتاء أو إتباع إجراءات مغايرة محددة سلفاً في الدستور⁽¹⁰⁾.

– مشروع التعديل الصادر عن رئيس الحكومة

قد يخول حق المبادرة بتعديل الوثيقة التأسيسية إلى رئيس الحكومة المنتخب، وتكون هذه المبادرة في شكل مشروع يتم عرضه على مجلس الوزراء، وبعدها يحال إلى البرلمان للتصويت عليه، وتليه مرحلة الإقرار التي تكون بانتهاج أسلوب الاستفتاء⁽¹¹⁾.

– اقتراح التعديل الصادر عن البرلمان

يحق للبرلمان المبادرة بالتعديل (مبادرة نيابية)، وقد تأخذ هذه المبادرة شكل مشروع أو اقتراح حسب التسمية المعتمدة، فإذا حاز على موافقة الأغلبية يعرض على الاستفتاء الشعبي لإقراره.

ثانياً- بحث في معايير القوة الإلزامية للنصوص التأسيسية

يعد وجود الوثيقة التأسيسية المكتوبة في أيّ نظام سياسي من أولى مظاهر قيام دولة القانون، فهي بذلك تترجع على مكانة مهمة بمقارنة مع القوانين الأخرى التي يفترض فيها الخضوع شكلاً ومضموناً⁽¹²⁾.

¹⁰- دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة سنة 1958، المعدل والمتمم سنة 2008 .

¹¹- أنظر الفصل 24 من دستور المملكة المغربية الصادر في 28 شعبان 1432 الموافق ل 30 يوليو 2011.

¹²-بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص. 100.

أ- البعد الشكلي للدستور

يحتل الدستور أعلى قمة في النظام أو الهرم القانوني، فهو بذلك يمثل المصدر الأول والأساسي لمبدأ المشروعية باعتباره منبثقاً عن السلطة المجسدة لمبدأ سيادة الأمة⁽¹³⁾.

تستمد النصوص الدستورية سموها الشكلي بالنظر إلى الإجراءات المعقدة والشروط الخاصة التي يقتضي احترامها سواءً عند وضع الدستور أو في كل عملية تتضمن تعديله، وهذه الإجراءات تختلف تماماً مقارنة بتلك المتعلقة بسن القوانين الأخرى التي نقل عنه مرتبة، فيتم وضعه من قبل السلطة التأسيسية الأصلية، وغالباً ما تتاط مهمة تعديله إلى سلطة تأسيسية مشتقة (فعلية) ومحددة سلفاً في الدستور، خلافاً للقوانين العادية التي يسند مهمة سنّها إلى صاحبة الاختصاص الأصلي وهي سلطة تشريعية.

لا تتحقق فكرة سمو الشكلي للقاعدة الدستورية إلا بتوفر خاصية الجمود النسبي التي تمنح نوع من الاستقرار والثبات لقواعده⁽¹⁴⁾، ولا يمكن إضفاء صفة "العلوية الشكلية" للقواعد الدستورية إلا في ظل الدساتير المدونة⁽¹⁵⁾.

لا تقر بعض الأنظمة الدستورية المقارنة التي تتبنى الدساتير العرفية بالمعيار الشكلي لسمو الدستور، وهذا ما ينجر عنه إلغاء وتعديل قواعده بكل سهولة دون إتباع إجراءات معقدة بل ويتعدى

13- فادي نعيم جميل علاونة، مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح في نابلس، فلسطين، 2011، ص.ص 19.20 .

14- عوابدي فريد، "الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تبزي وزو ، عدد01، 2014 ، ص.276.

15- لا تتمتع الدساتير العرفية بسمو شكلي، فهي تتميز بالمرونة، حيث يستند تعديله إلى السلطة التشريعية ولعل من النماذج المثلى لذلك الدستور البريطاني، نقلاً: عن جابر جاد ناصر، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص.101.

ذلك، إذ يمكن سن نصوص قانونية مخالفة لقواعد الدستور⁽¹⁶⁾، ففي هذه الحالة لا مجال للحديث عن ظاهرة خرق الشرعية الدستورية ولا انتهاك لمبدأ المشروعية القانونية.

ب- البعد الموضوعي للدستور

ترتبط خاصية علوية الدستور وسموه من حيث الموضوع بمحتوى قواعده المتصلة أساساً بطبيعة نظام الحكم السياسي للدولة وتبيان علاقة الحاكم بالمحكومين، وكذا الحقوق و حريات الأفراد، ضف إلى إبراز المؤسسات الدستورية واختصاصاتها، فكل هذه المسائل والموضوعات الدستورية المصوغة في التشريع الأساسي بغض النظر عن طبيعته المرنة أو الجامدة، تمنح له مكانة السمو والتفوق مقارنة بالقوانين الأخرى التي تكون موضوعاتها أقل أهمية مما يفرض احترامه وعدم الخروج عن أحكامه⁽¹⁷⁾.

ثالثاً- الإقرار التأسيسي للحقوق والحريات

يعد إقرار الحقوق والحريات ودسترتها من أولى متطلبات قيام دولة القانون، إذ لم تغفل الأنظمة الدستورية المقارنة على مسألة التنصيب عليها، ومن أجل تفعيلها يستوجب إحاطتها بضمانات فعلية

أ- القانون الأساسي مصدر حقوقي

اقترن مفهوم دولة القانون بفكرة الحقوق والحريات، ولطالما كانت ولا تزال هذه الأخيرة معياراً ثابتاً في قياس مدى سيادة حكم القانون، وعلى هذا الأساس تنامت وتيرة الاهتمام بالحقوق في المنظومة التأسيسية للعديد من البلدان وذلك من خلال المصادقة على العديد من المواثيق والإعلانات الدولية.

¹⁶-راجع في ذلك: غنية فيصل وبزغيش حمزة، الفصل بين السلطات حتمية لقيام دولة القانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون العام، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 52 .

¹⁷-راجع جابر جاد ناصر، المرجع السابق، ص.101.

فضلا عن ذلك يمكن إبراز أهم الحقوق التي لا يمكن التقليل من أهميتها، فمنها حق التقاضي الذي يترسخ في عدم المساس بالحقوق والحريات المعترف بها⁽¹⁸⁾، زيادة على ذلك إقرار حرية الرأي والتعبير التي لا تقتصر على إبداء الأفكار وطرح المواقف، بل تمتد لتشمل الحق في الإعلام والاتصال بمختلف الأشكال⁽¹⁹⁾.

ب- ضمانات إقرار الحقوق والحريات

تتبنى الدولة الديمقراطية على الأقل من الناحية النظرية فكرة احترام الحقوق وتفعيل حمايتها بضمانات تكفل ممارستها، وعلى هذا الأساس لا بد من إستجلاء غموض معايير القاعدة التأسيسية مما يؤدي إلى عدم فعالية النصوص⁽²⁰⁾، وهذا ما يشكل حتما إعتداءً واضحا على الحقوق والحريات.

الفرع الثاني

المرتکز المتعلق بطبيعة علاقات السلطات في الدولة

جاء مبدأ الفصل بين السلطات على أنقاض الحكم المطلق، و ضد الفكرة القائلة أن سلطة الملك لمن يمارسها، فلقد ارتبط هذا المبدأ باسم الفيلسوف الفرنسي "مونتيسكيو" من خلال مؤلفه الشهير "روح القوانين"، لكن ما تجدر الإشارة إليه أن قد سبقه في ذلك "جون لوك" في كتابه "الحكومة المدنية"، بإضافة إلى مجموعة من الفلاسفة والمفكرين الآخرين أمثال "أرسطو وأفلاطون"⁽²¹⁾.

18- دجال صالح، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010، ص. 150.

19- بوسلطان محمد، "ثلاثية المساواة وحرية الرأي والتعددية الحزبية في التطور الدستوري في الجزائر"، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 04، 2014، ص. 52.

20- كايس شريف، "تطور وتكريس حقوق الإنسان في الأنظمة الدستورية الإفريقية"، مداخلة مقدمة إلى: أشغال الندوة الإفريقية بالجزائر حول موضوع تطور القانون الدستوري في إفريقيا، في الجلسة الثانية: تطور وتكريس حقوق الإنسان في الأنظمة الدستورية الإفريقية، مجلة المجلس الدستوري، (عدد خاص)، العدد 04، لسنة 2014، ص. 69. 70.

21- بن السبحو محمد المهدي، "مستجدات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جلفة، جامعة أدرار، العدد 11، 2017، ص. 128.

الفصل الأول بحث الإطار النظري لقيام دولة القانون "إشكالية المفهوم الغامض لفكرة العدالة"

ويقصد بهذا المبدأ في القانون الدستوري تجنب تركيز السلطة في يد جهة واحدة، بحيث يجب أن توقف كل سلطة أخرى عند حده "le pouvoir arrête le pouvoir" وذلك ضماناً لعدم إستبداد الحكام و السير الحسن لمصالح الدولة⁽²²⁾.

إذاً لابد من دراسة ميكانيزمات مونتسكيو في توزيع السلطات (أولاً)، بالإضافة إلى تفسير المبدأ (ثانياً)، وإلى تطبيقات هذا المبدأ (ثالثاً).

أولاً- ميكانيزمات "مونتسكيو" في توزيع السلطات

تتباين أنظمة الحكم في العالم بين أنظمة ديكتاتورية وأخرى ديمقراطية، إذ تتصف الأولى بانحصار السلطة في يد شخص أو هيئة واحدة، في حين تتوزع الثانية على هيئات حصرت إتفاقاً على ثلاث سلطات انطلاقاً من تقسيم الذي اعتمده "مونتسكيو"⁽²³⁾.

أ- السلطة التشريعية

تعتبر السلطة التشريعية من بين أهم السلطات الثلاث القائمة في الدولة، لكونها تستمد شرعيتها وسيادتها من طرف الشعب، تكمن وظيفتها الأساسية في سن القوانين، كما أنها تقوم برقابة على أداء السلطة التنفيذية⁽²⁴⁾.

ونجد أن تسميتها وتشكيلتها تختلف من نظام إلى آخر فهي تخضع في ذلك لقواعد دستورية وقانونية⁽²⁵⁾.

²²- بوزيد هجيرة، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس أكاديمي، تخصص : قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص. 5.

²³- حاحة عبد العالي ويعيش تمام آمال، "تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996"، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أتر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04، (د.س.ن)، ص. 256.

²⁴- غنية فيصل ويزغيش حمزة، المرجع السابق، ص. 24.

²⁵- فاروق حميشي، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004، ص. 8.

ب- السلطة التنفيذية

تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ تطبيق القوانين المتعلقة بالمجتمع السياسي⁽²⁶⁾، إذ يوجد على رأس كل سلطة تنفيذية شخص واحد يكون إما ملكاً، إمبراطوراً، ديكتاتوراً، أو رئيساً للجمهورية، يهيمن على السلطة التنفيذية وعادة ما يطلق عليه رئيس الدولة وهو الذي يقوم بتعيين مساعديه⁽²⁷⁾.

تتشارك السلطة التنفيذية جنباً إلى جنب مع السلطة التشريعية في سن القوانين، ويظهر ذلك خاصة في الدول العربية أين تكون السلطة التشريعية عاجزة عن التجاوب مع آمال الشعوب وتطلعاتها بسبب تدخل سلطة التنفيذية في أعمالها⁽²⁸⁾.

ج- السلطة القضائية

تتكفل السلطة القضائية بتطبيق ما يعرض عليها من منازعات، سواءً بين أشخاص القانون الخاص أو بين أشخاص القانون الخاص من جهة، وأشخاص القانون العام من جهة أخرى، أو بين أشخاص القانون العام⁽²⁹⁾.

ولكي يسود القانون والعدالة في أي مجتمع ديمقراطي قائم على مبدأ المساواة يجب تطبيق ذلك بفعالية وأخذ بعين الاعتبار جميع المخاوف و بالأخص أولئك الذين حرّموا منذ فترة طويلة من استخدام مجلس لشرح حقوقهم أو تنفيذها لأسباب اقتصادية⁽³⁰⁾.

²⁶- ألعاني حسان محمد شفيق، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1986، ص. 26.

²⁷- قاوي إبراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع : القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص. 05.

²⁸- بلعور مصطفى، "طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية - دراسة في دستور الجزائري -"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 05، جوان 2011، ص. 182.

²⁹- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: (النظم السياسية، طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية، وتطبيقات عنها)، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص. 31.

³⁰- Mignard Jean-pierre et Vogelweith Alain justice pour tous, Edition la découverte, Paris, 2001, p. 218.

علاوة على ذلك نجد مثلا جميع القضاة البريطانيين المحترفين وغير المحترفين يتمتعون بصلاحيات الحكم على القضايا المعروضة عليهم، بحيث تتعامل المحاكم المقاطعات مع الغالبية العظمى من القضايا الجنائية بما يقارب مليونين بالسنة تقريبا ما يعادل 97% من العدد الإجمالي⁽³¹⁾.

ثانيا- تفسير مبدأ الفصل بين السلطات

يتحدد تفسير مبدأ الفصل بين السلطات انطلاقا من العلاقة القائمة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، لأن هذا المبدأ يفترض فيه أن تكون كل سلطة مستقلة عن أخرى⁽³²⁾.

أ- التفسير التقليدي لمبدأ الفصل بين السلطات

- فكرة الفصل المطلق-

يسعى هذا الفصل إلى ضمان استقلالية السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية، فالدولة تكون مقسمة بين ثلاث سلطات، وتحكم هذا المبدأ ثلاثة ركائز هي المساواة والاستقلالية بإضافة إلى التخصص، فالمساواة معناها أن لا تتفرد أي سلطة من السلطات الثلاث بسيادة الدولة وإنما تقاسمها وتشارك فيها في حين أن الاستقلالية يتم تحقيقها عن طريق قاعدتين⁽³³⁾.

تتمثل القاعدة الأولى في الاستقلالية العضوية والتي يعنى بها أنه لا يحق لعضو في سلطة أن يكون في آن واحد عضو في سلطة أخرى، فلا يستطيع مثلا نائب في البرلمان أن يكون وزيرا، أما القاعدة الثانية فهي قاعدة الاستقلالية الوظيفية التي تكون فيها الهيئات مستقلة عن بعضها البعض،

³¹-Mignard Jean-pierre et Vogelweith Alain Ibid , p. 228.

³²-لوناسي جبيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (د.س.ن)، ص. 1.

³³-عباس عمار، " القانون الدستوري الجزائري"، جامعة معسكر، الجزائر، 17 مارس 2013.

Disponible sur le site : <https://ammarables.bogspot.com/2013/03/blog-p-ost-17html?=1> , Publié le : 17/03/2013, Consulté le : 17/03/2018 , à 15h23.

فلا يحق مثلا للبرلمان سحب الثقة من الحكومة كما لا يمكن للحكومة حل البرلمان، أما التخصص فنعني به أن كل سلطة سوف تمارس وظيفتها كما هو محدد في الدستور⁽³⁴⁾.

ب- التفسير الحديث لمبدأ الفصل بين السلطات

- فكرة الفصل المرن -

يعتبر أصحاب الفصل المرن بين السلطات أن الدولة موزعة بين ثلاث سلطات لكل منها وظيفة متميزة عن الأخرى، إلا أن هذا الفصل لا ينفي إمكانية التعاون والتضامن بين الهيئات والوظائف، بحيث يمكن للسلطة التنفيذية أن تتدخل وتشارك السلطة التشريعية في ممارسة وظيفتها، كالمبادرة بتقديم مشاريع القوانين وحل البرلمان الذي بدوره يحق له سحب الثقة من الحكومة⁽³⁵⁾.

ثالثا- أهم تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في التجارب المقارنة

يختلف مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات الذي دعا إليه "مونتيسكيو" إختلافا كبيرا أثناء تطبيقه من طرف الدول، إذ حاولت كل منها فرض خصوصياتها الأمر الذي أدى إلى تأصيل أنظمة سياسية متميزة عن بعضها البعض⁽³⁶⁾.

أ- النظام الرئاسي

يتميز النظام الرئاسي بفردية السلطة التنفيذية، أي أن رئيس الدولة هو نفسه رئيس الحكومة، ويقوم هذا النظام على فكرة الفصل المطلق بين السلطات خاصة السلطتين التنفيذية والتشريعية، ولقد طبق هذا النظام في (الو.م.أ)⁽³⁷⁾.

³⁴- حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دمشق، 2016، ص.ص. 52. 53.

³⁵- المرجع نفسه، ص. 55.

³⁶- شرون حسينة وبين مشري عبد الحليم، "مبدأ الفصل بين السلطات بين النظامين البرلماني والرئاسي"، الإجتهد القضائي، مخبر أثر الإجتهد القضائي على مرتبة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 04، (د.س.ن)، ص. 190.

³⁷- الشوارب باسل، الأنظمة السياسية: حلقة بحث التربية الوطنية، المركز الوطني للمتميزين، سوريا، 2015، ص. 12.

تتحقق بذلك المساواة والإستقلالية بين السلطات، بمعنى لا يمكن لرئيس دولة بإعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية دعوة المجلس التشريعي لإنعقاد العادي لكون هذا الأخير يجتمع من تلقاء نفسه، فضلا عن ذلك لا يجوز توجيه أسئلة أو استجابات للوزراء ولا مساءلتهم سياسيا بإعتبارهم فقط مسؤولين أمام الرئيس الذي قام بتعيينهم تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال⁽³⁸⁾.

ب- النظام المختلط

يقوم هذا النظام على المزج بين النظامين الرئاسي والبرلماني، بحيث رئيس جمهورية ورئيس الوزراء هما شريكان في تسيير شؤون الدولة⁽³⁹⁾.

يختلف هذا النظام عن النظام البرلماني في كون رئيس الجمهورية يتم إختياره من قبل الشعب، بينما يختلف عن النظام الرئاسي في كون رئيس الوزراء مسؤول أمام البرلمان إذ يستطيع هذا الأخير محاسبته وعزله متى أراد ذلك⁽⁴⁰⁾، ولعل أحسن مثال على ذلك نظام الحكم الفرنسي عندما قام الرئيس الفرنسي السابق "ديغول" بتأسيس ما عرف في التاريخ الفرنسي بالجمهورية الخامسة⁽⁴¹⁾.

يعد - كنتيجة لما سبق - مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ دستوري يعارض أي شكل من أشكال التدخل أو إستبدال السلطة العامة الدستورية بسلطة أخرى.

يعني هذا أن نظرية الفصل بين السلطات لا تقتصر على الفصل بين الوظائف فحسب، بل تعني أيضا إستقلالية وديعتها، فالمبدأ نفسه هو الذي ينص على وجوب إستقلالية الهيئات التي تحتفظ بالسلطات المختلفة في الدولة⁽⁴²⁾.

³⁸- بحث حول النظام الرئاسي

Disponibile sur le site : <http://www.droit-dz.com/forum/threads/10720>, Publié le: 22 décembre 2013, Consulté le : 21/03/2018, à 09h55.

³⁹- ياهو محمد، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. 24.

⁴⁰- المرجع نفسه، ص. 24.

⁴¹- بوالشعير سعيد، المرجع السابق، ص. ص. 260. 261.

⁴²- Rapport français, Séparations des pouvoirs et indépendance des cours constitutionnelles et instances équivalentes, 2^{ème} congrès de la conférence mondiale sur la justice constitutionnelle, Rio de Janeiro, Brésil, 16 au 18 janvier 2011, p. 1.

الفرع الثالث

المرتکز المتعلق بالمفهوم المعقد للسيادة

تعد السيادة من المفاهيم الأكثر إثارة للجدل⁽⁴³⁾، إذ تبلورت بصفة مكتملة في القرن 16 من قبل الفقيه "جان بودان"⁽⁴⁴⁾ الذي عرفها على أنها تمثل تلك السلطة العليا على المحكومين التي لا يقيدھا القانون⁽⁴⁵⁾.

بما أن البوادر الأولى للسيادة ظهرت على إطلاقھا فسندرسھا على هذا الأساس وذلك من خلال التطرق إلى عرض خصائصھا (أولاً)، التدقيق في مدلولھا (ثانياً)، ونحدد مجال ممارستها (ثالثاً).

أولاً- بحث عن خصائص السيادة

تعتبر السيادة إحدى الخصائص الجوهرية للدولة فهي فكرة معقدة، لذلك يتم معالجتها من زاويتين، القانون الداخلي هذا من جهة والقانون الدولي من جهة أخرى، فقد كانت فكرة سياسية لكن سرعان ما تحولت تدريجياً إلى فكرة قانونية⁽⁴⁶⁾.

يجدر بنا التنبؤ لذات السبب إلى عرض أهم خصائص السيادة التي تكون إما مستمدة من قواعد قانونية دستورية أو دولية، وتتمثل هذه الخصائص جلياً:

⁴³-BAL Lider , Le mythe de la souveraineté en Droit international la souveraineté des Etats à l'épreuve des mutations de l'ordre juridique international-, thèse présentée pour obtenir le grade de : Docteur de l'université des Strasbourg, Discipline/ Spécialité : Droit international, Ecole Doctorale DroitScience politique histoire, université de Strasbourg, 3 février 2012, p. 19.

⁴⁴- جان بودان، هو كاتب و فقيه من أصول فرنسية، وهو اول من اخرج مبدأ السيادة من طابعها اللاهوتي إلى الطابع السياسي ويعود له الفضل في إبراز معالمها فهذا ما وضعه في مؤلفه (six livres de la république) لاسترداد التفاصيل حول هذه الشخصية راجع: الشرقاوي سعاد، النظم السياسية عن العالم المعاصر، (د.س.ن)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص. 61.

⁴⁵- طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر " دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد 01، 2010، ص. 47.

⁴⁶- الشرقاوي سعاد، المرجع السابق، ص. 61.

أ- الخصوصية المطلقة والشاملة للسيادة

يراد بها أنه لا وجود لسلطة أو هيئة أعلى منها في الدولة، فهي تمثل أعلى صفات الدولة، بمقتضاها يكون للدولة سلطة على جميع المواطنين، إلا أن هذا الأمر يفترض عدم وجود سلطة أخرى منافسة أو معارضة لها⁽⁴⁷⁾، فالسيادة تطبق على جميع على المواطنين في الدولة هذا كأصل، ولكن كاستثناء نجد الدبلوماسيين الذين يتمتعون بإميازات وحصانات دبلوماسية يخضعون لسيادة دولتهم⁽⁴⁸⁾.

ب- خصوصية عدم قابلية السيادة للتنازل

يقصد بها عدم إمكانية التنازل عن السيادة أو التصرف فيها أو تفويضها أو بيعها لأية جهة كانت، بل يجب تحصينها وعدم المساس بها⁽⁴⁹⁾.

ج- خصوصية عدم قابلية السيادة للتجزئة

يؤشر المفهوم السابق على أنه لا توجد في الدولة سوى سيادة واحدة، والتي لا يمكن تجزئتها لأن القبول بذلك يعني القضاء عليها⁽⁵⁰⁾.

د- خصوصية عدم قابلية السيادة للتقادم (السيادة الدائمة)

تستمر السيادة باستمرار قيام الدولة؛ بمعنى أن دوام السيادة متوقف على دوام قيام الدولة والعكس صحيح؛ ويفهم من هذا أن أيّ تغيير في الحكومة أو نطاق الحكم لا يتم معه فقدان أو زوال سيادة الدولة⁽⁵¹⁾.

47- حناشي أميرة، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير، قانون عام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص. 19.

48- غرداين خديجة، إشكالية السيادة والتدخل الإنساني - حالة الدول العربية -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص. 21.

49- غلاب خديجة، السيادة في الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع : الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص. 11، راجع كذلك **عمر سعد الله**، دراسات في القانون الدولي المعاصر الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. 228.

50- **سعادي محمد**، "السيادة الرقمية : أو تحديات الانترنت لمبدأ سيادة الدولة في القانون الدولي"، مجلة الفقه والقانون، معهد الحقوق بالمركز الجامعي لغليزان، الجزائر، العدد 05، مارس 2013، ص. 63.

ثانيا- تمييز السيادة عن غيرها من مظاهر السلطة

تتميز السيادة عن غيرها من المفاهيم، بالرغم من وجود بعض التشابه الذي يجعل التفرقة بينها وبين بعض المصطلحات أمراً صعباً جداً ومثارا للعديد من الإستفهامات .

أ- التمييز بين السيادة والممارسة العملية للسلطة

يعتقد البعض أن هذين المفهومين يشكلان فكرة واحدة، لكن السيادة كما رأينا سابقا عبارة عن مفهوم معقد ومتطور، أما السلطة فتمارسها الهيئة الحاكمة إتجاه الشعب لذلك نقول أن الدولة بمعناها الضيق هي السلطة القهرية، بمفهوم المخالفة نقول أن السلطة هي ممارسة السيادة، وأن حق السيادة هو مصدر حق السلطة⁽⁵²⁾.

ب- التمييز بين السيادة والملكية

يرى بعض الفقهاء أن حق الدولة على إقليمها هو حق ملكية نتيجة الخط بين السيادة الإقليمية وبين الملكية، لكن القانون الدستوري المعاصر أزال هذا اللبس عن طريق الإقرار بأن الدولة تمثل أعلى سلطة داخل إقليمها، فحق دولة على الإقليم ليس حق ملكية وإنما هو حق سياسي يشمل على مجموعة من الحقوق⁽⁵³⁾.

ج- التمييز بين السيادة والاختصاص

يقصد بالاختصاص الأهلية للتحرك في مجال محدد وبوسائل قانونية، فالإختصاص ما هو إلا تأسيس قانوني للسيادة، أما هذه الأخيرة فلا يمكن تحديد مجال ممارستها نظرا لإتساع مجالها وإستعصاله عن التحديد⁽⁵⁴⁾.

⁵¹-رابحي لخضر، "الجزائر ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل التحديات الراهنة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط ، (د.س.ن)، ص. 159.

⁵²- في معنى ذلك راجع طلال ياسين العيسى، المرجع السابق، ص. 58.

⁵³- طلال ياسين العيسى، المرجع السابق، ص.60.61.

⁵⁴- غرداين خديجة، المرجع السابق، ص.24.

ثالثاً- عن نطاق ممارسة السيادة

تمارس السلطة القائمة في الدولة مظاهر السيادة في كل من مجالها المحفوظ (الداخلي)، ومجالها الخارجي.

أ- عن السيادة الداخلية

تتجلى مظاهر سيادة الدولة في مجالها المحفوظ من خلال بسط سلطانها على رعاياها وإقليمها الجوي، البري والبحري إن وجد، وتحتكر كل السلطات والصلاحيات التشريعية من خلال سن القوانين وتنفيذها، بالإضافة إلى مباشرة صلاحياتها القضائية المتمثلة في فرض الجزاءات⁽⁵⁵⁾.

ب- عن السيادة الخارجية

يتمثل المظهر الخارجي للسيادة في عدم ولاء الدولة لأية دولة لأي تنظيم سياسي آخر⁽⁵⁶⁾، وهذا ما يمكن استخلاصه من خلال التعريف الذي قدمه الفقيه الإنجليزي "أوستين" للسيادة؛ حيث عرفها على أنها: "الحكم الذي لا يخضع ولا يعلوه حكم آخر"⁽⁵⁷⁾.

كلما تحدثنا عن السيادة الخارجية إلا وأثرنا مبدأ مهم ألا وهو الإستقلال، فلا نفتقر الحديث عنه في مجال إتخاذ القرارات السياسية بل يتجاوز ذلك ليشمل الحرية في إستغلال الثروات الاقتصادية (السيادة على الثروات)⁽⁵⁸⁾.

55- حسني بوديار، المرجع السابق، ص.51.

56- جلاب ذهبية ودين زهرة، مفهوم السيادة عند توماس هوبز وأثرها على الفكر السياسي المعاصر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الفلسفة، تخصص: فلسفة سياسية، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، 2017، ص. 29.

57- خروع أحمد، دولة القانون في العالم العربي الإسلامي (بين الأسطورة والواقع، محاولة نظرية تحليلية للأسس القانونية والسياسية للدولة العربية الإسلامية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.س.ن)، ص. 62.

58- طلال ياسين العيسى، المرجع السابق، ص. 45.

يشار إلى إن السيادة الداخلية أولى من السيادة الخارجية، فلا يمكن قيام دولة بعلاقات مع الدول الأخرى إذا ما غابت السيادة على الإقليم⁽⁵⁹⁾.

إذا تبيننا مبدأ السيادة على الإطلاق لا يمكن تصور حصرها في قيود محددة، لأن هذه المعادلة تجعلنا في مفارقة يصعب للمنطق فهمها، وعليه فالسيادة إما أن تكون مطلقة وإما أن لا تكون أبداً⁽⁶⁰⁾.

المطلب الثاني

بحث المرتكزات الحديثة لقيام دولة القانون

تطورت احتياجات الدولة الحديثة وتعددت وظائفها لاسيما أمام تراكم إنشغالات المواطن ومطامحه، وفي هذا الصدد تسعى الدولة القانون إلى تلبية هذه الوظائف والاستجابة لإنشغالات رعاياها، وعليه لتحقيق هذه الغاية يتوجب وضع الأفراد في مركز القوى في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية (فرع أول)، وكذا التنمية السياسية (فرع ثان)، ضف إلى ذلك تعزيز المشاركة في صنع القرارات الإدارية (فرع ثالث).

⁵⁹- طلال ياسين العيسى، المرجع السابق، ص. 50.

⁶⁰- الشرقاوي سعاد، المرجع السابق، ص. 62.

الفرع الأول

المرتكز المتعلق بانسحاب الدولة التدريجي من الحقل الاقتصادي (توفير مناخ

للأعمال)

نجد أن دور الدولة في النشاط الاقتصادي يختلف في كلا النظامين الاشتراكي والرأسمالي ويظهر ذلك من خلال الآثار المترتبة عنها، فالتدخلات المتزايدة في الدولة في النشاط الاقتصادي أدت إلى وقوع أزمات متعددة، إذًا نقوم بدراسة دوافع الإصلاحات (أولاً)، ومظاهر الإصلاحات الاقتصادية (ثانياً)، بالإضافة إلى دور الدولة في ظل هذه الإصلاحات (ثالثاً)⁽⁶¹⁾.

أولاً- دوافع الإصلاحات الاقتصادية

وقعت الإصلاحات الاقتصادية في العديد من الدول لاسيما في بريطانيا، الدنمارك، السويد، النرويج، ألمانيا، بلجيكا، فرنسا، إيطاليا، اليابان وغيرها من الدول⁽⁶²⁾، ويرجع سبب قيام الدول لهذه الإصلاحات إلى مجموعة من الأسباب أهمها⁽⁶³⁾:

- وجود أزمة مالية حادة خاصة في استراليا وكندا.
- تدهور الثقة بين الإدارة والمواطن وهذا ما حصل في الولايات المتحدة الأمريكية.
- معالجة العجز في المالية العامة من أجل استرجاع توازن بين النفقات والإيرادات.
- تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين.
- السعي إلى تحقيق الفعالية والأداء.

⁶¹- نزيوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة: آلية لإنتقال من الدولة المتدخل إلى الدولة الضابطة، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، منتديات ستار تايمز، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010/05/12، منشورة على الرابط الإلكتروني www.startimes.com، تم الاطلاع عليه يوم: 2018/04/19.

⁶²- بلحاج صالح، "إصلاح الدولة: مكانة التجربة الجزائرية من التجارب الأجنبية"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، كلية العلوم السياسة والإعلام، جامعة الجزائر3، العدد01، سبتمبر 2011، ص. 11.

⁶³- المرجع نفسه، ص. 11.

ثانياً - مظاهر الإصلاحات الاقتصادية

أصبحت جل الدول بما فيها الفقيرة والغنية تفضل اللجوء إلى النظام اقتصاد السوق باعتبار هذا الأخير هو الحل المناسب لها فالدولة الغنية تعتبره وسيلة أكثر لتحقيق الربح، بينما الدولة الفقيرة تعتمد عليه للقضاء على مشاكلها⁽⁶⁴⁾.

أ- الخصخصة

يراد بها تلك الإجراءات المتكاملة من أجل تصحيح هيكل القطاع العام لكي يصبح قادراً على العمل وفق آليات السوق، في مناخ تسوده كل من المنافسة والعدالة الاجتماعية، بالإضافة إلى الشفافية التي تعتبر كلها من بين دعائم قيام دولة القانون⁽⁶⁵⁾.

لذلك عملت الدول على تقليص دورها في الحياة الاقتصادية إلى الحدود الدنيا ولجأت في ذلك إلى هذه السياسة، فهي إذاً أعطت الدور الحيوي للقطاع الخاص خاصة بعدما أثبت هذا الأخير كفاءته وجدارته مقارنة بالقطاع العام⁽⁶⁶⁾.

نجد مثلاً أن الحكومات في مصر قامت بإنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية في سنة 1991، ليقوم بمساهمة في خلق فرص عمل جديدة، فالدولة أتاحت للعمال شراء شركات أو جزء من أسهمها⁽⁶⁷⁾.

64 - حبش محمد الحبش، الخصخصة وأثرها على حقوق العاملين بالقطاع العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص. 30

65 - المرجع نفسه، ص. 23.

66 - سبع أحمد، " دور الدولة في الاقتصاد بين الضرورة والحدود"، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية و الاقتصادية ، العدد 7 ، 2016، ص. 149.

67 - خديجة جمعة الزويني وحسن عبد الكريم سلوم، الأزمة العالمية وخصخصة الشركات، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الدولي السابع حول تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال(التحديات، الفرص، الآفاق)، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الخاصة، الأردن، 10/11 نوفمبر 2009، ص. 15.

ب- الصناعة والتجارة

يستلزم الاعتراف بحرية الصناعة والتجارة، منع الدولة أو فروعها من مباشرة بعض الأنشطة الاقتصادية، فالمبادرة الخاصة لا تمنع وجود القطاع العام، وإنما تمنع القضاء على القطاع الخاص، لذا لا يجب النظر إلى هذا المبدأ نظرة مطلقة فلا بد من تدخل الدولة لكون هذه الأخيرة تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة، لكن بشرط أن لا يؤدي تدخلها إلى تقييد حرية الخواص في ممارسة نشاطها باعتبار ذلك مناقضا لقيام دولة القانون⁽⁶⁸⁾.

ولعل أحسن مثال على ذلك دولة البرازيل التي أصبح إقتصادها يصنف من بين أقوى إقتصاديات دول العالم، بعدما كان من قبل غير قادر حتى على مواجهة ديونه الخارجية بسبب مشكلة تضخم الاسعار، فإنتاجه المحلي الذي لم يكن كافيا لسداد ديونه أصبح اليوم يمثل وحده ثلث الناتج المحلي الاجمالي لقارة أمريكا الجنوبية بأكملها⁽⁶⁹⁾.

علاوة على ذلك فلقد خولت المادة 1/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب حرية التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية في إطار تحقيق أهدافها الخاصة المتعلقة أساسا بالواجب الاقتصادي⁽⁷⁰⁾.

⁶⁸ - كمال سامية، مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة، ملتقى حرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 3 و4 أبريل 2013، منشور على الرابط الالكتروني: dr.sassane.over-blog.com، تم الاطلاع عليه يوم: 2018/04/19.

⁶⁹ - خراز راضية أسهمان، دور السياسات الإصلاح الاقتصادي في الدول النامية في تحقيق التنمية البشرية المستدامة- دراسة حالة الجزائر خلال فترة (2001-2012)-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012، ص. 39.

⁷⁰ - راجع المادة 1/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المؤرخ في 16/12/1966، الذي دخل حيز التنفيذ في 3 يناير 1976، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16/05/1989، (ج.ر.ج.ج. د. ش)، عدد 20، صادر بتاريخ 17/05/1989.

ثالثاً- دور الدول في ظل الإصلاحات الاقتصادية (الدولة الضابطة)

- أصبحت الدولة لا تتدخل في النشاط الاقتصادي بل اقتصر دورها فقط في المظاهر التالية⁽⁷¹⁾:
- تعديل القوانين الاقتصادية القائمة فيها لتسهيل ممارسة النشاط الاقتصادي.
 - وضع سياسات اقتصادية واضحة المعالم والأهداف.
 - تكريس القوانين والتشريعات التي تضمن الانضباط والمحاسبة والشفافية.
 - دعم البرامج التي تسعى إلى البحث والتطوير في المؤسسات الاقتصادية.
 - احترام حقوق الملكية.
 - حماية البيئة من أجل ضمان حماية الأفراد.
 - توفير مناخ مناسب للأعمال.
 - التخلص من نظام الاحتكارات وتوفير الأمن من أجل تسهيل ممارسة الأنشطة الاقتصادية
 - تشجيع المنافسة والاستثمار.

الفرع الثاني

المرتكز المتعلق بحق التمايز (التعددية الحزبية)

تتجه أغلب الأنظمة السياسية إلى تبني حق التمايز، الذي يعد مقوماً أساسياً في اعتناق الديمقراطية السياسية التي تقوم على حق الاختلاف والتنوع ومن هنا ظهرت الحاجة إلى التعددية الحزبية⁽⁷²⁾.

⁷¹- عبد الله محمد شامية، دور الدولة في النشاط الاقتصادي، المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات، ليبيا، أغسطس 2016، ص. 4.

⁷²- AIT SAID Farida, La Démocratie délibérative et le pluralisme : Un défi contemporain, Mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en science politique, Service des bibliothèques Université du Québec à Montréal, Novembre, 2008, p. 2.

أولاً- تكريس حق التمايز في أنظمة الحكم المقارن

ازدادت وتيرة الإهتمام بحق التمايز من خلال إقراره في العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية والنصوص الوطنية، تجلت أهمية هذا الحق في الرغبة إلى تعزيز إرادة الشعوب في تحديد خياراتهم، وهذا ما نصت عليه المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁷³⁾.

حيث كانت الدول الغربية السبّاقة إلى تبني الفكر السياسي القائم على التعددية والاختلاف، ولا شك أن إنجلترا تعد من النماذج الرائدة في مسألة احترام الحق التمايز، وذلك ما يبدو واضحاً في الممارسة السياسية، بتواجد المعارضة الحزبية إلى جانب الحكومة التي اتخذت تسمية "حكومة الظل". انتهجت في هذا السياق كل من كندا وأستراليا نفس الخطى، حيث أضفت صفة المؤسسة على الأحزاب⁽⁷⁴⁾.

ثانياً- عن إسهامات حق التمايز في عملية التحول الديمقراطي

يتحدد مسار التحول الديمقراطي إلى التلازم الحتمي في تبني التعدد الحزبي، الذي يهدف إلى توسيع المشاركة الشعبية في الحياة السياسية، وذلك بالانخراط إلى التنظيمات الحزبية والترشح في الاستحقاقات السياسية، مما يحقق التفاعل مع الحياة السياسية فالمشاركة تضمن التداول السلمي على السلطة وتمنع احتكارها⁽⁷⁵⁾.

⁷³ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في 10 ديسمبر 1966، الذي نشر بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة

رقم 217، انضمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963 www.un.org Disponible sur le site :

⁷⁴ - بوضيعة توفيق وشهبور نسيم، تقييد النشاط الحزبي في دولة القانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق يحي، جيجل، 2015، ص. 117.

⁷⁵ - المصدق رقية، قانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار توبقال للنشر والتوزيع، المغرب، 1986، ص. 71.

يعد- فضلا عن ذلك- عدم الاعتراف بحق التمايز حسب المفكر السياسي "شوارزينيخ" عائقا تستحيل معه الديمقراطية، وعليه لا تستقيم الحياة السياسية ولا تترشح معاني حرية التعبير وإبداء الرأي إلا بوجود فكر سياسي يقوم على التمايز والتعدد⁽⁷⁶⁾.
يتجلى الدور المهم الذي تمارسه الأحزاب السياسية في تعبئة الرأي العام، فهي تساهم في غرس ثقافة روح النضال السياسي الديمقراطي⁽⁷⁷⁾.

ثالثا - عن ضمانات حماية حق التمايز

ينبغي تعزيز وحماية حق التمايز القائم على تباين المواقف والأفكار على توفر ضمانات فعلية، فمن بين الوسائل التي يستوجب تسخيرها نذكر:

أ- توفير فضاء إعلامي حر

تضمن مختلف الوسائل الإعلامية كالصحف والإذاعة والقنوات التلفزيونية الخاصة الحرية السياسية للأحزاب في طرح مواقفهم مما يولد مبدأ التنافس فيما بينهم⁽⁷⁸⁾، وتظهر أهمية الصحافة في التأثير على الرأي العام وذلك بغرض الحصول على التأييد الجماهيري من جهة وتحقيق الأهداف السياسية للحزب، إذا وسائل الإعلام⁽⁷⁹⁾ تمثل همزة وصل بين الأحزاب والرأي العام⁽⁸⁰⁾.

76- شلغيم غنية، "ميلاد الظاهرة الحزبية في المغرب العربي"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 27، 2016، ص. 45.

77- عدوان عاطف، "التحول إلى التعددية الحزبية في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد (01)، 2002، ص. 96.

78- غارو حسيبة، دور السياسة الحزبية في رسم السياسة العامة -دراسة حالة الجزائر من 1997-2007-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية وعلاقات دولية، فرع: العلوم السياسية وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 44.

79- فضلون أمال، إستخدام الأحزاب السياسية للصحافة والتأثير على الرأي العام، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم: علوم الإعلام والاتصال، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار، عنابة، (د.س.ن)، ص. 11.

80- تنص المادة 17 من دستور الكونغرالية السويسرية على: "يكفل الدستور حرية الصحافة والراديو والتلفزيون وكذلك الأشكال الأخرى لنقل وإنتاج ونشر المعلومات العامة... وحضر الرقابة على وسائل الإعلام.

الفصل الأول بحث الإطار النظري لقيام دولة القانون "إشكالية المفهوم الغامض لفكرة العدالة"

فضلا عن ذلك لتوسيع ظاهرة التمثيل الحزبي في أي نظام سياسي يفترض انتهاج سياسة التخلي عن احتكار البث الإذاعي والتلفزي، فمثلا (الو.م.أ) تسمح للخواص بفتح بث إذاعي وتلفزي خاص كأداة للتعبير عن الرأي، وعليه فأهمية الإرسال الإذاعي تنعكس بالإيجاب خصوصا في الحملات الإنتخابية بما يمكن الأحزاب السياسية من تبيان برامجها في وقت متكافئ⁽⁸¹⁾.

ب- نزاهة الانتخابات

تعتبر العملية الانتخابية وسيلة للوصول إلى السلطة، لذا يتطلب الأمر النزاهة في إتباع إجراءات تكرر النزاهة والشفافية التي تدعم توسيع قاعدة المشاركة الشعبية والتعددية الحزبية⁽⁸²⁾.

ج- حياد الإدارة

يعد مبدأ حياد الإدارة صرح بناء دولة القانون، فهو يمثل القاعدة التي تقوم عليها الرضائية الاختلاف السياسي كما يقول الأستاذ "ليون دوجي" من خلال نظرية التضامن الاجتماعي حيث حدد في نظريته على أن أداة تصبو إلى تحقيق العلاقات بين الرجال⁽⁸³⁾، تقتضي ضرورة حل الأحزاب السياسية أو توقيف نشاطها بموجب صدور مقررات قضائية دون تخويل هذه الصلاحية للإدارة⁽⁸⁴⁾.

الفرع الثالث

المرتکز المتعلق بالديمقراطية التشاركية

تحفز الممارسة الحديثة قاعدة الديمقراطية التشاركية (أولا)، وذلك لتمكين المواطنين من المشاركة، في سبيل تحقيق مقتضيات التنمية لاسيما الإجتماعية منها وذلك بتخصيص فضاء تشاركي ملائم (ثانيا)، يسمح بالتبني مشاكل المواطن المحلي وعليه لا بد من توفر دعائم المشاركة (ثالثا).

81- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري: المبادئ العامة- التاريخ الدستوري- الأحزاب السياسية- التمثيل الإنتخابي- السلطة التنفيذية- السلطة التشريعية- السلطة القضائية- الحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008 ص.443.

82- بوسلطان محمد، المرجع السابق، ص.43.

83- بوحفص سيدي محمد، مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2007، ص.38. 39.

84- أنظر الفصل 9 من دستور المملكة المغربية، المرجع السابق على ما يلي: "لا يمكن حل الأحزاب السياسية (...). أو توقيفها لدى السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي".

أولاً- محاولة ضبط مفهوم الديمقراطية التشاركية

اتخذت الديمقراطية في السنوات الأخيرة نسقا جديدا يقوم على فكرة المشاركة، إذ أصبحت الحكامة التشاركية من مواضيع الراهنة المطروحة للنقاش⁽⁸⁵⁾، فنظرا لحدائتها يقتضي الأمر تعريفها، مع إبراز الدوافع الحقيقية لظهورها⁽⁸⁶⁾.

أ- مدلول الديمقراطية التشاركية

عرفها الباحث الجزائري الأمين شريط بأنها: "هي شكل أو صورة جديدة للديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات الإدارية المتعلقة بهم..."⁽⁸⁷⁾.

تعني كذلك حسب التعريف الذي قدمه الفيلسوف الأمريكي "جون ديوي" على أنها: "مشاركة كل من يتأثر بالمؤسسات والسياسات التي تنتج عنها"⁽⁸⁸⁾.

⁸⁵- عيساوي عز الدين، "الديمقراطية المحلية: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، المجلد 12، العدد 2، 2015، ص. 220.

⁸⁶- قرفي كنزة، دور الديمقراطية التشاركية في بناء الدولة الوطنية - نموذج تونس- ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص أنظمة سياسية مقارنة وحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2015/2016، ص، 20.

⁸⁷- بن شيخ عصام وسويقات الأمين، إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي -حالة الجزائر والمغرب... (دور المواطن، المجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي)، مخبر: "الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، قسم العلوم السياسية والإدارية في الدول المغاربية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص. 11.

⁸⁸- حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، (د. س. ن)، ص. 24.

ب-أسباب انتشار الديمقراطية التشاركية

تعود مبررات تبني الديمقراطية التشاركية إلى جملة من الدوافع التي شكلت نقطة تحول إلى مسار ديمقراطي حقيقي.

1- مأسسة قاعدة السيادة الشعبية

يعتبر الشعب مصدر كل سلطة، وفاعلا قياديا في تشييد مؤسسات الدولة⁽⁸⁹⁾، لا بد من تعزيز دوره في إتخاذ القرارات سياسية كانت أو إدارية، وهذا ما كرسته العديد من التشريعات المقارنة، إذ نجد مثلا في دستور الإكوادور قد رسخ قاعدة السيادة الشعبية في بناء العملية التنموية من خلال إحداث مجالس للمواطنين⁽⁹⁰⁾.

2- حصر ممارسة الأرستقراطية السياسية

جاءت فكرة التشاركية للتخلص من ظاهرة احتكار سلطة إتخاذ القرار، وكذا التقليل من نظام حكم المكاتب عن طريق المساءلة والرقابة⁽⁹¹⁾، وعليه فإن الديمقراطية التمثيلية السائدة من قبل لم تحقق المبتغى المطلوب، لكونها ديمقراطية من حيث تعبير المواطن عن رأيه بإدلاء صوته في استحقاقات سياسية موسمية، وأرستقراطية من حيث الانتخاب الذي يقوم على الفئوية⁽⁹²⁾.

ثانيا- اللامركزية بوصفها آلية فعالة لتجسيد المشاركة

يعتبر التنظيم الإداري اللامركزي تقنية مثالية لترسيخ قواعد الديمقراطية التشاركية، فهي ليست مجرد أداة لتحقيق أعباء السلطة المركزية، لأن عدم التركيز يضمن ذلك، هذا ما أكده "موريس هوريو" في طرحه لمبررات تبني نظام اللامركزية⁽⁹³⁾.

89-قرفي كنزة، المرجع السابق، ص. 24.

90- راجع المادة 279 من دستور الإكوادور الصادر عام 2008، شاملا تعديلاته لغاية 2011.

91- بن شيخ عصام وسويقات الأمين، المرجع السابق، ص.9.

92-برايح عبد المجيد، "الديمقراطية التشاركية"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، العدد 01، سنة 2012، ص. 108.

93- عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص. 213.

تشكل فضلا عن ذلك البلدية "اللبنة" الأساسية للتنظيم اللامركزي فمن أجل تعميق هذه الخاصية لا بد أن تمنح لها قدرا من الإستقلالية والتحقيق من الوصاية السياسية والإدارية، بغية فسح الفضاء العام للمجتمع المحلي⁽⁹⁴⁾ لكونها تشكل النواة الأساسية للمشاركة، هذا ما تتطلبه قواعد الديمقراطية التشاركية التي تقتضي إعمال قاعدة التخطيط المحلي التصاعدي عوضا من التخطيط المركزي التنازلي⁽⁹⁵⁾.

يستقرأ مما سبق أنه كلما تجسد النظام اللامركزي⁽⁹⁶⁾ كلما ترسخت معالم الديمقراطية الحوارية، فإذا كانت العلاقة بين المجتمع المحلي والإدارة مبنية على المشاركة فإن ذلك سيحقق حوكمة محلية رشيدة أساسها الرقابة من طرف المواطنين ذوي الصلة بالعملية التشاركية على صاحب القرار، وكذا إزالة السرية من خلال تيسير الولوج إلى المعلومات الإدارية، ضف إلى تحقيق مستويات الإستحالة للمطالب واحتياجات الأفراد⁽⁹⁷⁾.

ثالثا-الدعائم قيام الديمقراطية التشاركية

ينبغي لتعزيز الديمقراطية التشاركية تهيئة الدعائم المناسبة لتثبيتها، فيمكن أن نميز بين الدعائم المادية إجرائية ودعائم بشرية .

أ- الدعائم الإجرائية

من أهم الدعائم الإجرائية المسيرة للعملية التشاركية نجد:

94- حمدي مريم، المرجع السابق، ص. 9.

95- بن شيخ عصام وسويقات الأمين، المرجع السابق، ص. 5.

96- قامت مؤسسة بحثية ألمانية تدعى (BERTELSMANN FONDTION) بتأسيس "جائزة الديمقراطية والفعالية في الإدارة المحلية" وقد خصصت هذه الجائزة للسلطة المحلية، التي تتسم بالقدرة على الابتكار والتطوير وتقديم الخدمات ذات الجودة والنوعية، وقد كلفت باحثين مختصين بشؤون الإدارة المحلية من أجل إقتراح 10 مدن من 09 دول للتنافس على الجائزة الأولى فوضعت 7 معايير للفوز بالجائزة، فمن بين هذه المعايير نجد معيار "الإدارة اللامركزية"، راجع: بومدين طاشمة، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، جامعة أبو بكر بلقايد، التواصل، عدد 26 جوان، 2010، ص. 33.

97- المرجع نفسه، ص. 30.32.

1- التشاور (Consultation)

تجسد الديمقراطية الجوارية على أساس صياغة القرارات الإدارية عن طريق التشاور مع مؤسسات المجتمع المدني⁽⁹⁸⁾، فهذا الإجراء يقضي على الطابع الانفرادي للقرار الإداري، وفي هذا السياق نجد مثلا فرنسا تعتمد على طريقة تقديم العرائض كوسيلة للمشاركة⁽⁹⁹⁾، وقد كرس المؤسس الدستوري المغربي في تعديله الدستوري الأخير هذه الوسيلة من أجل إتاحة الفرصة للأفراد للمشاركة في القضايا المحلية⁽¹⁰⁰⁾.

2- الاستشارة العمومية (Consultation Publique)

تحقق هذه الآلية بناء علاقة التحوار بين المجتمع المدني والإطارات الإدارية المحلية، فهي إجراء تمهيدي يسبق عملية إتخاذ القرار⁽¹⁰¹⁾، إذ تضي الشرعية على أعمال الإدارة المحلية.

3- الإعلام الإداري (Information Administratives)

يكون الإعلام الإداري عن طريق نشر مقررات والقرارات وكذا التعليمات الصادرة عن الإدارة أثناء مزاولة أنشطتها، من خلاله يتحقق مبدأ المشارك⁽¹⁰²⁾.

4- التحقيق العمومي (Enquête publique)

يعتبر التحقيق العمومي نوع من أنواع الاستشارة؛ بحيث تسمح بمعرفة آراء المواطنين المحليين حول مسألة معروضة عليهم أو حتى المؤسسات المدنية (كالجمعيات) وتمارس هذه الآلية عن طريق إبداء

⁹⁸-بوراى دليلة، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة (البيئة والتعمير)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص. 24.

⁹⁹-راجع نص المادة 1/72 من الدستور الفرنسي، المرجع السابق.

¹⁰⁰- عصام بن شيخ، سويقات الأمين، المرجع السابق، ص. 13.

¹⁰¹-حمدي مريم، المرجع السابق، ص. 135.

¹⁰²- بوراى دليلة، المرجع السابق، ص. 27.

الفصل الأول بحث الإطار النظري لقيام دولة القانون "إشكالية المفهوم الغامض لفكرة العدالة"

ملاحظاتهم في السجل العمومي، إلا أن هذه الآلية لا تحقق الفعالية المرجوة، فالآراء المعبر عنها ليست إلزامية على الإدارة (103).

5- النقاش العمومي (Débat Public)

هو إجراء حضاري ومواطني، يشكل نقلة نوعية من ديمقراطية تحاورية، يسهم في إشراك القواعد المحلية واستشارة بشكل مباشر قبل إتخاذ القرارات العمومية أو تنفيذها (104).

6- الاستفتاء المحلي (Référendum Locale)

يعد الاستفتاء المحلي من بين الإجراءات الحديثة التي أدرجت ضمن آليات مشاركة الأفراد وإسهامهم في صنع القرارات ذات الشأن العام (105).

ب- الدعائم البشرية لتفعيل الديمقراطية التشاركية

تشارك الفواعل السياسية البشرية في رسم السياسات العامة من خلال التأثيرات والتحويلات التي تمارسها على الفواعل الرسمية إنطلاقاً من القوة التي تحوزها وليس من الصلاحيات التي تتمتع بها (106).

1-المواطن

نقصد هنا المواطن بوصفه كمؤسسة وليس كفرد فيترتب عن مشاركته في الحياة السياسية سهولة حصول الدولة على المعلومات الضرورية حول المشاكل المطروحة التي يجب معالجتها بوسائل مناسبة (107).

103-حمدي مريم، المرجع السابق، ص. 140.

104-بنلمليح هنية، "الإستراتيجية الجديدة لتدبير الشأن المحلي بالمغرب": من المقاربة القطاعية إلى المقاربة التشاركية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 117-118، أكتوبر 2014، ص، 134.

105- بوراي دليلة، المرجع السابق، ص.30.

106-ضميري عزيزة، الفواعل السياسية ودورها في وضع السياسة العامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيمات السياسية والإدارية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص. 26.

107-زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص. 13.

فالمواطن يشارك مع الهيئات المحلية جنباً لجنب في إتخاذ القرارات السياسية، لأنّ التجارب الأخيرة أثبتت بأن الدولة وحدها لا تصنع التقدم، كما أن المواطن من دون دولة لا يصنع الحضارة⁽¹⁰⁸⁾.

لكن يجب أن يأخذ بعين الاعتبار أن العديد من العوامل تؤثر على مشاركة المواطنين، وبالتالي فإن العديد من برامج التوعية المدنية يمكن أن يكون لها تأثير إيجابي غير مباشر على ذلك خاصة من خلال زيادة المعرفة السياسية⁽¹⁰⁹⁾.

تجدر الإشارة إلى أن مشاركة المواطنين العاديين في مراحل رئيسية من عملية صنع القرار في النظام القضائي البريطاني كانت على دوام بمثابة البيان الرسمي أو الدلالة واضحة للعلاقة القائمة بين الديمقراطية والعدالة⁽¹¹⁰⁾.

أثبتت -فضلاً عن ذلك- العديد من التجارب أن المواطن في العالم الثالث وفي البلدان العربية خاصة مازال يعيش في جو لا ديمقراطي بسبب وجود ظروف إقتصادية وإجتماعية صعبة حرمته من ممارسة أبسط حقوقه لاسيما حرية الرأي والتعبير، بإضافة إلى حرمانه من الحصول على حقه في المعلومات الخاصة بموارد دولته وتعاملاتها الداخلية والخارجية بإعتبارها من أسرار الدولة على عكس ما هو موجود في الدول الغربية التي تكون فيها هذه الحقوق معروفة في أبسط وسائل الإعلام⁽¹¹¹⁾.

2- القطاع الخاص

يعتبر القطاع الخاص فاعل أساسي في تدبير الشأن المحلي، فإدماجه في المشاركة السياسية أصبح ضرورة حتمية خاصة بعد فشل المؤسسات العمومية في تسيير مرافقها لإعتمادها على توجهات

¹⁰⁸ - عبد المجيد رمضان، "الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية - حالة الجزائر"، دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، العدد 16، جانفي 2017، ص. 77.

¹⁰⁹ - Chouinard Alexandre Fortier, l'initiation à la participation citoyenne, une revue système de la littérature, N° 13, Département de la science politique, université leval, Canada, 12 avril 2017, P. 24.

¹¹⁰ - Mignard Jean-pierre et Vogelweith Alain, Op.cit., P. 226.

¹¹¹ - غربي محمد، "الديمقراطية والحكم الراشد: رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية"، دفا تر السياسة والقانون، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، الجزائر، (عدد خاص)، أبريل 2011، ص. 367.

غير صائبة، ويتجلى دوره في المقاربة التشاركية من خلال التوجه نحو اللامركزية وزيادة المشاركة الجماهيرية في عملية صنع القرارات⁽¹¹²⁾.

3- المجتمع المدني

يعد المجتمع المدني أحد أهم الأشكال الحديثة لتنظيم أي مجتمع في دولة⁽¹¹³⁾، فهو عبارة عن مجموعة من المنظمات التطوعية التي تعمل على تحقيق المصالح المالية والمعنوية لأفرادها، خاصة بعد أن تأكد دوره في معرفة حاجيات ومتطلبات المجتمع المحلي⁽¹¹⁴⁾.

يعتبر العديد من الفقهاء أن مشاركة المجتمع المدني هي ضمانة أكيدة للديمقراطية، وغالبا ما ترتبط بتعبيرات الديمقراطية المحلية لكن منتقدي هذه الفكرة كثيرون⁽¹¹⁵⁾.

تظهر أهمية المجتمع المدني على مستوى المحلي من خلال مساهمته الفعالة في تثقيف المجتمع وكذا إيجاد حلول لمشاكل التي يعيشها، بإضافة إلى إقتراح كل التدابير العقلانية التي تضمن سير الحسن لموارد والمشاريع التنموية⁽¹¹⁶⁾.

4- المنظمات المهنية

طرأت على دول أوروبا عدة تغيرات خاصة في سنة 1884 جعلتها بحاجة ماسة إلى وجود تنظيمات حقوقية، مما أدى إلى ظهور منظمات مهنية التي تتكون من الفئات المهنية والمتقفة، وهذه المنظمات يشترط فيها أن تكون مستقلة ومعترف بها من طرف الدولة من جهة، وأن يكون هدفها

¹¹²-بوجلال عمر، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر 1989-2014 الواقع وآليات التفعيل، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: الدراسات السياسية المقارنة، قسم التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2015، ص. 49.

¹¹³-حساني خالد، "المجتمع المدني في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة العملية"، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المغرب، العدد 03، يناير 2013، ص. 178.

¹¹⁴- سويقات الأمين، "دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية: دراسة حالي الجزائر والمغرب"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر، العدد 17، جوان 2017، ص. 245.

¹¹⁵-Raymond Richard, La Société Civile, «Ce nouvel » Acteur de l'aménagement des territoires » L'information géographique, 2009, P. 24. Disponible sur le site :

<http://www.cairn.info/revue-l-information-geographique-2009-2-page-10-htm>

¹¹⁶- سويقات الأمين وبن شيخ عصام، المرجع السابق، ص. 22.

الفصل الأول بحث الإطار النظري لقيام دولة القانون "إشكالية المفهوم الغامض لفكرة العدالة"

تطوعي ليس تحقيق ربح وتبتعد عن ممارسة أي نشاط سياسي في إطار الديمقراطية التشاركية من جهة أخرى⁽¹¹⁷⁾.

ويظهر دورها من خلال الدفاع عن العديد من القضايا التي تهم المجتمع، فهي تسعى لتحقيق التنمية، الصحة وحماية البيئة بما فيها بيئة العمل⁽¹¹⁸⁾.

5- الأحزاب:

تمثل الأحزاب حجر الزاوية في الديمقراطية التشاركية⁽¹¹⁹⁾، فهي تعد مظهرا حديثا للعمل السياسي، لكونها تقوم على فكرة قبول أبناء المجتمع بعضهم البعض بغض النظر عن اختلافاتهم الفكرية والسياسية⁽¹²⁰⁾.

ويظهر دورها من خلال وظائفها المترابطة والمتعددة التي تسمح بتأطير رأي العام وتنشيطه خاصة إذا علمنا أن الأحزاب السياسية هي الوسيلة الرئيسية لوصول المواطنين إلى السلطة⁽¹²¹⁾.

6- الجمعيات:

تعد الجمعيات من أهم تشكيلات المجتمع المدني⁽¹²²⁾، لكونها لا تهدف إلى تحقيق الربح كما أن العمل فيها يكون على أساس تطوعي لا إجباري، يطلق عليها في (الو.م.أ) اسم القطاع الثالث على أساس أن الدولة هي القطاع الأول بينما القطاع الخاص هو القطاع الثاني⁽¹²³⁾.

117- بوراي دليلة، المرجع السابق، ص. 39.

118- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2014، ص. 61.

119- معمري أسماء وساحلي فاطمة زهراء، الديمقراطية الغربية بين النظري والتطبيقي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر نظام جديد (ل.م.د) في العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945- قالم، 2014، ص. 20.

120- بلوصيف الطيب، المجتمع المدني والدولة - دراسة سوسيوسياسية "الجزائر"-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع السياسي، قسم: علم الاجتماع، كلية الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2013، ص. 68.

121- بلعور مصطفى، التحول الديمقراطي في النظام السياسية العربية - دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988-2008)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، فرع التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص. 139.

المبحث الثاني

الآليات الأساسية لقيام دولة القانون

- بين الآليات المؤسسية والإجرائية -

تقوم الدولة على جملة من الأركان من بينها السلطة فهذه الأخيرة تحاول وضع توافقات بينها وبين ما يصطلح عليه بدولة القانون، لأن مبدأ الشرعية يشكل محور التلاقي بينهما، وعليه للحفاظ على هذا التوافق يتوجب إحداث آليات تضمن الحفاظ على مبدأ شرعية تأسيس السلطة (مطلب أول)، وتوفير إجراءات تحرص على تأطير أعمالها (مطلب ثان).

المطلب الأول

الآليات المتعلقة بالجانب المؤسسي لقيام دولة القانون

في إطار إخضاع السلطة لمبدأ الشرعية

اقترن تأسيس السلطة بمبدأ الديمقراطية في الأنظمة الدستورية الحديثة، ولهذا يفترض من أجل النهوض بالدولة القانونية بناء عملية تأسيس السلطة، سواء كانت السلطة هي تلك المكلفة بتسيير شؤون الحكم (فرع أول)، أو تلك التي تسهر على سمو الدستور (فرع ثان)، وإلى جانب ذلك تشمل عملية تأسيس السلطة المكلفة بقضاء الحقوق (فرع ثالث).

الفرع الأول

مأسسة السلطة السياسية

يتم الوصول إلى الحكم عن طريق وسائل متعددة، فهي تختلف من نظام إلى آخر ومن زمان آخر، لذلك يستلزم الأمر دراسة، البيعة (أولاً)، الثورة (ثانياً)، وأخيراً الانتخاب (ثالثاً).

122- بلوصيف الطيب، المرجع السابق، ص. 74.

123- فاضلي سيد علي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2009، ص.ص. 9.8.

أولاً- البيعة

لعب نظام البيعة بوصفه آلية تفويضية دورا كبيرا في حفظ أمن الدول واستقرارها قديما وحديثا الأمر الذي حفز العديد من الفقهاء إلى وضع تعريف لها من جانبين اللغوي والاصطلاحي.

أ- تعريف البيعة

1- التعريف اللغوي للبيعة

عرّف العلماء البيعة بتعاريف عديدة وهي في اللغة مصدر بايع بيعة ومبايعة، وهي الصفقة على الإيجاب البيع، المبايعة والطاعة (124).

يقصد بالبيعة ذلك العقد الذي بموجبه يقبل المحكوم بسلطة الحاكم عليه دون قيامه بمناقشة بنود العقد أو إتمام شروطه، بمعنى يكتفي المحكوم فقط بقبول ما يمليه عليه الحاكم (125).

كذلك يقول "ابن خلدون*" في مقدمته إن البيعة هي العهد على الطاعة بمعنى المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمره وأمور المسلمين، بحيث لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه بما يكلفه به من الأمر على المنشط و المكروه ويستدل بذلك بقوله "وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمي ببيعة (126).

2- التعريف الاصطلاحي للبيعة

يقصد بها قيام أهل الحل والعقد باختيار رجلا ليتولى أمرهم جميعا لكن يستلزم عليهم الأمر مراعاة العهد المتضمن ضرورة طاعة واحترام أوامر هذا رجل الذي يتولّى أمر الأمة بغرض جلب

124- بحث حول مفهوم البيعة و صورها عند ابن خلدون، نشر في التجديد يوم 2009/08/02 .

Disponible sur le site : <https://www.maghress.com/attajdid/52125>, Consulté le :24 /05/2018 , à 1 h 00

125- حاشي يوسف ،المرجع السابق ، ص.95 .

*- ابن خلدون: هو عبد الرحمان بن محمد، ابن خلدون أبو زيد ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، ولد في تونس وتخرج من

جامعة الزيتونة، ولي الكتابة والوساطة بين الملوك في بلاد المغرب و الأندلس .بحث حول البيعة، نشر في الموسوعة الحرة

Disponibile sur le site : <https://ar.wikipedia.org/wiki/>,C consulté le :24/05/2018 , à 1 h 15

126- عوض صالح، النظام السياسي في الفكر العربي الإسلامي، الشروق للإعلام و النشر، الجزائر، 2010، ص.312 .

الفصل الأول بحث الإطار النظري لقيام دولة القانون "إشكالية المفهوم الغامض لفكرة العدالة"

المنافع الدنيوية والدنيوية، بالإضافة إلى دفع المضار عنها ومنع الفتن وإقامة الحدود ونشر العدل فيما بين الأفراد الأمة مع العمل على ضرورة ردع الظالم ونصر المظلوم (127).

يلاحظ على هذا التعريف تاريخياً أنه تم الاعتماد عليه خاصة في القرن الأول بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم في عهد الخلفاء الراشدين (خلافة أبي بكر الصديق، عمر، عثمان وعلي) رضي الله عنهم، أي في إطار الدولة الإسلامية.

نجد من بين الدول التي مازالت تعتمد على البيعة كنظام الحكم مثلاً المملكة العربية السعودية، التي اعتبرت البيعة كآلية ساعدتها على استقرار الحكم وتأسيس السلطة لكونها مستمدة من الشريعة الإسلامية (128). بالإضافة إلى كل من دولة قطر، الأردن، الإمارات العربية والمغرب... إلخ.

ب- أركان وشروط البيعة

ترتبط البيعة ارتباطاً وثيقاً بالدين الإسلامي وكونها بمثابة العقد ونظراً لأهميتها فقد عقد لها فقهاء المسلمين أركان أساسية هي: المبايع، المبايع وموضوع البيعة هذا من جهة، بالإضافة إلى ضرورة توفر في طرفي البيعة (العقد) الشروط الأساسية لصحة العقد المتمثلة أساساً في بلوغ الرشد والعقل من جهة أخرى (129).

ثانياً- الثورة (Révolution)

عرفت العصور اليونانية القديمة آلية الثورة كوسيلة للوصول إلى السلطة، فمنهم من ذكر الفيلسوف اليوناني "أفلاطون" الذي اهتم بدراسة التغيرات السياسية التي كانت تحدث حينئذٍ إنطلاقاً من أفعال المواطنين، أما الفيلسوف "أرسطو" فقد قام بتحليل أنظمة الحكم واستنتج أن تطبيق الديمقراطية

¹²⁷- عبد الله بن عوض بن عبد الله الشهري، عقد البيعة وأثره في تحقيق الأمن -دراسة تأصيلية تطبيقية-، ملخص رسالة ماجستير، تخصص سياسة جنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص.12.

¹²⁸- البيعة -نموذج فريد لإنتقال السلطة وتوحيد الكلمة و الشراكة في تحمل المسؤولية - ، نشر في جريدة الرياض .
Disponible sur le site : www.alriyadh.com/533354, Consulté le 24/05/2018 , à 1 h 30 .

¹²⁹- بحث حول أركان وشروط البيعة .

Disponible sur le site : ar.wikishia.net/view/, Consulté le : 24 /05 /2018 , à 1 h 30 .

الفصل الأول بحث الإطار النظري لقيام دولة القانون "إشكالية المفهوم الغامض لفكرة العدالة"

داخل الدولة سيساهم حتما من التقليل من احتمالية حدوث الثورة عن طريق تعاملها بعدالة والمساواة مع أفراد الشعب (130).

يراد بالثورة "تغيير الواقع، وبناء لطريقة في التفكير وتأسيس لنمط من السلوك، يتجاوز حدود تغيير الواقع، ليقول بدائل تمكن لمكتسبات هذا التغيير في مواجهة محاولات إبطائها وإجهادها مرة أخرى" (131).

جاءت الثورات المختلفة بما فيها الثورتين الأمريكية والفرنسية على خلفية احتكار السلطة من طرف الحكام غير المفوضين من طرف الشعوب، وهذا ما حفز الأفراد للمطالبة بحقوقهم، إذ قاموا بانتفاضات عديدة يطالبون من خلالها بالاستقلال، تقرير المصير والمشاركة في الحكم من أجل القضاء على السلطة المستبدّة للحكام، فنتج عن هذه الانتفاضات تكريس مبدأ السيادة الشعبية، بإضافة إلى كل من التمثيل الشعبي وإقرار مبدأ الفصل بين السلطات فضلا عن مظاهر الديمقراطية (132).

تجدد الإشارة إلى أنّ الثورات التي شهدتها العالم في السنوات الأخيرة لاسيّما ما يطلق عليه "ثورات الربيع العربي" منها قد تركت آثارا على السلطة ويظهر ذلك خصوصا في سهولة الوصول إليها إذ أصبح من السهل الوصول إليها، لكنه أضحى من الصعب الحفاظ عليها واستخدامها (133).

أصبح بالإضافة إلى ذلك الفاعلون التقليديون المتمثّلون في الحكومات والشركات الكبيرة والمنظمات الدينية يجدون صعوبة كبيرة خاصة في التمتع بنفوذهم أو سلطانهم بسبب ظهور ما يسمى

130- بحث حول مفهوم الثورة .

Disponibile sur le site : mawdoo3.com, Consulté le : 24/05 /2018 , à 2 h 00 .

131- نقلا عن **بويحي جمال**، "الإشكالات القانونية في تكيف الانتفاضات العربية الراهنة - تونس نموذجا -"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية عدد 02، 2013، ص.189.

132- **حاشي يوسف**، المرجع السابق، ص.155.

133- **شاهر إسماعيل الشاهر**، دراسات في الدولة والسلطة والمواطنة، المركز الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، 2017، ص.134.

الفصل الأول بحث الإطار النظري لقيام دولة القانون "إشكالية المفهوم الغامض لفكرة العدالة"

بالقوى الصغرى (micro powers) نذكر على سبيل المثال الأحزاب الهامشيّة والنشطاء السياسيين.... إلخ⁽¹³⁴⁾.

إن ما يمكن استقراءه من المقاربة السريعة للحراك التونسي (ثورة الياسمين) - وإن عمناها بتحفظ على بعض الدول الأخرى (مصر، ليبيا، اليمن...) - هو ذلك التوصيف الذي يدل على أنه حراك يقترب في مضامينه لصناعة فرصة سياسية منه إلى ثورة حقيقية، وهي فرصة يمكن استغلالها وتميبتها لكي تتحول إلى ثورة حقيقية، ولكن ليس بالضرورة أن تصل إلى ذلك، وهي هكذا الآن، بالنظر للشغرات التي تتطوي عليها ذاتيا، والسيناريوهات التي تحاطب بها خارجيا⁽¹³⁵⁾.

ثالثا-الانتخابات

تعدّ الانتخابات من بين أهم وسائل الديمقراطية التمثيلية، سواء من أجل اختيار الحكام، أو اختيار ممثلي المجموعات السياسيّة والاجتماعيّة والثقافية، فهي اليوم أصبحت عبارة عن أفضل وسيلة لتجسيد معالم الديمقراطية، لكونها تساهم في تسهيل عمليّة التّحول بإضافة إلى القضاء على الأنظمة التسلّطية والشّمولية واستبدالها بالأنظمة الديمقراطيّة⁽¹³⁶⁾.

¹³⁴- شاهر إسماعيل، المرجع السابق، ص.134.

¹³⁵- نقلا عن بويحي جمال، مقاربة قانونية حول تأثير المتغيرات الراهنة على واقع الفعل الإصلاحي في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2012، ص. 10، (مقال غير منشور).

¹³⁶- بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.3.

*- لا يعني أن كل دولة تأخذ بنظام الانتخاب هي بضرورة دولة ديمقراطية، فقد يكون مجرد عمل ظاهري (في حالة عدم وجود ضمانات تطبق على العملية الانتخابية كالنزاهة والشفافية)، راجع في ذلك ربيع أنور فتح الباب المتولي، النظم السياسية: السلطة، الدولة، الحكومة صورها وأساليبها: الانتخابات أنواعها وتنظيماتها، الحقوق والحريات العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص.316.

عرّفها تبعا لذلك فقهاء القانون الدستوري على أنّها وسيلة للتداول على السّلطة عن طريق قيام النّخبين باختيار بعض منهم من أجل تسيير الأجهزة السّياسيّة والإدارية للدّولة عن طريق عمليّة التّصويت⁽¹³⁷⁾.

نجد حاليا أن معظم الدّول تسعى إلى كفالة الحقوق السّياسية وحمايتها عن طريق نصوص دستورية وقانونيّة بغرض تشجيع مواطنيها على المشاركة في الانتخابات، بشرط تطبيق قاعدتي التّزاهة والشفافيّة بين مواطنيها⁽¹³⁸⁾.

سعيها منها لتحقيق المساواة بين المرأة والرّجل* في التّمتع بحقوق السّياسية، عمدت غالبية الدّساتير الحديثة سواء الغربية منها أو العربية إلى ضرورة تحقيق هذه المساواة، بعدما كانت هذه الحقوق مقتصرة فقط على الرّجال، نذكر على سبيل المثال المادة 48 من دستور باراغواي⁽¹³⁹⁾، والمادة 1/50 من دستور التّرويج⁽¹⁴⁰⁾، بالإضافة إلى دستور إيطاليا الذي خصّص لهذا الحقّ بابا وهو الباب الرّابع تحت عنوان "الحقوق والواجبات السّياسيّة" في المادة 1/48⁽¹⁴¹⁾.

¹³⁷- بن سليمان عمر، تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر -1989،2012-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السّياسيّة والعلاقات الدّولية، تخصص: السّياسات المقارنة، قسم العلوم السّياسيّة والعلاقات الدولية، قسم العلوم السّياسية و العلاقات الدولية، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، نوفمبر 2013، ص.17.

¹³⁸- بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006، ص.2.

*- في سؤال للدكتور بويحي جمال، أجاب بأنه لا يمكن القضاء على جميع أشكال التمييز بين الرجل والمرأة بل يستحيل ذلك إذ أن هناك خصوصيات وفوارق طبيعية يجب مراعاتها، إذا كان من الأجدر إيراد الصيغة بالشكل التالي القضاء على جميع أشكال التمييز بين الرجل والمرأة - في إطار الخصوصية -، ومنه يعد من قبيل التمييز كل نظرة دونية لا إنصافية لا في المعاملة المعنوية ولا المادية على أساس الجنس، أما تحميل أحد الجنسين مالا يطيقه من جهة خلقه فهذا لا يستساغ حتما من الناحية الأخلاقية والقانونية .

¹³⁹- راجع المادة 48 من دستور باراغواي، الصادر عام 1992 شاملا تعديلاته لغاية عام 2011.

¹⁴⁰- راجع المادة 1/50 من دستور الترويج، الصادر عام 1814 شاملا تعديلاته لغاية عام 2014.

¹⁴¹- راجع المادة 1/48 من دستور إيطاليا، الصادر عام 1947 شاملا تعديلاته لغاية عام 2012.

الفصل الأول بحث الإطار النظري لقيام دولة القانون "إشكالية المفهوم الغامض لفكرة العدالة"

ساهمت الدّول العربية أيضا في تكريس هذا الحق ويظهر ذلك جليًا في دستور المغرب الذي ينص صراحة على هذا الحق، وذلك في الباب الثاني تحت عنوان " الحريات والحقوق الأساسية" في الفصل 19⁽¹⁴²⁾، أيضا تونس نصّت على ذلك من خلال الفصل 34 من دستورها⁽¹⁴³⁾ وغيرها من الدّول.

تضمن فضلا عن ذلك قانون الانتخاب الأردني لسنة 2012 زيادة عدد مقاعد مجلس النواب الأردني، إذ تمّ رفعها من 120 إلى 150 مقعدا بسبب زيادة مقاعد الكوتا النسائية إلى 15 مقعد⁽¹⁴⁴⁾، بمعنى قام بزيادة حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

ساهمت الثورة الصناعية بشكل ملحوظ في تدعيم مشاركة المرأة في الحياة السياسية، إذ بمقتضاها أصبحت الدّول تتسارع إلى ضرورة ترقية أداء المرأة السياسي باعتبار ذلك ضرورة حتمية لإرساء قواعد الحكم الراشد⁽¹⁴⁵⁾.

ساهم كذلك من جهة أخرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 في تفعيل هذه المشاركة للقضاء على جميع التمييز بين الرّجل والمرأة، وهذا ما يبدو جليا من خلال المادة 01 منه⁽¹⁴⁶⁾.

يستوقفنا في هذا الصدد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي لعب دورا مهما من خلال نص صريح على ضرورة المساواة بين الرّجل والمرأة في التمتع بالحقوق السياسية حسب المادة 03⁽¹⁴⁷⁾.

¹⁴² - راجع الفصل (19) من دستور المملكة المغربية، المرجع السابق.

¹⁴³ - راجع الفصل (34) من دستور تونس، الصادر في سنة 2014.

¹⁴⁴ - فريق عمل المكتبة الالكترونية لمنظمة المرأة العربية، المرأة في القوانين الانتخابية لدول العربية الأعضاء بمنظمة العربية، الطبعة الأولى، منظمة المرأة العربية، جمهورية مصر، فبراير 2016، ص.4.

¹⁴⁵ - بولقراس سيناء، "دور المجتمع المدني في دعم المشاركة السياسية للمرأة في الدول العربية"، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-، جزائر، العدد 17، مارس 2014، ص.256.

¹⁴⁶ - راجع المادة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق .

الفصل الأول بحث الإطار النظري لقيام دولة القانون "إشكالية المفهوم الغامض لفكرة العدالة"

يلاحظ في كثير من الدول العربية بأن مركز المرأة - وإن كان محفوظ في الكثير من النظم القانونية -، إلا أن الممارسة العملية تكشف عن العديد من الإشكالات التي تنطوي على تمايز غير مبرر، كونه ينتقص من حقوق المرأة تبعا للعديد من المعطيات منها ماهي اجتماعية، ثقافية... إلخ. أما على مستوى الدول الغربية وإن كانت هناك تجاوزات عملية على حقوق المرأة، إلا أن القضاء كثيرا ما يتدخل لردع منتهكي هذه الحقوق، غير أنه يبقى غير كاف بدليل وجود مظاهر الاستغلال كالتهرش الجنسي (...) بمستويات متزايدة.

¹⁴⁷- راجع المادة 03 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة، المبرم في 16 ديسمبر 1966، الذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16/05/1989، (ج. ر. ج. ج. د. ش)، عدد 20، صادر بتاريخ 17/05/1989.

الفرع الثاني

مأسسة الرقابة على دستورية القوانين

تعتبر دولة القانون من بين أهم المطالب الشرعية لتجسيد الديمقراطية في أية دولة، ولإرساء قواعدها يستلزم توفر مجموعة من المؤسسات، فبعضها يقوم بسن القواعد القانونية، في حين يتولى البعض الآخر السهر على التطبيق السليم لها، وغالبا ما توكل هذه المهمة لجهاز تختلف تسميته وتشكيلته من دولة إلى أخرى (أولا)، فالبعض يسميها محكمة دستورية، بينما البعض الآخر يطلق عليها تسمية المجلس الدستوري⁽¹⁴⁸⁾، ولكي تقوم هذه الهيئة بعملها يجب أن تكون مستقلة (ثانيا).

أولا- التشكيلة

تختلف تشكيلة هذه الهيئة من دولة إلى أخرى، نجد مثلا المحكمة الدستورية في بولندا حسب المادة 194 من دستورها تتكوّن من 15 قاضيا الذين يتم اختيارهم بصورة فردية من طرف مجلس النواب لمدة 9 سنوات من الأشخاص ذوي الكفاءة والخبرة في القانون، إذ لا يمكن اختيار أي قاضي لأكثر من عضوية واحدة.

ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس ونائب رئيس المحكمة من بين المترشحين الذين تم اقتراحهم من طرف الجمعية العامة للقضاة بالمحكمة الدستورية وهذا حسب المادة 194 من دستور بولندا⁽¹⁴⁹⁾.

بينما نجد في دولة بوليفيا، أنّ المحكمة الدستورية المتعددة القوميات تتكوّن من قضاة ينتخبون انطلاقا من مبدأ تعدد القوميات، بالإضافة إلى تمثيل الولاية القضائية العادية والولاية القضائية للشعوب، والقوميات الريفية الأصلية، وهذا حسب المادة 197 من دستورها⁽¹⁵⁰⁾.

148- العام رشيدة، المجلس الدستوري: "تشكيل وصلاحيات"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، فيفري 2005، ص.2.

149- راجع المادة 194 من دستور بولندا، الصادر عام 1997 شاملا تعديلاته لغاية 2009.

150- راجع المادة 197 من دستور بوليفيا (دولة... متعددة القويات)، الصادر عام 2009.

خلافًا على ذلك، نجد أنّ فرنسا تطلق تسمية المجلس الدستوري على هذه الهيئة المكلفة بالرقابة ويظهر ذلك من خلال الباب السابع من دستورها.

يتبيّن انطلاقًا من المادة 56 أن المجلس الدستوري الفرنسي يتكوّن من تسعة أعضاء يتم تعيين ثلاثة منهم من طرف رئيس الجمهورية، والثلاثة الآخرين من طرف رئيس الجمعية الوطنية، أما الباقي فيتم تعيينه من طرف رئيس مجلس الشيوخ لمدة 9 سنوات غير قابلة للتجديد، مع تجديد ثلث أعضائه كل ثلاث سنوات. إذ يتمنّع رؤساء الجمهورية السابقين بالحق الكامل في العضوية الدائمة في المجلس الدستوري، كما يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المجلس الدستوري، الذين يكون صوته مرجعًا في حالة تساوي الأصوات⁽¹⁵¹⁾.

يلاحظ على تشكيلة المجلس الدستوري الفرنسي إمكانية قيام المؤسسات المنتخبة بالتأثير السياسي عليه، مما أدى إلى انتقاده على نطاق واسع نظرا لاحتمالية عدم استقلاليته⁽¹⁵²⁾.

تجرّد إلى أنّ المحكمة الدستورية الألمانية لم تساهم فقط في تطوير القانون الدستوري داخل وخارج أوروبا، فهي أبدعت في العديد من المبادئ لاسيما الاهتمام بسيادة دولة القانون وحماية الحقوق الأساسية، لذلك أصبحت نموذجا تقتدي بها العديد من الدول الأوروبية⁽¹⁵³⁾.

ثانيا- الإستقلالية

تهدف الرقابة على دستورية القوانين إلى تكريس مقومات قيام دولة القانون المتمثلة في سيادة القانون وضمان احترام الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ولجعل هذه الرقابة أكثر فاعلية فلا بد من إرفاقها بمبدأ المشروعية والاستقلالية، لهذا نصّت معظم الدول في دساتيرها على ضرورة استقلال هذه الهيئة⁽¹⁵⁴⁾.

¹⁵¹ - راجع المادة 56 من دستور فرنسا، المرجع السابق.

¹⁵² Espinosa Romain, l'indépendance du conseil constitutionnel français en question, Les cahiers de la justice, Sciences économiques, l'université Paris, 2015, p560.

¹⁵³ - السوداني أحمد، أحكام المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية، بنية الدولة ودولة القانون، الجزء الأول، مؤسسة كونراد أدينار، المغرب، 2017، ص.14.

¹⁵⁴ - حسن ناصر طاهر المحنة، الرقابة على دستورية القوانين -العراق نموذجا-، رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العراق، 2008، ص.01.

نذكر على سبيل المثال الفصل 118 من دستور التونسي، الذي ورد في القسم الثاني الذي اعترف لمحكمة الدستورية بالاستقلالية⁽¹⁵⁵⁾، من جانب آخر نجد دستور الإكوادور نصّ بدوره على ضرورة إستقلالية المحكمة الدستورية سواء إداريا أو ماليا من خلال المادة 430⁽¹⁵⁶⁾.

الفرع الثالث

مأسسة الرقابة القضائية

تعتبر السّلطة القضائية حجرا أساس لأية دولة لقيامها بالسهر على تطبيق القانون، ولتسهيل مهمّتها لابد من إرفاقها بتشكيلة معيّنة (أولا)، وتدعيمها باستقلالية (ثانيا).

أولا- التشكيلة

يستقرا من مضمون المادة 177 من دستور الإكوادور في القسم الرابع الذي جاء تحت عنوان "التنظيم وسير العمل"، أنّ السّلطة القضائية تتكوّن من هيئات مستقلة، فالقانون هو الذي يحدد كل من تشكيلتها ووظائفها وصلاحياتها واختصاصها، وكل ما تستدعيه مقتضيات العدالة⁽¹⁵⁷⁾.

نجد أيضا نجد دستور الإمارات العربية المتّحدة نصّ أيضا على تشكيله السلطة القضائية من خلال المادة 95، وفي الفصل الخامس على أنّ السّلطة القضائية تتكوّن من محكمة اتّحادية عليا بالإضافة إلى محاكم اتّحادية ابتدائية⁽¹⁵⁸⁾.

في حين تتكون السلطة القضائية في البرازيل حسب المادة 92 التي جاءت في الفصل الثاني من⁽¹⁵⁹⁾:

- المحكمة الاتحادية العليا.

- المجلس الوطني للقضاء.

¹⁵⁵- راجع الفصل 118 من دستور تونس، المرجع السابق.

¹⁵⁶- راجع المادة 430 من دستور الإكوادور، المرجع السابق.

¹⁵⁷- راجع المادة 177 من دستور الإكوادور، المرجع السابق.

¹⁵⁸- راجع المادة 95 من دستور الإمارات العربية المتحدة، الصادر عام 1971 شاملا تعديلاته لغاية 2009.

¹⁵⁹- راجع المادة 92 من دستور البرازيل، الصادر عام 1988، شاملا تعديلاته لغاية عام 2014.

- محكمة العدل العليا.

- المحاكم المناطقية الاتحادية والقضاة الاتحاديون.

- المحاكم العمالية وقضاة العمل.

- المحاكم الانتخابية وقضاةها

- المحاكم العسكرية وقضاةها.

ونص أيضا على أن مقر المحكمة الاتحادية العليا والمجلس الدستوري للقضاء والمحاكم العليا يكون في العاصمة الاتحادية.

تتمتع علاوة على ذلك المحكمة الاتحادية العليا والمحاكم العليا بالولاية القضائية على كامل الأراضي الوطنية.

ثانياً- الاستقلالية

يقصد بمبدأ استقلالية السلطة القضائية أن لا يخضع قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة أثناء تأديتهم لعملهم لسلطان أية جهة أخرى، بمعنى تكون مستقلة عن كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، هذا من أجل تدعيم دولة الحق والقانون فعملهم يكون فقط مطابقاً للقانون و الدستور (160).

يعتبر الحق في التقاضي من أحد أهم ركائز قيام دولة القانون بإعتباره يضمن نجاعة القاعدة القانونية، فبدون تمكين الأفراد من اللجوء إلى القضاء لحل نزاعاتهم واسترجاع حقوقهم التي جاءت بها القواعد القانونية، فهذه الأخيرة تفقد أهميتها ونجاعتها إذ تبقى مجرد إقرار لا تجسيد له على أرض الواقع لأنه لا يمكن تصور دور القاعدة القانونية في غياب حماية قضائية لها لذلك يعد حق التقاضي من الآليات الأساسية الضامنة لنجاعة القواعد القانونية (161).

160- محبوبي محمد، استقلال القضاء: "أهم معوقات وطرق معالجتها" مجلة الفقه والقانون، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي، الرباط، العدد 1، نوفمبر 2014، ص.5.

161- مزوغي شاكر، "حق التقاضي ودولة القانون"، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الإجتهد على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد التاسع، (د.س.ن)، ص. 58.

الفصل الأول بحث الإطار النظري لقيام دولة القانون "إشكالية المفهوم الغامض لفكرة العدالة"

تعني إستقلالية القضاء كل من المواطن والقضاء ذاته، فهو ليس ميزة أو حصانة يراد إضافتها على القضاة أو يقصد من ورائها حماية الشخص القاضي، وإنما الهدف منها أساسا هو جعل القاضي مستقلا في آرائه من أجل تحقيق مبدأ الحياد في أحكامه، وتمكينه من تجنب التأثيرات أو الضغوطات، لذلك قيل عن السلطة القضائية أنها عبارة عن حصانة وكفالة للمواطن قبل أن تكون للقاضي⁽¹⁶²⁾.

لذلك تذهب أغلبية النظم الوضعية إلى عدم دفع أجور للقضاة ومساعدتهم لأنهم عبارة عن موظفين الدولة فهم يتلقون أجورهم مباشرة من هذه الأخيرة، إلا أن المواطنين يتحملون العديد من المصاريف القضائية تحت عنوان الإجراءات القضائية ولا شك في أن هاته المصاريف تحول في الكثير من الأحيان دون ممارسة الحق في مجانية التقاضي المكفول دستوريا⁽¹⁶³⁾.

يعتبر بالإضافة إلى ذلك استقلال السلطة القضائية أساسا لنفاذ القانون وتطبيقه بين الأفراد من دون تمييز بينهم، لذا يتفق معظم الفقهاء على أن السلطة التنفيذية لا تستمد شرعيتها إلا إذا كانت خاضعة لقضاء يتصف بالقوة والاستقلالية ويقوم بمراقبة أعمالها تطبيقا لقاعدة الشرعية أو المشروعية، عن طريق دعوى الإلغاء أو التعويض⁽¹⁶⁴⁾.

نذكر من بين الدساتير التي نصت على وجوب استقلالية هذه السلطة، الدستور الفرنسي الذي أكد على ذلك من خلال المادة 1/64⁽¹⁶⁵⁾، إذ نجد أنكل من رئيس الجمهورية والمجلس الأعلى للقضاء يضمنان استقلالية هذه السلطة⁽¹⁶⁶⁾.

162- مسراتي سليمة، "إستقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي - دستور الجزائر 1996 نموذجا -"، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد التاسع، (د. س. ن)، ص. 93.

163- حسينة شرون، "ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي"، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد التاسع، (د. س. ن)، ص. 109.

164- أرسلان سمير، "استقلال القضاء: الرهان الممكن"، مجلة الفقه والقانون، بني ملال، المغرب، العدد 29، مارس 2015، ص. 6.

165- راجع المادة 1/64 من دستور الفرنسي، المرجع السابق.

166- Assemblée Nationale et Sénat, La place de l'autorité judiciaire dans les institutions, 25/26 mai 2016, Journal spécial des sociétés, journal officiel d'annonces légales d'informations générales, juridiques, judiciaires et techniques depuis 1898, Paris, Numéro 45, Mercredi 8 juin 2016, p.7.

لقد أقر أيضا الدستور الروسي هذه الاستقلالية من خلال المادة 1/120 الذي أكد على ضرورة استقلال القضاة لكونهم لا يخضعون إلا لدستور الاتحاد الروسي والقانون الاتحادي⁽¹⁶⁷⁾.
نصّ من جهة أخرى دستور تركيا بدوره على ضرورة استقلالية القضاء أثناء أدائهم لوظائفهم بشرط أن لا تتعارض أحكامهم مع دستوره، وهذا ما نصّت عليه المادة 1/138 من دستور تركيا⁽¹⁶⁸⁾.
في حين أكد دستور إيطاليا من خلال المادة 1/104 على أنّ هذه السلطة عبارة عن نظام مستقل ومنفصل عن أي سلطة أخرى⁽¹⁶⁹⁾.

تجدر الملاحظة أنّه بالرغم من قيام جلّ التشريعات بالحرص على ضرورة استقلالية هذه السلطة، إلا أنّ هذا المبدأ مثله مثل مبدأ الفصل بين السلطات، فهو مصطلح يجب أن لا يؤخذ بمعناه الحر في خاصة بعدما أصبح القاضي الحديث في العالم كله ليس مستقلا في عمله فحكمه يكون انطلاقا مما ورد في مختلف القوانين والداستير، لأنه إذا وضع القانون مثلا عقوبات معيّنة لجريمة معيّنة، فإنّه لا يحقّ للقاضي أن يحكم بغيرها على المتهمين فهو لا يحكم بمجرد ضميره⁽¹⁷⁰⁾.
لذلك يذهب معظم الفقهاء لقول بأنّ السلطة القضائية لا يمكن أن تكون مستقلة تماما، فذلك يعتبر عبارة عن "خرافة" أو "وهم" لا مكان لها في الواقع⁽¹⁷¹⁾.

¹⁶⁷ - راجع المادة 1/120 من دستور الإتحاد الروسي، الصادر عام 1993 شاملا تعديلاته لغاية عام 2014.

¹⁶⁸ - راجع المادة 1/138 من دستور تركيا، الصادر عام 1982 شاملا تعديلاته لغاية عام 2011.

¹⁶⁹ - راجع المادة 1/104 من دستور إيطاليا، المرجع السابق.

¹⁷⁰ - يونس شريف، استقلال القضاء، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، 2007، ص.21.

¹⁷¹ - إسعدي آمال، بين استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 01، 6 ديسمبر 2011، ص.123.

المطلب الثاني

الآليات المتعلقة بالجانب الإجرائي في إطار إخضاع أعمال السلطة لمبدأ المشروعية

من أجل ضمان صيرورة أعمال السلطة وفقا لما تنص عليه تنص عليه المنظومة القانونية لدولة، يفترض تسليط إجراءات رقابية تضمن الحفاظ على التطبيق السليم للقانون وتمنعها من احتكار صلاحياتها بما يؤدي إلى التعسف والخروج عنه فبرغم أن الغاية من تلك الرقابة هو الحفاظ على مبدأ المشروعية، فإن طرق ممارستها تختلف باختلاف الجهة الممارسة لها، كما تختلف تسميتها بتنوع أساليبها فهناك رقابة تمارسها هيئة دستورية (فرع أول)، ورقابة تحركها أجهزة قضائية نظامية (فرع ثان).

الفرع الأول

الرقابة السياسية

تخضع أعمال السلطة للرقابة السياسية حيث تمارس هذه الرقابة قبل خضوعها للرقابة القضاء، يمكن أن تكون الأعمال التي تتخذها السلطة محل الاعتراض أو انتقادات لكونها لا تخدم مصالح المواطن أو قد تؤثر على حرياته، فيمكن تصنيف الرقابة السياسية إلى الرقابة التي تمارسها هيئة يعهد لها صلاحية ممارستها (أولا)، كما يمكن أن تنثار من طرف الرأي العام وذلك (ثانيا).

أولا- الرقابة على دستورية القوانين

تضمن آلية الرقابة على دستورية القوانين الحفاظ على مبدأ المشروعية للأعمال الصادرة عن السلطات القائمة في الدولة بما يضمن ذلك تفادي إساءة استعمال السلطة أثناء مزاوله أعمالها.

أ- الرقابة السياسية

يقصد بالرقابة السياسية في مجملها فحص مدى تطابق القوانين لأحكام المنصوص عليها في الدستور لعدم مطابقتها وبطلق عليها بالرقابة الوقائية، فنموذج عن ممارسة الرقابة السياسية في المملكة المغربية تظهر من خلال إخضاع النظام الداخلي لمجلس النواب والمستشرين الذين لا يخضعون لمسطرة الإصدار وهذه الرقابة حسب المؤسس الدستوري المغربي هي رقابة وجوبية كما

الفصل الأول بحث الإطار النظري لقيام دولة القانون "إشكالية المفهوم الغامض لفكرة العدالة"

تدرج في إطار الممارسة السياسية القوانين العادية التي يشترط لممارسة الرقابة عليها وجود طعن مسبق من ذوي الصفة⁽¹⁷²⁾.

تهدف الرقابة السياسية على دستورية القوانين إلى تقادي صدور أي نص قانوني مخالف للدستور والغاية من ذلك هو الحفاظ على سمو الدستور، إذ هناك من الأنظمة المقارنة التي تعتمد في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين على هيئة تدعى مجلس دستوري أو محكمة دستورية ودول أخرى تخول حق ممارسة هذه الرقابة إلى هيئة نيابية غير أن هذه الأخيرة كانت سائدة في الدول الاشتراكية⁽¹⁷³⁾.

لقد استند تبرير إخضاع القوانين لرقابة سياسية لكون أن القانون هو تعبير عن إرادة الأمة ولهذا لا يجب تحييد القضاء من نطاق الرقابة على دستورية القوانين، ولقد تم الإعمال بها في ظل دستور السنة الثامنة للثورة الفرنسية، إذ عهدت مهمة ممارستها إلى مجلس الشيوخ، غير أنه بعد الانتقادات الموجهة لهذا الأخير بإعتباره لا يراقب إلا القوانين التي لا تتماشى وسياستها، ولهذا أحدثت هيئة سياسية محايدة أطلق عليها بالمجلس الدستوري⁽¹⁷⁴⁾.

حيث يتولى مهمة حماية الدستور وذلك بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الشيوخ أو 60 نائبا وينظر في الطعون المقدمة بشأنها كما يشرف على صحة الاستفتاءات الشعبية ويعلن عن نتائجها⁽¹⁷⁵⁾.

ب- الرقابة القضائية

تحمل الرقابة معنى ممارستها من قبل أجهزة القضاء، سواء كان قضاء عادي أو إداري، إذ تصنف الرقابة القضائية ضمن أقوى الضمانات وأكثرها مصداقية، وذلك بالنظر إلى المبادئ التي

¹⁷²-ديما نيشان، الرقابة على دستورية القوانين في المغرب-الرقابة الدستورية و الرقابة القضائية -.

Disponible sur le site : <https://www.good.ma>. Consulté le : 5 /6/2018 à , 13h 00 .

¹⁷³- نجاه، الرقابة السياسية على دستورية القوانين.

Disponible sur le site : <http://www.f-Law.net/threads>. Consulté le : 5/6/2018, à 13 h 15 .

¹⁷⁴- بحث حول الرقابة على دستورية القوانين (نموذج الجزائر) .

Disponible sur le site : <https://m.facebook.com>. Consulté le : 5/6/2018 à ,13 h 30.

¹⁷⁵-دروس و بحوث في القانون الدستوري، (الرقابة السياسية على دستورية القوانين) .

Disponible sur le site : <https://droi73.blog-spot.com>. Consulté le : 5 /6/2018 , à 14 h 30.

تقوم عليها من حياد و نزاهة واستقلالية، ضف إلى طبيعة الإجراءات التي يلتزم بإتباعها كتسبيب الأحكام وعلنية الجلسات، أن كل ذلك يعزز من أحقية الأفراد في التقاضي⁽¹⁷⁶⁾.

1- الرقابة القضائية عن طريق الدفع الأصلي

تقوم الدولة التي تأخذ بهذه الطريقة بتخصيص هيئة قضائية واحدة يقوم الدستور بتحديدتها بمعنى أنها تأخذ بمركزية الرقابة على دستورية القوانين، ويختلف اختصاص هذه الهيئة من دولة إلى أخرى، فقد تثار هذه الدعوى من طرف المحكمة العليا كما هو الحال في الجمهورية اليمنية أو المحكمة الدستورية مثل المغرب بمعنى تختلف باختلاف النظام القانوني لكل دولة⁽¹⁷⁷⁾.

تثار مسألة الرقابة القضائية عن طريق الدعوى وهذه الدعوى تسمى الدعوى الأصلية، فالمتضرر يقوم برفع الطعن أمام المحكمة، طالبا إلغاءه لعدم مطابقته لدستور، وذلك قبل أن يطبق عليه القانون محل الإلغاء في دعوى من الدعاوى القضائية⁽¹⁷⁸⁾، فإذا أثبت التعارض بين القانون وأحكام الدستور يتم إلغاءه من المحكمة المختصة في هذا الشأن، وبالتالي أثر الإلغاء يسري على كافة الأفراد على سواء⁽¹⁷⁹⁾.

يلاحظ بأنه نادرا ما يتم الأعمال بهذا النوع من الدفع، إذ نذكر من بين الدول التي إنتهجت طريقة الدفع الأصلي دولة العراق في ظل قانونها الأساسي الصادر عام 1925 حيث تم منح أحقية الطعن ضد قانون للسلطة التنفيذية مع إقصاء الأفراد من ممارستها⁽¹⁸⁰⁾.

176- محمد أمين لعجال أعجال، "حدود الرقابة الدستورية : مقارنة في النظم المقارنة"، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04، (د. س. ن.)، ص. 136.

177- بحث حول الرقابة عن طريق الدفع الفرعي .

Disponible sur le site : www.al-eman.com , Consulté le : 5 /6/ 2018 , à 14 h 45

178- ديدان مولود، القانون الدستوري و النظم السياسية على ضوء تعديل الدستوري الأخير (6 مارس 2016) و النصوص الصادرة تبعا لذلك، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص. 85.

179- محمد لمين لعجال أعجال، المرجع السابق، ص. 137.

180- مازن ليلو راضي، ضمانات الدستورية في العراق، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، (د. س. ن.)، ص. 05.

2- الرقابة القضائية عن طريق الدفع الفرعي

يقصد بالرقابة الفرعية وجود نزاع مطروح أمام القضاء، ثم يقوم أحد الأطراف الخصوم بإثارة الدفع بعدم الدستورية القانون المراد التطبيق عليه وأمام هذه الوضعية يتوجب على القاضي أن يتفحص هذه الدعوى فإذا تأكد من معارضة أحكام النص محل الدفع للدستور يمتنع عن تطبيقه، ولكن لا يعني أن يلغيه، أما إذا تحقق من عدم مخالفة القانون لنص الدستور يقوم برفض الدعوى ويطبق حكمه وفقا للقانون الساري المفعول⁽¹⁸¹⁾.

تمارس الرقابة القضائية عن طريق الدفع الفرعي، بمناسبة عرض نزاع أمام القضاء، فبموجب هذه الرقابة يتمتع صاحب الشأن الذي يضيف عليه القانون بإثارة دفعه بحجة مخالفة الدستور، حيث يفترض الدفع احترام شروط معينة تتباين من دولة لأخرى، وبمقتضى هذه الشروط يستدل القاضي موقفه من الدفع المقدم⁽¹⁸²⁾.

ثانيا- رقابة الرأي العام

يمثل الرأي العام الوسيلة الأكثر حرصا في تقييم أعمال السلطة سواء من جانب ملاتمة أعمالها للمصالح العام ومدى احترامها للحقوق و الحريات العامة، وبما أن الرأي العام واسع في مشتملاته فغنا سنقتصر تحت عنوان المقدم أعلاه الحديث عن رقابة التي تثيرها وسائل الإعلام ورقابة الأحزاب السياسية .

أ- رقابة وسائل الإعلام

يراد بالرأي العام مجموعة الآراء التي تسود مجتمع معين في وقت ما بخصوص موضوعات معينة تتعلق بمصالحها العامة والخاصة، إن رقابة الرأي العام تعد في الواقع العامل الرئيسي في احترام أحكام الدستور وما يتضمنه من حقوق وحريات، وفعالية هذه الرقابة تعتمد على قوة وضعف

¹⁸¹ - بحث حول الرقابة على دستورية القوانين ، منتديات ستار تايمز .

Disponible sur le site : <http://www.star-times> . Consulté le : 5/6/2018 , à 15 h 00 .

¹⁸² - شيتور جلول، "الرقابة القضائية على دستورية القوانين"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد4، (د.س.ن)، ص.65.

الفصل الأول بحث الإطار النظري لقيام دولة القانون "إشكالية المفهوم الغامض لفكرة العدالة"

الرأي العام وكذا الوسائل التي يعتمد عليها، تشترك في تكوين الرأي العام مختلف الهيئات والتنظيمات الشعبية فمنها وسائل الإعلام التي تلعب دورا في تأثير على رأي الجماهير والأحزاب السياسية التي تشكل ضغطا كبيرا على السلطة رقابة الرأي العام⁽¹⁸³⁾.

تتجلى أهمية وسائل الإعلام في المساهمة لتفعيل الدور الرقابي على سياسات الحكام من خلال كتابات في الصحف والفضائيات مرئية كانت أو مسموعة لتمكين المواطنين من معرفة تصرفات وخبايا السلطة وكشف فضائحهم لسيادة القانون، كما تقوم بعرض مشاكلهم الأكثر إلحاحا و التي يتعرض له المجتمع⁽¹⁸⁴⁾.

تعد وسائل الإعلام - التي من بينها الصحافة - حجر الزاوية في تعبئة المجتمع، وذلك بتوجيهه ووضعها في الإطار الواقعي للأحداث ومختلف المستجدات التي قد تطرأ بين فينة وأخرى⁽¹⁸⁵⁾، ونظرا للمكانة التي تترفع عليها في النظم الديمقراطية المعاصرة أصبح يطلق عليها بتسمية "السلطة الرابعة" إلى جانب السلطات التقليدية الثلاث⁽¹⁸⁶⁾.

ب- الأحزاب السياسية

تصنف الأحزاب السياسية من القوى السياسية المنظمة⁽¹⁸⁷⁾ والتي تشكل دورا بارزا في تسليط الرقابة على الأعمال والتصرفات الصادرة عن السلطة العامة، إذ تتولى في إطار معارضتها لسياسة الحكومة بمهمة تقييم وتتبع مراحل تنفيذ السياسة العامة التي تنتهجها⁽¹⁸⁸⁾ ولا يتوقف دور الأحزاب لاسيما تلك

¹⁸³-بحث حول رقابة الرأي العام

Disponible sur le site : <http://www.uobaby.edu.iq>. Consulté le : 5/6/2018 , à 14 h 15.

¹⁸⁴- مازن راضي ليلو، المرجع السابق، ص.11.

¹⁸⁵-جاسم الصغير، دور الصحافة الحرة في التأثير على الرأي العام،المصدر:جريدة الصباح

Disponible sur le site : googleweblight.com Consulté le : 15/05/2018 à 15 h 13

¹⁸⁶-خروج أحمد، المرجع السابق، ص.86.

¹⁸⁷-الشرقاوي سعاد، الأحزاب السياسية (أهميتها،نشاطها،نشاطها)، مركز البحوث البرلمانية، القاهرة،2005،ص.63.

¹⁸⁸-غارو حسيبة، المرجع السابق،ص.91.

التي تقع في قطب المعارضة على ترقب تنفيذ سياسة الحكومة بل تتعدى ذلك لتشمل مهمة تحديد المسؤوليات وكشف الأخطاء والتجاوزات ضمانا لاحترام سيادة القانون⁽¹⁸⁹⁾.

تنتهج المعارضة الحزبية وسائل عدة ووسائل عديدة لتسليط الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، فمن أهم الوسائل التي يمكن من خلالها التعبير عن مواقفها المضادة لسياسة الحكومة والتي تختلف حسب طبيعة طبعة النظام السياسي السائد في أية دولة، نجد وسيلة نشر المقالات في الصحف حيث تتمكن هذه الأخيرة بطرح آرائها الناقدة لأعمال السلطة بكل حرية، وكذا تقديم سبل معالجتها، فضلا عن إمكانية عقد ندوات خاصة تطالب فيها تصحيح السياسات الحكومية التي تراها سلبية نظراً لتأثيرها على المصلحة العامة أو مقيدة للحقوق والحريات⁽¹⁹⁰⁾.

الفرع الثاني

الرقابة القضائية

نسلم مبدئياً بأنه لا يمكن حصر نطاق الرقابة على مبدأ المشروعية في الرقابة السياسية، بل حتى القضاء بدوره يكفل حماية هذا المبدأ عن طريق إخضاع الأعمال الصادرة عن الهيئات الإدارية لرقابته، من أجل الحفاظ على التوازن بين الحقوق والحريات الفردية والمصلحة العامة ومن أجل تجنب تعسف الإدارة في استعمال سلطتها أثناء مزاوله أعمالها، كان لا بد من وضعها تحت رقابة القضاء (أولاً)، بما يتضمنه من إشكالات قانونية (ثانياً).

أولاً- رقابة القضاء للأعمال الإدارية (مبدأ المشروعية)

يعدّ مبدأ المشروعية تفرّيعاً عن مبدأ أشمل منه وهو مبدأ الشريعة، فكلما أصدرت قرارات قانونية وتصرفات قانونية خارج نطاق المشروعية يقوم صاحب الحق وذو الشأن بطلب إلغائها ووقف تنفيذها⁽¹⁹¹⁾.

189- مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص.11.

190- إبراهيم عبد العزيز شيحا، أصول الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001 ص.436.

191- فادي نعيم جميل علاونة، المرجع السابق، ص.10.

يعرف الأستاذ "محمد الصغير بعلي" مبدأ المشروعية بقوله: "يقصد بمبدأ المشروعية بمعناه الواسع سيادة القانون، أي خضوع جميع الأشخاص بما فيها السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول بالدولة، أما المشروعية الإدارية فمعناها خضوع الأعمال والتصرفات الصادرة عن السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) للنظام القانوني السائد في الدولة⁽¹⁹²⁾".

ثانيا - حدود نطاق رقابة المشروعية

(خروج بعض الأعمال الإدارية من رقابة المشروعية)

إذا كان المبدأ العام يقضي بضرورة خضوع الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية لرقابة القضاء حتى تكيف تلك الأعمال على أنها أعمال إدارية، إلا أن الاستثناء يقضي بخروج بعض الأعمال عن الأطر الرقابية للقضاء.

أ - نظرية الظروف الاستثنائية

تتلخص نظرية الظروف الاستثنائية في إحلال المشروعية الاستثنائية مكان المشروعية العادية، إذ تسمح للإدارة بالتدخل في ميادين مختلفة وذلك بإضفاء صفة المشروعية على بعض القرارات الإدارية غير المشروعة، فهذه النظرية تحدث في أوقات الأزمات والكوارث فلا يسمح في ظل هذه الفترة الطارئة احترام القواعد القانونية العادية التي تعجز عن مجابهة تلك الظروف والخروج منها⁽¹⁹³⁾. تطبق نظرية الظروف الاستثنائية في الحالات غير العادية إذ تعدّ الأعمال غير المشروعة الصادرة عن الإدارة في ظل هذه الظروف أعمال مشروعة، لأن الغاية من اتخاذ تلك الأعمال الخارجة

¹⁹² - بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.09.

¹⁹³ - عاصم بن مسعود السياط، نظرية الظروف الاستثنائية، الجزيرة .

الفصل الأول بحث الإطار النظري لقيام دولة القانون "إشكالية المفهوم الغامض لفكرة العدالة"

عن القانون هو استجابة لتلك الظروف (سواء كانت زلازل أو فيضانات..) وذلك بغية الحفاظ على النظام العام وصيرورة المرافق العمومية⁽¹⁹⁴⁾.

يستوجب أثناء إتخاذ القرارات الإدارية الأخذ بالإجراء الضبتي الملائم للظرف الاستثنائي واتخاذ التدبير الأنسب والأقل إضراراً بالأفراد⁽¹⁹⁵⁾.

تكون الأعمال التي تأديها الإدارة في ظل الظروف الإستثنائية خاضعة لرقابة القضاء (الإلغاء، التعويض) بحيث أن القاضي يقوم بمراقبة العمل تم الطعن فيه امامه في ظل هذه الظروف، عكس أعمال السيادة التي لا يستطيع القاضي تفحصها موضوعياً، ولهذا نجد أن نظرية الظروف الإستثنائية هي الأكثر فعالية بالمقارن مع نظرية أعمال السيادة التي يطغى عليها الجانب السياسي⁽¹⁹⁶⁾.

تتمتع السلطات الإدارية في ظل الظروف الإستثنائية بسلطات إدارية واسعة يمنح لها قدراً من الحرية لمواجهة الظرف الاستثنائي من أجل المحافظة على أمن الدولة وسلامتها. يشار إلى إن تطبيق نظرية الظروف الإستثنائية تُعذر الإدارة من تطبيق قواعد المشروعية العادية واستحالة اللجوء إلى تفعيل والامتثال للقواعد العادية في تلك الظروف⁽¹⁹⁷⁾.

¹⁹⁴- بن عياش آسية ويوقندول نسرين، السلطة بين شرعية التأسيس ومشروعية الأعمال -الجزائر نموذجاً-، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر أكاديمي، فرع: القانون العام، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص. 112.

¹⁹⁵- بوعمران عادل، "دولة القانون: الضمانات والقيود"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 11، عدد 2015، ص. 01، ص. 496.

¹⁹⁶- تميمي نجاة، حالة الظروف الإستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، 2003، ص. 26. راجع كذلك صادف فيصل وآخرون، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2008، ص. 57.

¹⁹⁷- بشر صلاح العاوور، سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية في التشريع الفلسطيني، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص. 85.

- حالة الطوارئ

تعد حالة الطوارئ من أهم الحالات التطبيقية للظروف الاستثنائية، فمعظم الدول الحديثة ذات النظام السياسي القائم على الديمقراطية تقريبا مرت بهذه الحالة من بينها نجد فرنسا إلا أن ظهورها في هذه الأخيرة كان مرتبطا بحرب التحرير الجزائرية، كتحصيل حاصل للمرحلة التي عرفتتها مؤسسات الدولة الفرنسية حينها نظرا لعدم استطاعتها في التصدي لمواجهة أوضاعها في الجزائر، وذلك بواسطة توسيع سلطات الشرطة في مجال الأمن وبالتالي تقييد الحريات الجماعية والفردية أثناء وقوع مساس خطير بالنظام العام، وتظهر على أنها حالة مشروعة مادامت منظمة بنصوص قانونية⁽¹⁹⁸⁾.

- حالة الحصار

تقرر حالة الحصار عند حدوث خطر على الأمن الداخلي للدولة بحيث يتم فيها نقل سلطات أقاليم المناطق التي أعلنت فيها هذه الحال من السلطات المدنية إلى الجيش للضرورة الملحة وبخول للجيش إصلاحات أمنية واسعة بحيث يحق له اتخاذ كل التدابير الكفيلة لمقابلة الوضع مما يشكل قيودا على حريات المواطنين كحرية التعبير وحرمة السكن، وهي لايجوز المساس بها في الحالات العادية لأنها تشكل حريات دستورية، ونظرا لخطورة هذا التدبير لما له من مساس بالحقوق وحريات الأفراد. تختلف حالة الحصار عن حالة الحرب في كون السلطات المدنية هي التي تتولى تسييرها وليس السلطة العسكرية إلا أن مجال تقييد الحريات العامة يكون بسلطات أوسع مقارنة بتلك التي تتمتع بها السلطات العسكرية وحالة الطوارئ هي حالة تحضيرية للحالة الاستثنائية⁽¹⁹⁹⁾.

198- سديرة محمد علي، الحالات الإستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع: الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2014، ص.13
199- كريوعات أحمد، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص.25.24.

-حالة الضرورة

يتفق الفقه الفرنسي مع نظيره الألماني بأن حالة الضرورة هي نظرية قانونية، إلا أنه لم يفسح المجال للإدارة الممثلة في السلطة التنفيذية لممارسة صلاحياتها في الظروف الاستثنائية بحيث يرى أن نظرية الضرورة تحكمها شروط وظروف معينة تقيد من حريتها، وذلك محاولة لإيجاد توازن بين السلطات التي تحوزها الإدارة بمقتضى الظروف الاستثنائية، بين متطلبات ممارسة الحريات والتي من بينها حرية التجمع وذلك بغية تحقيق الصالح العام المشترك من أجل ضمان عدم إهدار الحقوق والحريات، فلفقيه "ليون دوجي" يقر بحق إصدار قوانين توجبها الضرورة قد توقف أو تعدل أو تلغي القوانين القائمة، ويضع شروطا لصحة هذه الإجراءات التي تفرض أن تكون الدولة في حالة أوعصيان مسلح أو اضطراب عام للموظفين أو استحيل للبرلمان الإجتماع أو أن لا يكون في حالة اجتماع وان تكون هناك ضرورة لا يمكن معها انتظار دعوة البرلمان للإجماع ويضيف الفقيه شرطا جوهريا يتمثل في ضرورة خضوع ضرورة لتصديق البرلمان عليها في أقرب اجتماع له⁽²⁰⁰⁾.

تجدر الإشارة إلى أن وجود رقابة قضائية فعالة ومستقلة هو السبيل الوحيد لترشيد وضيقة الضبط الإداري وجعلها تلتزم بكل ما تصدر من قرارات مقيدة بما يعرف بحدود مبدأ المشروعية وفقا لظوابط الدستورية والقانونية والقضائية وضبط نشاط الأفراد والمجتمع بالقدر اللازم للحفاظ على النظام العام بأبعاده الثلاث والمتمثلة في الصحة والأمن والسكينة العامة بدون إفراط بحيث لا ينبغي أن تجعل من واجبها في حفظ النظام العام ذريعة تبرر فيها للنيل من الحقوق والحريات للتضييق على الإفراط بدون داع ولا مبرر حتى يتسنى للأفراد التمتع بحقوقهم دون تمييز وهذا ما يعرف بدور الترشيح الذي تقوم به الرقابة القضائية⁽²⁰¹⁾.

200-رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري-الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين- أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2015، ص. 349 .

201-مواقي بناني أحمد، الرقابة القضائية على القرارات الضبط الإداري الصادرة في الظروف العادية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2014، ص. 387 .

ب- نظرية السلطة التقديرية

يراد بالسلطة التقديرية بأن يترك المشرع قدرا من الحرية للإدارة في التصرف أو عدم التصرف في إتخاذ القرار والوقت المناسبين على أن يكون ذلك في إطار تطبيق القانون، إن طبيعة العمل الإداري تجعل من المستحيل تقييدها بصفة مطلقة بالقانون ذلك أنه يصعب التنبؤ بالظروف التي قد تواجهها في أية لحظة وإخضاع قرارها للرقابة فضلا عن أن تقييدها يقضي طبيعة الحياة الإدارية التي تتصف بالديمومة و التجديد⁽²⁰²⁾.

يتبع المشرع عند تحديده اختصاصات الإدارة إحدى النهجين فإما أن يحدد لها اختصاصات واضحة يلزمها بإتباع إجراءات أو شكليات معينة، وهذا الاختصاص مقيد، وإما أن يمنح لها مجالا في ممارسة سلطة تقديرية أي يفسح لها مجالا معينًا لتقدير الأمور⁽²⁰³⁾.

فسر في هذا المقام الفقيه "بونار" نظرية السّطة التقديرية أنها " تكون سلطة الإدارة تقديرية حينما يترك لها القانون الذي يمنحها هذه الاختصاصات بصدد علاقاتها مع الأفراد للحرية في أن تتدخل أو تمتنع ووقت هذا التدخل وكيفيته وفحوى القرار الذي تتخذه، فالسلطة التقديرية تنحصر إذاً في حرية التقدير الذي يتركها القانون للإدارة لتحديدها ما يصلح عمله، ما يصح تركه⁽²⁰⁴⁾.

ج-مركز أعمال سيادة في قضاء المشروعية

تعد نظرية أعمال السيادة (الأعمال الحكومية) من المبادئ المعاصرة التي تتعارض عن مبدأ المشروعية أو خضوع الدولة للقانون، فالاعتماد على هذه النظرية تنقص من العلاقة خضوع أعمال السلطة لرقابة القضاء فهي بهذا القول تشكل قيда على اختصاص القضاء في الرقابة على تلك الأعمال، تعود نظرية أعمال السيادة إلى القضاء الفرنسي فمجلس الدولة هو الذي وضع أسسها مجلس الدولة الفرنسي

²⁰² -عاصم بن مسعود السياط ، نظرية السلطة التقديرية، الجزيرة .

Disponibile sur le site : www.al-jazirah.com. Consulté le : 5/ 6 /2018à , 14 h 00.

²⁰³ - فادي نعيم جميل علاونة، المرجع السابق، ص.52.

²⁰⁴ -سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.55.

الفصل الأول بحث الإطار النظري لقيام دولة القانون "إشكالية المفهوم الغامض لفكرة العدالة"

في النصف الأول من القرن التاسع عشر، فقد سلم بوجود بعض التصرفات للسلطة التنفيذية لا تدخل ضمن مجال رقابته بغية الحفاظ على استقلاليتها في مواجهة السلطة التنفيذية، من بين أهم المبررات القانونية لتبني نظرية أعمال السيادة وجود أعمال قانونية مركبة تقوم بها السلطة التنفيذية في علاقتها مع أية جهة وطنية أو أجنبية لا تخضع بذاتها لرقابة القضاء (205).

تتمثل الأعمال السيادية (الحكومية) في تلك الأعمال الصادرة عن الإدارة، وهي لا تخضع لرقابة الأجهزة القضائية ولا تكون موضوعا لدعوى فحص المشروعية أو وقف التنفيذ أو حتى لدعوى الإلغاء أو التعويض، إذ تتمتع بالحصانة نظرا لإضفاء الطابع السيادي عليها (206).

يشكل العمل بنظرية الأعمال السيادية تشكل إعتداءً على مبدأ المشروعية، فلا مجال للشك في اعتبار أن هذه الأعمال تعبر في حقيقتها عن تقديس أعمال السلطة التنفيذية على حساب الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وتأسيسا لهذا القول يرى "ميكيافلي" في تصوره لهذه النظرية أنها تأكيد لمشروعية السلطة في إستبداد الشعب بأسره متى استدعى ذلك حماية المصلح العليا للدولة (207).

²⁰⁵ بحث حول أعمال السيادة .

Disponibile sur le site : <https://www.arb-ency.com> . Consulté le : 5/6 /2018 à , 13 h 45

²⁰⁶ -علام لياس، "الأعمال الحكومية توازن لمبدأ المشروعية أم خرق لها"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 08، عدد 02، 2013، ص198.

²⁰⁷ -بوعمران عادل، المرجع السابق، ص.498-499.

خلاصة الفصل

استعرضنا من خلال المقاربة القانونية في هذا الفصل الإطار النظري لدولة القانون بما يتضمنه من مرتكزات التي يستدعي تجسيدها ولعل أهمها، ضرورة وجود وثيقة تأسيسية مستلزمة من إرادة الأمة وذلك بإشراك صاحب القرار الشرعي في بناء الدعائم التي ترسخ من مبادئ الديمقراطية وتصور المنظومة الحقوقية .

يعد بناء الإطار التأسيسي المنظم لمؤسسات الدولة ورعاياها بمثابة ضمانة فعلية لاحترام حكم القانون و الخضوع له، فضلا عن ذلك لإستكمال صرح بناء الدولة القانونية لن يتأتى إلا بتحديد نوعية العلاقة بين مؤسسات الدولة، مما يسمح بتكليف النظام المنتهج والإيديولوجية التي تتبناها في ممارسة السلطات المسندة لها وفقا لما تقضيه السياسة الشرعية والقوانين الوضعية.

نشير عند تعرضنا لهذه المنظومة القانونية إلى مسألة لا تقل أهمية والمتمثلة في وجوب وضوح تلك القوانين وتبسيط مدلولها حتى يتسنى معرفة الحدود المرسومة للمؤسسات الدستورية القائمة في إطار ممارستها للصلاحيات المخول لها بموجب النصوص التأسيسية وسهولة كشف تجاوز اختصاص أي سلطة على أخرى في حالة خروجها عن الصلاحيات المؤطرة، مما يضمن عدم التفرد بزمam السلطة وتجنب مظاهر الهيمنة.

حاولنا أثناء معالجتنا للدعائم التي ينبغي إستفائها عند توضيحنا للنسق النظري للدولة القانون إثارة موضوع بالغ الحساسية ألا وهو مبدأ السيادة الذي أصبح مهدداً في ظل تغيرات العولمة .

يلاحظ بأنه إلى جانب المرتكزات الكلاسيكية لقيام دولة القانون نجد هناك دعائم أخرى نجد دعائم أخرى صنفناها ضمن المرتكزات الحديثة وقد اكتفينا بذكر بعضها والمتمثلة في ضرورة وجود اقتصاد قوي تراعى فيه الحقوق والحريات لاسيما الإقتصادية منها.

لا يمكن الحديث عن دولة قانونية في ظل تغييب التعددية الحزبية التي تعد من الميزات الضرورية الواجب احتضانها وقد أكدنا على هذا الحق لاعتبارات عدة منها تحقيق التداول السلمي على السلطة وتقبل الآراء السياسية رغم تناقضها.

الفصل الأول بحث الإطار النظري لقيام دولة القانون "إشكالية المفهوم الغامض لفكرة العدالة"

تحول أخيرا مدلول الديمقراطية إذ لم يعد يقتصر على مفهومها التقليدي "الديمقراطية التمثيلية" بل إمتدت من بعدها المركزي والسياسي لتشمل الديمقراطية التشاركية ببعدها المحلي في إطار ما يعرف "بالحوكمة المحلية"، ومبتغى ذلك إعطاء الإدارة المحلية قسطا من التسيير الذاتي في إطار الحدود مما يسمح للفرد أن يكون في محور ذلك الحكم وتفعيلا لمبدأ الرقابة على مبدأ المشروعية. يفترض للحفاظ على الطابع المؤسساتي في أية دولة خضوعها لمبدأ المشروعية التي تربط العلاقة بينها وبين القانون في إطار إحترامه وعدم الخروج عن أحكامه .

الفصل الثاني

بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون

(2010م-2017م)

- بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية-

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010م-2017م) "بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

تصنف الدولة الجزائرية من بين الدول الحديثة العهد الاستقلال، فبعد 32 سنة من الاستعمار أخذت مسارا جديدا للانتقال إلى مرحلة البناء المؤسساتي، وقد انتقلت عادة الاستقلال إلى تبني النظام الاشتراكي، فبعد تصدع المعسكر الشيوعي ودخول العالم في قطبية أحادية الأمر الذي فرض على الدولة الجزائرية ضرورة تغيير نظامها من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي، فما يميز مرحلة الانتقال هو بداية تكريس معالم دولة القانون متأثرة بذلك بالعديد التجارب المقارنة.

يلاحظ أنه وبرغم من تقليد الجزائر لتجارب غيرها من الدول، غير أن ذلك لا يعني أن عملية المحاكاة ستكون متطابقة معها، بل سعت إلى تحقيق تلك المعالم والمقومات في إطار مراعاة جانب الخصوصية التي تتميز بها (مبحث أول) هذا من جهة.

ومن جهة أخرى قد تؤدي الظروف والمستجدات إلى الابتعاد عن الإطار القانوني الذي يقيد من أعمال السلطة، استجابة للمصلحة العليا للدولة وعليه لتشييد دولة يسودها حكم القانون ينبغي في حالات قصوى الخروج عن الأطر القانونية المعروفة بمبدأ المشروعية لضمان استمرارية المؤسسات وفقا لما تقتضيه المصلحة العليا لدولة، وهو ما يعرف في فلسفة القانون بمنطق الدولة (مبحث ثان).

المبحث الأول

بحث الإسقاطات النظرية لقيام دولة القانون على الحالة الجزائرية (مستويات الاستجابة لمرتكزات وآليات قيام دولة القانون)

تتصف التجربة الجزائرية في تطبيقها لمعايير قيام دولة القانون بالحدثة نسبيا، إذ يمكن إبراز محاولات وسعيها الحثيث هذا إلى محاولة ترسيخ مجموعة من المرتكزات التي تقوم عليها (مطلب أول)، وإلى بناء إطار مؤسساتي وفقا للآليات الديمقراطية (مطلب ثان).

المطلب الأول

مدى تطابق مرتكزات دولة القانون مع التجربة الجزائرية

سعت الجزائر إلى تجسيد المعايير المشتركة في قيام دولة القانون لسلك مسار يمكنها في إطار بناء دولة عصرية تضمن توفير مبادئ الديمقراطية التي تقوم على تشييد مؤسسة الحكم وتضمن حماية الحقوق والحريات، فضلا عن ذلك تتطوي دولة القانون على مرتكزات كلاسيكية القانون المرتكزات الكلاسيكية (فرع أول)، وأخرى حديثة (فرع ثان).

الفرع الأول

إشكالية استجابة الممارسة الجزائرية للمرتكزات الكلاسيكية لقيام دولة القانون

إنتهجت الجزائر جملة من المرتكزات الضرورية لقيام دولة يسودها حكم القانون لعل أهمها محاولة صياغة وثيقة تأسيسية تعكس الأسس التوافقية للديمقراطية (أولا)، فضلا عن تنصيبها القانوني لمبدأ الفصل بين السلطات (ثانيا)، وتبنت مبدأ السيادة بمفهومها التقليدي (ثالثا).

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010-2017) "بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

أولاً- في مدى تطابق أفق إستجابة التعديل الدستوري (2016) لمبدأ سيادة الأمة

يعتبر مبدأ سيادة الأمة لدى الكثير من الفقهاء واحد من أهم المعايير ذات الطابع الديمقراطي لوثيقة التأسيسية الطابع، وعليه سنحاول إسقاط مدى توافر هذا المبدأ في المراجعة الدستورية الأخيرة .

أ- بحث في مدى توافر المعيار التوافقي في تعديل الدستوري لسنة 2016

انتزه السيد رئيس الجمهورية عند إلقاء خطابه السياسي بمناسبة افتتاح السنة القضائية فرصة طرح نواياه في تعديل دستور 1996⁽²⁰⁷⁾، ليفتح بذلك بابا للاستشارة نحو مختلف الأطياف السياسية، مكن الشخصيات الوطنية وممثلي المجتمع المدني إشراكها في مهمة وضع مسودة مشروع التعديل في إطار تحقيق التوافق والانسجام في الرؤيا بين مختلف التوجهات السياسية لصياغة دستور توافقي⁽²⁰⁸⁾، حيث أشرفت على تلك المشاورات مؤسسة الرئاسة قادها رئيس مجلس الأمة السيد "عبد القادر بن صالح"⁽²⁰⁹⁾.

شاركت على هامش تلك المشاورات 30 شخصية وطنية و 52 حزبا سياسيا بالإضافة إلى 37 منظمة وجمعية، أين سعت هذه الاستشارة لتحقيق هدف الوصول إلى إجماع وطني حول أهم المسائل المحتمل إدراجها في مشروع التعديل⁽²¹⁰⁾.

²⁰⁷ - خطاب السيد رئيس الجمهورية

Disponible sur le site : <https://ar.m.wikisource.org> Consulté: 15/05/2018, à 14h 47.

²⁰⁸ - بوسعدية مسعود ومحصول ناصر، الديمقراطية التشاركية وتطبيقها في الجزائر محمد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، 2017، ص. 54.

²⁰⁹ - مقالات: ماذا حملت وثيقة تعديل الدستور الجديدة في الجزائر؟

Disponible sur le site: <https://www.noonpost.org> , Consulté le : 16/05/2018, à 01h03.

²¹⁰ - بوسعدية مسعود ومحصول ناصر، المرجع السابق، ص. 54.

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010-2017) " بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

ب- إشكالية تجاوز السلطة التأسيسية الأصلية في عملية طرح مشروع التعديل

تقاس الشرعية الدستورية على أساس مدى احترام الإرادة الشعبية باعتبارها صاحبة تلك الشرعية، فإذا كان المبدأ الدستوري يقضي بملكية الشعب لسلطة التأسيسية حسب ما أقرته المادة 07 من دستور 1996 المعدل سنة 2008 فإن الاستثناء يتمثل في عدم عرض عملية المراجعة الدستورية على الاستفتاء، وذلك في حالة إذا طرحت في شكل مبادرة من رئيس الجمهورية بشرط أن يحوز موافقة البرلمان باكتمال النصاب القانوني المحدد ب 3/4 من أصوات الغرفتين مجتمعين معا⁽²¹¹⁾، كما يشترط عرضه على المجلس الدستوري لتأكد من عدم انتهاك المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وعدم الإخلال بالتوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية⁽²¹²⁾.

نستنتج بأنه تم تحجيم الإرادة الشعبية بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي مس التوازنات الكبرى للمجتمع الجزائري منها ترسيم "تمازيغت" والمساس بالنظام العهدة الرئاسية، بغض النظر عن التحول الإيجابي الذي انطوى عليه .

ثانيا- الإقرار الظاهري لمبدأ الفصل بين السلطات - قراءة تحليلية للوثيقة الدستورية المعدلة سنة 2016-

أخذ مبدأ الفصل بين السلطات بعدا جديدا من خلال التعديل الدستوري الأخير ويظهر من خلال التكريس الصريح له، وفقا لما ورد في المادة 15 منه، والتي تنص على؛ "تقوم الدولة على (...). الفصل بين السلطات (...)."

²¹¹ - راجع في ذلك المادة 176 من دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1999، (ج. ر. ج. د. ش)، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري (ج. ر. ج. د. ش) عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008.

²¹² - أصدر المجلس الدستوري يوم الخميس بالجزائر العاصمة رأيه المعل بشأن مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري الذي بادر به رئيس الجمهورية وأعلن المجلس يوم الخميس 28 جانفي 2016 رأيه المعل الذي صرح بموجبه أنه طبقا لأحكام الدستور لاسيما المادة 176 منه بأن مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور والذي أخطر بشأنه المجلس الدستوري لإدلاء برأيه... لايمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن و حريتهما ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، المجلس الدستوري يصدر رأيه بشأن مشروع تعديل الدستور

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010-2017) " بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

أ-المجال المحدود للاختصاص البرلمان التشريعي

تحوز السلطة التشريعية- بإعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل- صلاحية سن القوانين سواءً بموجب قوانين عادية وفقاً للمجالات الواردة في المادة 140 والتي تحتوي على 29 مجالاً بعدما كانت قبل التعديل 30، والتشريع بموجب قوانين عضوية في إطار أحكام المادة 141 وهي 6 مجالات من التعديل الدستوري 2016⁽²¹³⁾.

ب- تجاوز السلطة التنفيذية لاختصاصات البرلمان في المجال التشريعي

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة واسعة في ممارسة المهام المنوطة أصلاً للسلطة التشريعية، وذلك عن طريق آليات مختلفة تجعله يتدخل في اختصاصات البرلمان بكل حرية حتى ولو فرضت عليه بعض القيود الشكلية، حيث يظهر ذلك في تمتعه بسلطة إصدار القوانين وفقاً لما تم التنصيص عليه في المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ يمكن له أن يتماطل في إصدار القوانين وفقاً لهذه الصلاحية⁽²¹⁴⁾.

فضلاً عن ذلك، يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تنظيمية مستقلة وواسعة في المسائل غير المخصصة للتشريع⁽²¹⁵⁾، مما جعل هذه السلطة غير محصورة الأمر الذي قلص من دور البرلمان في ممارسة صلاحياته التشريعية⁽²¹⁶⁾.

ثالثاً- ميلان السلطة نحو المفهوم التقليدي للسيادة

تبنت أغلب الأنظمة الدستورية في العالم مفهوم السيادة على مرونتها نظراً لتطور نظرية سيادة الأمة، تأثراً بالعديد من المبادئ والقواعد الدولية، كمبدأ التدخل الدولي الإنساني، وكذا الانفتاح على

²¹³- راجع في ذلك نص المادتين 140،141 من قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، (ج . ر . ج . ج . د . ش.)، العدد14، الصادر في 7 مارس 2016 .

²¹⁴-حاحة عبد العالي ويعيش تمام، المرجع السابق. ص.262.

²¹⁵- راجع في ذلك المادة 143 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، المرجع السابق.

²¹⁶- بن سريّة سعاد، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص.ص.139. 140.

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010-2017) "بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

حقوق الإنسان والانصياع إلى ما أفرزته ظاهرة العولمة من مفاهيم جديدة قلصت بموجبها من مبدأ السيادة، غير أن ذلك لم يزعزع من موقف الدولة الجزائرية في الحفاظ على المفهوم التقليدي للسيادة ولو كان ذلك بصورة ضمنية.

أ- بحث في الممارسة الجزائرية لنمط التحفظ على النصوص الاتفاقية (التعامل الحذر مع قواعد القانون الدولي)

تصنف الجزائر ضمن الدول الحديثة العهد بالاستقلال، فبعد استرجاع سيادتها الوطنية فتحت باب التعامل مع قواعد القانون الدولي في إطار بناء علاقتها مع أعضاء المجتمع الدولي وإعادة بناء دبلوماسيتها وسياستها الخارجية، فنظرا لحدثة عضويتها المجتمعية وتغييبها بفعل الاستعمار عن المشاركة في صياغة قواعد القانون الدولي، ترتب عنه نفور نسبي عن الخضوع والالتزام لتلك القواعد الدولية والتشكيك بمصادقية ونزاهة الأجهزة الدولية ومنها القضاء الدولي فهذا أساس قوي وحجة دامغة لانتهاج سياسة التحفظ⁽²¹⁷⁾.

ب- تأصيل المبادئ المدعمة للسيادة بمنظورها التقليدي

حرصت الجزائر على حماية سيادتها وصونها من أي انتهاك أجنبي، وقد تجلّى هذا الحرص في تحديد نطاق ممارستها وبسط إرادتها، وفي هذا الشأن حثت محكمة الدائمة للعدل الدولية (سابقا) على إمكانية الدول في تحديد مساحة وحدود ممارسة اختصاصاتها السيادية في قضية (ويمبلون) فعلا هذا ما قامت به العديد من الدول⁽²¹⁸⁾.

²¹⁷ - في مفهوم ذلك راجع مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص.ص 111-112. - تعليقا على قرار السلطات الفرنسية في فتح تحقيق في حادثة "تيقنتورين" قال الأمين العام لحركة النهضة السيد "محمد ذويبي": "إن قرار السلطات الفرنسية بفتح تحقيق قضائي ضد مجهول في اعتداء "تيقنتورين" هو ابتزاز سياسي للجزائر"، الجزائر عن خيار الحسم العسكري بهجوم عين أميناس:

Disponibile sur le [site: www.alrabiya.net](http://www.alrabiya.net), Consulté le : 29/04/2018, à 14h 09.

²¹⁸ - مغادمة محمد علي، "السيادة في ضوء متغيرات دولية، مجلة الشريعة والقانون"، العدد الرابع والثلاثين، 2001، ص.ص 180.

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010-2017) " بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

1- السلطان الداخلي (المجال المحفوظ)

ينظم القانون الداخلي للدولة اختصاصات الحياة العامة لمبدأ السيادة الإقليمية⁽²¹⁹⁾، فالجزائر من بين الدول التي أولت الاهتمام بمفهوم المادي للسيادة، إذ عززت وحدتها الإقليمية في مضمون أحكام المادة 01 من تعديل دستوري 2016 جاءت في عبارة "الجزائر (...) وحدة لا تتجزأ".

فضلا عما سبق، لم تعلن عن عدم قابليتها للتجزئة بل تعدى الأمر إلى تحديد نطاق ممارسة سلطاتها على إقليمها الجوي، البحري والبري⁽²²⁰⁾، ضف إلى ذلك عدم التنازل عن إقليمها⁽²²¹⁾.

2- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى

إرتبط مفهوم السيادة بمبدأ عدم التدخل في شؤون الداخلية للدول، فالتدخل بمفهوم هو اعتداء على إرادة الدولة ومساس لإرادة الأمة، لقد تبنت الجزائر هذا المبدأ في إطار المادة 31 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁽²²²⁾.

تشكل قواعد القانون الدولي الجنائي قيما على السيادة المطلقة⁽²²³⁾ للدول، ولتفعيل هذه القواعد في ظل إقامة المسؤولية الجنائية على مرتكبي الجرائم، تأسست المسؤولية الجنائية الدولية بتطور النظام القضائي الدولي، والذي توج في آخر المطاف باستحداث محكمة جنائية دولية يتصف بالديمومة

219 - بورديو ميروك، "سيادة الدول وحقوق الإنسان" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 11، العدد 2015، 01، ص. 390.

220 - تنص المادة 13 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه "تمارس سيادة الدولة على مجالها البري، ومجاله الجوي، وعلى مياهها كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة في مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها".

221 - راجع في ذلك أحكام المادة 14 من التعديل الدستوري في 2016، المرجع نفسه.

222 - تنص أحكام المادة 31 من التعديل الدستوري السالف الذكر على "تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول على (...) عدم التدخل في الشؤون الداخلية (...)".

223 - خان فضيل، "السيادة والقانون الجنائي الدولي"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (د.س.ن)، ص. 01.

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010-2017) "بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

للفرض الحماية على حقوق الإنسان ومحاربة جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان وجرائم الحرب (224).

الفرع الثاني

إشكالية استجابة الممارسة الجزائرية للمرتكزات الحديثة لقيام دولة لقانون

تبنّت الجزائر في سبيل استكمال معالم قيام دولة القانون مرتكزات حديثة متعددة، لكن لمقتضيات الدراسة انصب اهتمامنا على بعض منها فقط منها المرتكز المتعلق بالاقتصاد، حيث سنبين مدى انسجام سياسة الدولة مع مقتضيات اقتصاد السوق (أولاً)، كما سنعرض إلى إصلاحات النظام الحزبي في سبيل تعزيز الحرية السياسية (ثانياً)، وأخيراً سوف نتوقف عند الأشكال المستحدثة للديمقراطية ومدى تطبيقها في الجزائر (ثالثاً).

أولاً- مقارنة حول مجال تدخل الدولة الجزائرية في الحقل الاقتصادي

انتهجت الجزائر في أواخر الثمانينات وبداية التسعينيات من القرن الماضي سلسلة من الإصلاحات الجذرية طرأت على منظومتها الاقتصادية بقطاعاتها المختلفة (225).

أ-مظاهر انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي

يتجلى مفهوم انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي على عدة مظاهر لعل أبرزها:

224 -حساني خالد، محاضرات في حقوق الإنسان ، داربلقيس للنشر، الجزائر،(د.س.ن)،،2008،ص. 180.

225-العنيني عيد محمد، الأسس السياسية لقوة الدولة وتحقيق الأمن الوطني، - دراسة تحليلية في القانون العام والعلوم السياسية والجيوسياسية، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2001،ص.167.

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010-2017) " بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

*إقرار مبدأ حرية التجارة والاستثمار

اعترف المؤسس الدستوري الجزائري مرة أخرى بحرية التجارة والاستثمار في ظل التعديل الدستوري سنة 2016 من خلال المادة 43 والآتي نصها: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون" وهذه الأخيرة تقابلها المادة 37 من دستور 1996 التي تنص على "حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون".

* تحرير التجارة الخارجية

قامت الجزائر قصد تنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي بتحرير التجارة الخارجية وفسح المجال للمبادلات التجارية عن طريق تشجيع التصدير والإسترد وتخفيض نسبة الرسوم الجمركية⁽²²⁶⁾.

* مبدأ حرية التعاقد

انقلت المؤسسة ذات الطابع الاقتصادي من المرحلة التنظيمية إلى المرحلة التعاقدية، وإذ يظهر ذلك على وجه الخصوص في مجال العقود وعلاقة المؤسسة بعمالها بغض النظر عن الطابع التجاري أو الإداري لتلك المؤسسة⁽²²⁷⁾.

ب- الدور الجديد للدولة

اعتمدت الجزائر في ظل المتغيرات الاقتصادية التي فرضتها طبيعة النظام الاقتصادي الجديد على سياسة التخلي عن احتكار القطاعات الاقتصادية ولو بصورة نسبية، والانسحاب التدريجي من

²²⁶ - عباس رزيقة وأجعود ليسيية، المديونية الخارجية والإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون الأعمال، تخصص: القانون العام للأعمال، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2014، ص.55.

²²⁷ - نزليوي صليحة، "سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخل إلى الدولة الضابطة"، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23-24 ماي، 2007، ص.66.

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010-2017) " بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

عملية احتكار التنظيم والاكتفاء بتبني دور الضبط والرقابة⁽²²⁸⁾، والغرض من ذلك هو تحقيق الانسجام مع التوجه الاقتصادي الليبرالي، تدعيما لدور الجديد للدولة⁽²²⁹⁾.

تم وضع أجهزة مستقلة تكفل تنظيم وضبط السوق والمتمثلة أساسا في سلطات الضبط الاقتصادي التي تقوم على حماية النظام العام الضبطي القائم على التنافسية⁽²³⁰⁾.

ثانيا- أبعاد التعددية الحزبية في ظل الإصلاح القانوني

أفضت الاحتجاجات التي شهدتها الجزائر سنة 2011 إلى رفع حالة الطوارئ، مما ترتب عن ذلك تعزيز الحقوق والحريات، إستجابة لمطالب الشرعية، ومنها التأكيد على التعددية الحزبية والإقرار الدستوري بحق المرأة في المشاركة السياسية.

أ- تعزيز التعددية الحزبية في ظل التحولات الراهنة

سعت الدولة الجزائرية في ضوء انتهاج إصلاحات جذرية - على الأقل من الناحية النظرية- إلى إطلاق المبادرة للحريات الأساسية والحقوق فردية كانت أم جماعية وإحاطتها بضمانات تبدو أكثر فاعلية.

1- الضمانات الصورية لتحقيق انتخابات نزيهة

كثيرة هي النصوص القانونية المتعلقة بتدعيم مبدأ الشفافية والنزاهة الانتخابية، فمن بين أهم الأحكام الجديدة التي أقرت بهذين المبدئين نذكر منها؛ وضع العملية الانتخابية تحت الإشراف القضائي غير أن ذلك لا يعد الضمانة الفعلية لتحقيق النزاهة بالنظر إلى واقع الإستقلالية الشكلية للأجهزة القضائية⁽²³¹⁾.

228 - تنص المادة 3/43 من دستور 1996 المعدل في 2016 على " التكفل الدولة ضبط السوق".

229 - Zouaimia Rachid , Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie ,édition distribution Houma , A LGER ,2015,P .14 .

230 - Berri Noureddine , "L'ORDRE Régulateur : Essai sur l'emergence d'un concept" , Revue Académique de la recherche juridique , Volume 11 ,N 01 , 2015 , p. 27

231 - مارتا سمبلثي وآخرون "إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع وللمجال السياسي في الجزائر؟- تحليل نقدي، الشبكة الأوروبية ومتوسطية لحقوق الإنسان، 2012، ص.17.

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010-2017) " بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

يلاحظ أنه بالرغم سبق بالرغم من إنشاء لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات التي استحدثت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 إلا أن استقلاليتها تبقى محل تساؤلات جدية نظرا لتعيين رئيسها من قبل ممثل السلطة التنفيذية "رئيس الجمهورية"⁽²³²⁾

2- احتكار المجال السمي البصري

يخضع النشاط السمي البصري في الجزائر إلى اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة والنظام العام، فبالرغم من صدور قانون الإعلام في 2012، تحفيز القطاع الخاص على الاستثمار في هذا المجال، إلا أن كل ذلك لم يقض على إحتكار الدولة فهذا ما يبدو جليا من خلال اقتران شرط الحصول على رخص مسبقة تمنح بعضها بموجب مرسوم رئاسي⁽²³³⁾

ب- توسيع تمثيل حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2008 أحكاما جديدة ذات أهمية، لعل أبرزها تلك المتعلقة برفع مستوى مشاركة المرأة في المجال السياسي ترجمة تطبيق نصوص الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة، فبعد دسترة حق المشاركة أكده المشرع كذلك مرة أخرى في إطار منظومة الإصلاحات التي انتهجها في بداية سنة 2011 عندما أصدر قانون عضوي رقم 03 /12 لسنة 2012 المتضمن ترقية حقوق المرأة وتعزيز حضورها في المجالس المنتخبة⁽²³⁴⁾، وعليه اعتمد نظام "الكوطة" فعليا ولأول مرة في الانتخابات

²³² - راجع في ذلك ما تضمنته أحكام المادة 194 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، المرجع السابق.

²³³ - مارتا سمبليثي وآخرون، المرجع السابق، ص. 57.

²³⁴ - القانون العضوي رقم 03-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، (ج . ر. ج. د. ش)، العدد 01، لسنة 2012.

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010م-2017م) "بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

التشريعية التي أجريت في السنة نفسها التي صدر فيها القانون العضوي 03/12، في هذا السياق حضي التمثيل النسوي في مقاعد الغرفة السفلى للبرلمان بنسبة 31,52 بالمائة⁽²³⁵⁾.

أقم المشرع الجزائري مشاركة المرأة الجزائرية في عالم السياسة دون أن يعتري بتكوينها السياسي، فاستجابة لنظام الكوطة* فرض وجود المرأة في قوائم الترشيحات مما دفع بالتنظيمات الحزبية إلى تخصيص المراتب الأولى للنساء في قوائمها الانتخابية، إن هذا الأمر من شأنه أن ينعكس سلبا على نوعية أداء الممثلين في المجالس المنتخبة⁽²³⁶⁾.

يستوقفنا موقف المؤسس الدستوري حول قضية ارتقاء المرأة في الانخراط في الحياة السياسية بطرح مفارقة يصعب تفسيرها وهي مشاركة المرأة سياسيا- قبل دسترة هذا الحق- وصدور القانون العضوي 03/12 حيث كانت تنتخب وتترشح فهذا ما يثير الشكوك بموضوع حقوق المرأة⁽²³⁷⁾.

ثالثا- الديمقراطية التشاركية بين الإقرار القانوني وفرض تحديات الواقع العملي

أولت الجزائر في السنوات الأخيرة بمبدأ الديمقراطية التشاركية محاولة إعطاء مفهوم جيدا للحكم المحلي رغبة في تلبية انشغالات المواطن من جهة وسعيا لتحقيق التنمية المحلية من جهة

²³⁵ - حساني خالد، "حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري"، مجلة المجلس الدستوري، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، الجزائر، العدد 02، 2013، ص.44.43.

* - نؤيد أستاذنا المشرف الدكتور "بويحي جمال" بقوله أن نظام الكوتا يتعارض مع مبدأ السيادة الشعبية ، لكونه يشكل خرقا واضحا لمبدأين دستوريين وهما مبدأ المساواة وعدم التمييز، فضلا عن ذلك فهو يؤثر سلبا على حرية الناخب في اختيار ممثليه.

²³⁶ - يوسف فيزة، "مشاركة المرأة الجزائرية في تسيير المجالس المحلية المنتخبة بين الثغرات القانونية والحدود التطبيقية"، مداخلة مقدمة لأعمال المؤتمر الدولي السابع حول المرأة والسلام الأهلي، طرابلس، يومي 19-21 مارس 2015، ص.14.

²³⁷ - يوسف فيزة، تأثير النظام الانتخابي الجزائري، في تسيير الجماعات الإقليمية، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، الميدان: الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: القانون العام، جامعة عبد الحميد ميرة، بجاية، 2016، ص.67.

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010-2017) " بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

أخرى وعليه قامت بإثراء هذا النوع الجيد من الديمقراطية في النصوص القانونية غير أنّ ذلك غير كافيا لتطبيقها .

أ- التنقيص القانوني للديمقراطية التشاركية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016

أورد المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الديمقراطية التشاركية في نص التأسيسي وكرس أسس كفيلة بتدعيم ممارستها، غير أنّ مسألة التفصيل والإسهاب في كيفية الأعمال بها تركها للنصوص التشريعية والتنظيم.

1- دسترة الديمقراطية التشاركية قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2016

تظهر بوادر الديمقراطية التشاركية بوضوح في ديباجة الدستور بالمصطلحات (...إن الشعب...يعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية...) " (238)

أخذ مبدأ المشاركة بعداً آخر في المادة 15 / 2 التي تنص على "... تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية ."

2- مركز الديمقراطية التشاركية في قوانين الجماعات الإقليمية

صدر قانوني البلدية والولاية في ظل مسار الإصلاح القانوني الذي إنتهجه الحكومة الجزائرية خلال الأحداث الدولية والإقليمية، فبناءً على أحكام هذين القانونين ترجمت مساعي السلطة نحوى إفصاح عن نهج جديد لعملية تسيير الشؤون العامة للمواطن والنهوض بالتنمية المحلية، وهذا لن يتحقق إلا بإفصاح فضاء تشاركي يساهم في تجسيد حوكمة محلية في إطار ترشيد القرارات على المستوى اللامركزي .

²³⁸- يمكن للقارئ الكريم للتفصيل أكثر في العبارة الرجوع إلى ديباجة دستور 1996، المرجع السابق.

2-1- الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية

تبرز ملامح الديمقراطية التشاركية في قانون 10/11 المتعلق بالبلدية الجزائري بشكل واضح، فالمشروع الجزائري لم يتوان عن مسألة إقرار مبدأ المشاركة، وهذا ما نلتمسه فعلا بمناسبة تخصيصه بابا كاملا حتى عنوان " مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية" (239).

نجد من جهة أخرى إصرار المشرع الجزائري نحو إدراج المواطن المحلي في تسيير الشؤون العامة ضمن المبادئ الأساسية، الأمر الذي يمكن استقراءه بوضوح في المادة 02 من هذا القانون بنصها: "البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية" (240).

تم إطلاق - فضلا عما سبق - حق المبادرة في تسيير شؤون البلدية في ظل هذا القانون لتحقيق إدارة جوارية مما يسمح باستقطاب المبادرات المحلية لتشجيع المواطن على المشاركة، وذلك بغية تحسين إطاره المعيشي وحل انشغالاته اليومية (241).

يلاحظ أن الأحكام المتضمنة إشراك المواطن في الشأن المحلي وردت بصورة متكررة، غير أن ذلك لا يعني أن رئيس المجلس الشعبي البلدي له السلطة التقديرية في ممارسة الصلاحيات المنوطة به في هذا الشأن فيمكن إقامة الحجة على هذا الطرح من خلال استقراء المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19/16 والتي بموجبها ألزمت رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كافة التدابير التي من شأنها تيسير إعلام المواطن بالشؤون المحلية (242).

239 - قانون رقم 10-11، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، (ج.ر.ج.د.ش)، عدد 37، صادر في 3 جويلية 2011.

240 - راجع في ذلك المادة 02 من قانون 10/11، المرجع نفسه.

241 - راجع في ذلك المادة 12 من قانون 07/12، مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، (ج.ر.ج.د.ش)، العدد 12، لسنة 2012.

242 - مرسوم تنفيذي رقم 190/16، مؤرخ في 30 جوان 2016، يحدد كفايات الإطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، (ج.ر.ج.د.ش)، العدد 41، صادر في 12 جويلية 2016.

2-2- الديمقراطية التشاركية في ظل قانون 07/12

عبر المشرع الجزائري عن رغبته في ترسيخ مبدأ المشاركة ودمقرطة الحكم المحلي في أحكام المادة الأولى من قانون رقم 07/12 ضمن فقرتها السادسة، حيث رفع شعارا جديدا هو "بالشعب وللشعب" بمعنى فتح المجال أمام الشعب للمشاركة في تسيير شؤون الولاية وكذا المساهمة في تحقيق التنمية المحلية⁽²⁴³⁾

نص قانون الولاية في إطار مضمون المادة 1/26 على أن " تكون جلسات المجلس الشعب

الولائي علنية"

قام المشرع فضلا عن ذلك في سبيل تحقيق التنمية المحلية وتعميق أصول الديمقراطية التشاركية بتخصيص باب للتعاون وإشراك المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي وكافة الإدارات المحلية لغاية ترقية القطاعات الاقتصادية والنهوض بها، فهذا لن يكون إلا بناءً على ترقية أسلوب التشاور الراقي والهادف إلى ضمان المحيط الأنسب للاستثمار المحلي⁽²⁴⁴⁾.

حرص المشرع الجزائري على مبدأ الإعلان عن مداوات التي يعقدها المجلس الشعبي الولائي بمقرات الولاية بغية الإطلاع عليها علما أنه لم يتم بتعداد وسائل الإعلام⁽²⁴⁵⁾.

كما خول للمواطن ذو المصلحة حق الحصول على نسخة كاملة كانت كلية أو جزئية من محاضر تلك المداولة بناءً على طلب من صاحب المصلحة ويكون ذلك على نفقته⁽²⁴⁶⁾.

²⁴³- عمير سعاد، "الشفافية والمشاركة على ضوء أحكام قانون 07/12 المتضمن قانون الولاية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، عدد 07، 2013، ص 26

²⁴⁴- راجع في ذلك أحكام المادة 83 من قانون 07/12، المرجع السابق.

²⁴⁵- أكثر تفاصيل راجع أحكام المادة 31 من قانون 07/12 الولاية، المرجع نفسه.

²⁴⁶- تنص المادة 32 على (...)"يحق لكل شخص له مصلحة أن يظطلع في عين المكان على محاضر مداوات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته (...)" من القانون الولاية السابق الذكر.

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010-2017) " بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

ب- صورية النظام اللامركزي عقبة أمام تجسيد الحكامة التشاركية!؟

تتمحور عملية تعميق أصول الديمقراطية التشاركية على قاعدة اللامركزية، إذ لا يمكن الحديث عن فكرة المشاركة ببعدها المحلي⁽²⁴⁷⁾، إلا بتحقيق إدارة قريبة من المعنى بالمشاركة وهو المواطن الذي يعد الفاعل الأساسي، فيصنع القرارات ويتدخل في تنفيذ مختلف السياسات المحيطة به⁽²⁴⁸⁾.

تجدد الإشارة بالاستناد إلى النصوص المؤطرة للجماعات الإقليمية أن لها إستقلالية نسبية، هذا ما يتجلى في عدم إتخاذ القرار على المستوى الإقليم المحلي، وتقييد حرية ممارسة الصلاحيات الممنوحة المسؤولين المحليين كإخضاع مشاريع القرارات ومشاريع المداولات إلى نظام الوصاية الإدارية وأحيانا فرض الرقابة الرئاسية سواء كانت على الأشخاص المرؤوسين أو على أعمالهم⁽²⁴⁹⁾.

تظهر عدم إستقلالية الجماعات الإقليمية على المستوى المالي كما تستعين بالتمويل الخارجي لسد عجزها المالي، الأمر الذي من شأنه التأثير على عديد من المشاريع ويضع إشكالات أمام الإدارة المحلية⁽²⁵⁰⁾.

ج- الديمقراطية التشاركية في واجهة العراقيل!؟

يصعب بناء فكر ديمقراطي قائم على أساس المشاركة إلا بتوفير الإمكانيات اللازمة والدعائم المناسبة لذلك .

²⁴⁷- فرجيه حسين، شرح القانون الإداري - دراسة مقارنة - الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، (د.ب.ن)، 2010، ص132.

²⁴⁸ - بودراهم ليندة، "دور العلاقة التكاملية بين الامركزية والديمقراطية التشاركية في تعزيز المواطنة المحلية - الجزائر نموذجا -، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول الديمقراطية التشاركية - نموذج جديد للحكومة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص07، (غير منشورة).

²⁴⁹ - قزلان فيصل، "أهم الإجراءات الاستثنائية التي تم إقرارها لفائدة الجماعات المحلية خلال الفترة 2011-2013"، مجلة أصداء لمركز التكوين وعدم الامركزية، العدد 2013، ص04، ص11.

²⁵⁰ - برازة وهيبية، إستقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص. ص260، 259.

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010م-2017م) " بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

1- قصور الآليات الإجرائية لتأصيل الديمقراطية التشاركية

تواجه الديمقراطية التشاركية معوقات عدة من شأنها أن تحد من ممارستها وتفعيلها، إذ يعود ذلك إلى غياب آليات فعلية تعزز من مبدأ المشاركة، وفتح سبل النقاش والاكتفاء بالاعتماد على آليات تقليدية ضعيفة، ففي هذا السياق يمكن حصر آليات المشاركة المعتمدة في مختلف النصوص القانونية المعنية بهذا المجال في التحقيق العمومي الذي ينحصر أساسا في المشاريع المتعلقة بحماية البيئة⁽²⁵¹⁾، والمشاريع الخاصة بالمخططات التوجيهية وشغل الأراضي في مجال التهيئة والتعمير⁽²⁵²⁾، علاوة على ذلك تم الاعتماد على أداة الاستشارة للتشجيع على المشاركة غير أنها تقتصر على استشارة شخصية محلية و/أو جمعية محلية معتمدة قانونا علما أنها تبقى استشارة اختيارية⁽²⁵³⁾.

2- ضعف مؤسسات المجتمع المدني كعامل معرقل لبناء الديمقراطية التشاركية

إذا كان النظام اللامركزي هو شرط جوهري لتحقيق بالحوكمة المحلية، فإن مؤسسات المجتمع المدني هي المحرك الأساسي لها بإعتبارها تمثل أهم قناة تواصل للمشاركة، لاسيما على المستوى المحلي لكونها تعد البعد الأقرب من المسؤولين المحليين⁽²⁵⁴⁾، كما أنها تشكل قوام الديمقراطية

²⁵¹ - أنظر في ذلك المادة 21 من قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (ج.ر.ج.د.ش)، عدد43، صادر في 20 جويلية 2003.

²⁵² - راجع المادتين 26 و36 من قانون 90-29، مؤرخ في 11 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، (ج.ر.ج.د.ش)، عدد51، صادر في 15 أوت 2004.

²⁵³ - أكثر عرض للتفاصيل راجع نص المادة 13 من قانون 10/11، المرجع السابق.

²⁵⁴ - راجع في ذلك لحول عبد القادر، تعزيز الآليات الديمقراطية "التشاركية" في نظام الجماعات المحلية على ضوء إصلاحات 2011/2012، مجلة الحقيقة والعلوم الإنسانية المجلد 01، العدد23، ص.11، وأوهاني هاني، "رقابة المواطن المحلي كصورة للمشاركة - البلدية نموذجا" مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول الديمقراطية التشاركية نموذج جديد للحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص.07.

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010-2017) "بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

التشاركية لقدرتها في التأثير على السلطة بالضغط عليها في العدول أو الدعوى في اتخاذ قرارات تهدف إلى تحقيق الصالح العام وتلبي إنشغالات المواطنين⁽²⁵⁵⁾.

يلاحظ من زاوية أخرى أن الواقع يثبت حقيقة تدني مستوى مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشؤون المحلية لعجزها وضعف قنوات المشاركة مع المسؤولين، مما يؤدي إلى غلق باب الحوار والاستمرارية في خاصية التفرد في إصدار القرارات الإدارية بصفة اعتبارية⁽²⁵⁶⁾.

وعليه فم الضروري تنظيم العلاقة بين الأجهزة الإدارية ومؤسسات المجتمع المدني والتقليل من سيطرة السلطات الإدارية عن طريق تدخلها المباشر وغير المباشر في توجيه القرار المحلي⁽²⁵⁷⁾.

المطلب الثاني

مدى تطابق الآليات الأساسية لقيام دولة القانون على التجربة الجزائرية

يعتمد كيان أي دولة مؤسسات على وجود مجموعة من الآليات سواء كانت مؤسساتية أو إجرائية تساهم بدورها في تحديد معالم الديمقراطية من جهة، والحكم الراشد من جهة أخرى، لذلك يجب الإشارة إلى مدى إستجابة الممارسة الجزائرية للآليات المتعلقة بالبناء المؤسساتي في علاقتها بمبدأ الشرعية (فرع أول)، بالإضافة إلى مدى توافرها الآليات المتعلقة بالجانب الإجرائي وعلاقتها بمبدأ المشروعية (فرع ثان).

²⁵⁵ - شريط الأمين، على ضوء التعديل الدستوري 2016 الجديد "قراءات حول الديمقراطية التشاركية- الأسس والأفاق-مجلة الفكر البرلماني، العدد 39، أكتوبر 2016، ص.57.

²⁵⁶ - خروفي بلال، المرجع السابق، ص.139.

²⁵⁷ - حساني خالد، "المجتمع المدني في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة العملية"، المرجع السابق، ص.12.

الفرع الأول

إشكالية استجابة الممارسة الجزائرية للآليات المتعلقة بالبناء المؤسساتي لدولة القانون في علاقاتها بمبدأ الشرعية

سعت الجزائر إلى تطبيق مبدأ الشرعية عن طريق إستخدام آليات تضمن التطبيق السليم لهذا المبدأ، ويظهر ذلك خاصة من خلال الانتخاب (أولاً)، فضلاً عن وجود مجلس دستوري (ثانياً)، وأخيراً وجود السلطة القضائية (ثالثاً).

أولاً- التنظيم المؤسساتي في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

طرأت على الدولة الجزائرية عدة تحولات كان الغاية منها تكريس معالم قيام دولة القانون، فبعدما كانت تعتمد على كلا من أسلوب البيعة⁽²⁵⁸⁾ والثورة⁽²⁵⁹⁾، أصبحت كغيرها من الدول تعتمد على آلية الانتخاب، فهذه الأخيرة أصبحت أداة من أدوات ممارسة السلطة بما يتضمنه من رقابة التي يمارسها الشعب على مؤسسات الدولة خاصة تلك التي تقوم على مبدأ التداول على السلطة⁽²⁶⁰⁾.

أ- ثنائية السلطة التنفيذية

تقوم السلطة التنفيذية في الجزائر على مبدأ الثنائية- وإن أخذنا هذا المبدأ بتحفظ -، "رئيس الجمهورية" من جهة والوزير الأول من جهة أخرى، بعدما كان سابقاً يسمى رئيس الحكومة لكن ابتداءً من سنة 2008 تغيرت التسمية اتساقاً مع سياسة إصلاح مؤسسات الدولة.

²⁵⁸-بيعة الأمير عبد القادر 1832 هي تلك البيعة التي أعيد فيها تأسيس الدولة الجزائرية الجزائرية، بحث نشر في وكالة الأنباء الجزائرية يوم 2013/11/26.

Disponible sur le site : <https://www.djazairess.com>. Consulté le : 29/04/2018, à 00 h 45

²⁵⁹-عرفت أيضاً الثورة و يظهر ذلك من خلال مجلس الثورة الذي يعتبر هيئة سياسية جزائرية، أنشأت في 19 يونيو 1965 لقيادة البلاد بعد الانقلاب العسكري الذي أطاح بالرئيس " أحمد بن بلة " بحث نشر يوم 2015/03/17 .

Disponible sur le site : <https://ar.m.wikipedia>. Consulté le : 29/04/2018 , à 00 h 50

²⁶⁰-بوشقرة ليندة،"قراءة في قانون الإنتخابات الجزائري"، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول قانون الإنتخابات الجزائري واقع وأفاق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 03 و 04 مارس 2013، ص.57.

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010-2017) " بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

1- رئيس الجمهورية

يتمتع رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بمكانة مهمة نظرا لشرعية شعبيته الكبيرة فهو الفاعل الأول في المشهد السياسي، لكونه يستمد سلطاته الواسعة مباشرة من الدستور⁽²⁶¹⁾، و هذا ما يؤهله لأن يكون مجسدا لدولة والأمة في آن واحد⁽²⁶²⁾.

و نجد أن انتخاب رئيس الجمهورية يخضع لضمانات كثيرة من بينها:⁽²⁶³⁾

- تكون الانتخابات عن طريق عام مباشر وسري.

-تكون الانتخابات حرة و نزيهة عن طريق توسيع المشاركة بغرض تحقيق الشفافية.

-وجوب التأكد من ضرورة دورية الانتخابات و يظهر ذلك من خلال تكريس مبدأ التداول على السلطة.

يظهر من خلال الضمانات الواردة في فحوى النصوص الدستورية والقوانين العضوية التي تأتي بصيغة مفصلة عن تلك النصوص المد سترة المتعلقة بشروط سير العملية الإنتخابية الرئاسية في النظام السياسي الجزائري، وجود نقص ملحوظ في نجاعة الضمانات التي يقتضي توفرها بسبب عدم تمكنها من

²⁶¹- بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر، بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات شهادة الماجستير في الحقوق، فرع:القانون العام،تخصص:القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014،ص.7.

²⁶²- أومايوف محمد، المرجع السابق،ص.300.

²⁶³- بن سريّة سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري (بموجب القانون 19/08)- دراسة مقارنة -،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص:إدارة ومالية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010.ص.30.29، راجع كذلك القانون العضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتعلق بالنظام الإنتخابات،(ج. ر. ج. د. ش)، العدد50، الصادر في 28 غشت 2016.

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010-2017) " بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

توفير مناخ انتخابي يقوم بتهيئة ظروف الملائمة التي من شأنها تجسيد حرية المنافسة بين المترشحين مما يسمح للشعب التعبير عن إرادته (264).

2- الوزير الأول

يعتبر الوزير الأول في الجزائر أول الوزراء والمساعد الأول لرئيس الجمهورية الذي يرأس الحكومة واجتماعات مجلس الوزراء، في حين نجد أن الوزير الأول يقوم بتنفيذ قرارات مجلس الحكومة (265).

ب- ثنائية السلطة التشريعية

عرفت الجزائر تجربة الثنائية البرلمانية بعد التعديل الدستوري الصادر في 28 نوفمبر 1996 و يظهر ذلك من خلال المادة 48 منه التي أكدت بأن السلطة التشريعية (البرلمان) تتكون من غرفتين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة (266)، فأحداث غرفة جديدة في البرلمان كان حدثا جذريا في تاريخ الجزائر (267).

264- بوزيد بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص. 147.

265- أويحيى العيفا، النظام الدستوري الجزائري، (د.ب.ن.)، 2002، ص. 238.

266- شاهد أحمد، المؤسسة التشريعية بنظام الغرفتين كما ورد في دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع: التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2009، ص. 58.

267- خرياشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 23 ماي 2010، ص. 6، راجع كذلك أوهاني هاني وحمومو عبد المالك، الدور التشريعي لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري : سلطة أو وظيفة ! ؟، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع : القانون العام، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص. 10.

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010-2017) " بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

يجب التنويه إلى أن الهيئة التشريعية تخضع في تشكيلتها وعملها لقواعد دستورية أخرى وقانونية⁽²⁶⁸⁾، لكنت مع وجود تباين في كل من شروط العضوية ومدة عهدة لكل من غرفتي البرلمان وما يظهر جلياً من خلال الدستور الجزائري بمختلف تعديلاته وكذا القانون العضوي رقم 10-16⁽²⁶⁹⁾.

ونجد أن الحكومة تلعب دوراً هاماً جداً في الإعداد للانتخابات التشريعية ويظهر ذلك من ناحية إعداد القوائم الانتخابية من جهة وقبول أوراق المترشح من جهة أخرى، فالحكومة إذاً تشرف على سير العملية الانتخابية⁽²⁷⁰⁾.

1- المجلس الشعبي الوطني

يظهر من خلال المادة 118 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أن أعضاء المجلس الشعبي الوطني ينتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة 5 سنوات⁽²⁷¹⁾. وتجري هذه الانتخابات في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق العهدة الجارية وهذا حسب المادة 3/84 من القانون العضوي السالف الذكر.

²⁶⁸ - حميدشي فاروق، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة لنيل دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004، ص 08.

²⁶⁹ - مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 54.

²⁷⁰ - شبل بدر الدين ويولحية شهيرة، "العلاقة الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية والممارسة"، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، (د.س.ن.)، ص 286.

²⁷¹ - شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 111.

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010-2017) " بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

أكدت العديد ممن التجارب الإنتخابية في الجزائر ضعف الأحزاب السياسية مما أدى إلى عزوف المواطنين في المشاركة في الحياة السياسية بسبب هيمنة أحزاب الأغلبية على المجالس المنتخبة⁽²⁷²⁾.

2- مجلس الأمة

مزج المشرع بين طريقتين هما الانتخاب و التعيين في تكوين مجلس الأمة، فأغلبية الأعضاء المقدر بالثلثين يتم انتخابهم عن طريق الانتخاب غير المباشر من طرف الهيئة الناخبة بينما يقوم رئيس الجمهورية بتعيين الثلث الأخير⁽²⁷³⁾.

كما نتج عن الإصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري تغيير سن العضوية ب 35 سنة كاملة يوم الاقتراع بعدما كانت 40 سنة عكس سن العضوية في المجلس الشعبي الوطني التي تقدر ب 25 سنة كاملة يوم الاقتراع⁽²⁷⁴⁾.

تحدد مهمة مجلس الأمة ب مدة 6 سنوات مع تجديد تشكيلة مجلس الأمة بالتنسيق كل ثلاثة سنوات خلافا للمجلس الشعبي الوطني الذي تحدد مدة عهده بخمس (5) سنوات⁽²⁷⁵⁾.

ثانيا - المجلس الدستوري بين مظاهر الاستقلالية والتبعية

تطورت أهمية المجلس الدستوري خاصة بصدر دستور 28 نوفمبر 1996، فهو أكد على ضرورة الفصل بين السلطات واحترام التعددية الحزبية التي ظهرت في دستور 1989، لذلك نجد أن المؤسس الدستوري خول صلاحيات واسعة لهذا المجلس من أجل الحفاظ على المبادئ الدستورية

²⁷² - علي محمد، النظام الإنتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلم

تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص. 308.

²⁷³ - من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، المرجع السابق. راجع في ذلك المادة 118 / 3/2

²⁷⁴ - سكوب رزيقة، دور النائب بالمجلس الشعبي الوطني بين القانون والممارسة السياسية، مذكرة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص. 17.

²⁷⁵ - عمير سعاد، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص. 47.

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010-2017) "بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

الأساسية، لكن من الناحية الواقعية نجد أن إستقلالية هذا المجلس تبقى مجرد إستقلالية نسبية بسبب هيمنة السلطة التنفيذية عليه.

أ- مظاهر الاستقلالية الصورية للمجلس الدستوري

لكي يقوم المجلس الدستوري بعمله يستلزم الأمر أن يكون مستقلا سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية بإعتباره هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور.

1- الاستقلالية العضوية

يتكون المجلس الدستوري من 12 عضوا، 4 من أعضائه يعينهم رئيس الجمهورية، من بينهم رئيس المجلس و نائبه، 2 ينتخبها المجلس الشعبي الوطني، 2 ينتخبهما مجلس الأمة، 2 تنتخبهما المحكمة العليا، و 2 ينتخبهما مجلس الدولة، وفي حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري يكون صوت رئيس مرجحا، هنا نجد أن المشرع الجزائري قد تأثر بالمشرع الفرنسي من خلال المادة 183 من تعديل الدستوري لسنة 2016⁽²⁷⁶⁾ يلاحظ على هذه التشكيلة أن جميع السلطات ممثلة فيها بصفة غير متوازنة⁽²⁷⁷⁾.

حددت مدة العضوية في المجلس الدستوري 8 سنوات غير قابلة للتجديد، على أن يجدد كل أربع سنوات نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري⁽²⁷⁸⁾.

276 - العام رشيدة، المرجع السابق، ص. 3.

277- علواش فريد، "المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم والاختصاصات"، مجلة المنتدى القانوني، قسم: الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، (د.س.ن)، ص. 106.

278- بوالشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص. 20. - يتم استخلاف رئيس المجلس الدستوري خلال 15 يوما التي تسبق انتهاء عضويته في المجلس الدستوريين، أما في حالة وفاته، استقالته، أو حصول مانع دائم له، هنا يقوم المجلس الدستوري بإجراء مداولة برئاسة نائب الرئيس أما إذا استحال ذلك فإن العضو الأكبر سنا هو الذي يرأسه، على أن يتولى نائب رئيس المجلس الدستوري رئاسة هذا المجلس إلى غاية تنصيب رئيس جديد، راجع المواد 5 و 6 من المرسوم الرئاسي رقم 16 / 201، مؤرخ في 16 يوليو 2016، متعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، (ج. ر. ج. د. ش)، العدد 43، الصادر في 17 مايو 2016.

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010-2017) " بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

2- الإستقلالية الوظيفية

يختلف القاضي الدستوري عن القاضي العادي، ويظهر ذلك من خلال تنظيم مركزه الذي يتم بواسطة الدستور بمعنى أن الأول عكس الثاني له مركز يجعله مستقلا عن السلطات العامة، فهو مكلف بمراقبة أعمالها سواء التشريعية منها أو التنفيذية وهذا ما يمنحه الإستقلالية في ممارسته لوظيفته خاصة إذا علمنا أن تعيين و انتخاب أعضائه يكون لمدة 8 سنوات غير قابلة للتجديد، أيضا توقفهم عن ممارسة أي نشاط آخر طيلة مدة عهدتهم هذا ما يمنح لهم الاستقرار في عملهم وعدم خضوعهم لتأثير السلطات الأخرى ما دامت العهدة منظمة ومحددة(279).

ب- مظاهر تبعية المجلس الدستوري للجهاز التنفيذي

يظهر من خلال تشكيلة المجلس الدستوري ترجيح كفة السلطة التنفيذية عليه ويعود السبب في ذلك إلى قيام رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المجلس الدستوري، فهيمنة رئيس الجمهورية بارزة عليه، مما دفع ببعض فقهاء القانون الدستوري في الجزائر إلى اقتراح فكرة مفادها أن اقتراح رئيس المجلس الدستوري يجب أن يكون من بين أعضائه و ليس من اقتراح رئيس الجمهورية(280).

يلاحظ في مناسبات عديدة تأثر الأعضاء في بعض الأحيان بمواقف المؤسسات التي ينتمون إليها، حتى وصل بهم الأمر على خرق الالتزام بواجب التحفظ وسرية المداولات، وقاموا بتسريبها بطريقة غير قانونية لوسائل الإعلام المختلفة، بغرض الضغط على موقف المجلس الدستوري منا إن إضفاء الطابع السياسي على هذا المجلس بسبب هيمنة رئيس الجمهورية عليه يؤدي إلى إختيار أشخاص يفتقدون للمؤهلات الضرورية(281).

279- حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص.181.

280- بوسطة شهرزاد، "مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري"، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الإجتهد القضائي، على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، (د.س.ن)، ص.359.

281- بوالشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص.22.

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010-2017) " بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

نجد أخيرا أن رئيس الجمهورية يقوم بتعيين أعضاء المجلس الدستوري بكل حرية، بغرض تلبية لاهتماماته ومصالحه السياسية مادام أنه غير ملزم بتبرير إختياره لممثليه، من هذا المنطلق أصبحت الطبيعة السياسية تغطي على تركيبة المجلس الدستوري على حساب الطبيعة القضائية التقنية، نظرا لمقاربة السياسة القائمة على أساس التبعية والولاء⁽²⁸²⁾.

ثالثا - استقلالية السلطة القضائية

لا يمكن التطرق إلى إستقلالية السلطة القضائية، دون الإشارة إلى المحرك الأساسي لهذه السلطة والمتمثل في القاضي، فالدستور الجزائري منح للقاضي مكانة تجعله لا يخضع إلا للقانون ولضميره، فهو يحميه من كل أنواع الضغوطات مهما كان مصدرها⁽²⁸³⁾.

أ - الاستقلالية العضوية

اهتمت الدولة الجزائرية بمبدأ إستقلالية السلطة القضائية من خلال مصادقتها على العديد من المواثيق الدولية، نذكر على سبيل المثال المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تؤكد صراحة على أن لكل إنسان الحق في أن تنتظر قضيته على قدم المساواة مع الآخرين مع وجود محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا وعلانيا⁽²⁸⁴⁾.

وهذا ما يؤكد المشرع الجزائري من خلال المادة 156 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي إعتبر بأن رئيس الجمهورية هو الذي يضمن إستقلالية هذه السلطة⁽²⁸⁵⁾.

282- حساني محمد منير، أثر الإجتهد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم

القانونية، تخصص:قانون دستوري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2016،ص.89.

283- جادي عبد الكريم، إستقلالية القضاء في الجزائر، مؤتمر العدالة العربي الثاني، نحو دعم وتعزيز استقلال القضاء، القاهرة، 22 و فبراير 2003، ص.8.

284- غنادرة عائشة، دور القاضي الإداري وحدود سلطاته في رقابة المشروعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص : تنظيم إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي،2014، ص. 3.

285- Bousoltane Mohamed, " l'expérience Algérienne en matière de renforcement du pouvoir judiciaire ", *Revue conseil constitutionnel*, El Biar, Alger, N6, 2016, P.14. Disponible sur le site internet : WWW.conseil-constitutionnel.DZ.

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010-2017) " بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

إذ يتم تعيين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء حسب المادة 3 من القانون العضوي 04-11⁽²⁸⁶⁾.

فضلا عن ذلك يحتل رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري مكانة هامة بواسطتها يستأثر على العديد من الصلاحيات، إذ نجده مثلا في السلطة القضائية يقوم بتعيين قضاة، تعيين رئيس مجلس الدولة دون استشارة المجلس الأعلى للقضاء حسب المادة 49 من القانون العضوي 04-11، ويختص أيضا بإنهاء عملهم تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال⁽²⁸⁷⁾.

ب- الاستقلالية الوظيفية

يكون تجسيد فكرة الإستقلال الوظيفي للسلطة القضائية عن طريق إقرار مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يقتضي عدم تدخل أي سلطة في أعمال سلطة أخرى⁽²⁸⁸⁾.

نلاحظ من الناحية الواقعية انتفاء الإستقلال الوظيفي و العضوي للسلطة القضائية في الجزائر، ويظهر ذلك من الناحية العضوية، إذ أن الأغلبية الساحقة التي يتكون منها المجلس الأعلى للقضاء تمثل السلطة التنفيذية، بينما من الناحية الوظيفية نجد أن السلطة التنفيذية تتدخل في عمل القضاة عن طريق وزير العدل بسبب السلطة الرئاسية التي يمارسها على قضاة النيابة العامة⁽²⁸⁹⁾، وهذا ما يسمح بتأثير على قضاة الحكم والسيطرة على أعمال المجلس.

²⁸⁶- راجع المادة 03 من قانون العضوي 04-11، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي لقضاء.

²⁸⁷- بومقراس أحمد، المركز القانوني لرئيس مجلس الدولة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص : الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة 01، 2015، ص. 7.

²⁸⁸- سليمان السعيد، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص. 78.

²⁸⁹- شبيخي شفيق، إنعدام الإستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 115.

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010م-2017م) " بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

يقوم بجانب ذلك رئيس الجمهورية بتعيين رئيس مجلس الدولة من غير القضاة وهذا ما يتناقض مع شرطي الكفاءة والخبرة⁽²⁹⁰⁾.

ينتج على ترأس وزير العدل المجلس الأعلى للقضاء قيام النيابة العامة بأعمالها تحت إشرافه وهذا ما يؤدي إلى تمرير أي شيء يريده من خلال هذا المجلس⁽²⁹¹⁾.

لذلك يتضح أن القفزة النوعية التي شهدتها القضاء الإداري في الجزائر تعتبر محدودة الفعالية فالقاضي يقوم بخدمة سياسة الدولة فدوره إذا منعما من حيث رقابة أعمال الإدارة⁽²⁹²⁾.

الفرع الثاني

إشكالية إستجابة الممارسة الجزائرية للآليات المتعلقة بالجانب الإجرائي

في علاقتها بمبدأ المشروعية

يستلزم مبدأ المشروعية أن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون بمدلوله العام، وتخضع لجميع القواعد القانونية السارية المفعول سواء المكتوبة منها أو الغير المكتوبة⁽²⁹³⁾، يكون ذلك إما عن طريق رقابة المجلس الدستوري (أولاً)، أو عن طريق الرقابة القضائية على مبدأ المشروعية (ثانياً).

²⁹⁰ - بن ناجي مديحة، علاقة السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في

الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2009، ص. 116.

²⁹¹ - بن منصور عبد الكريم، الازدواجية القضائية في الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص. 257.

²⁹² - بوبشير محند أمقران، حدود الصلاحيات المستحدثة للقضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية الإدارية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (د.س.ن)، ص. 17.

²⁹³ - قريمس إسماعيل، محل دعوى الإلغاء - دراسة في التشريع والقضاء الجزائريين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص. 1.

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010-2017) " بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

أولاً- رقابة المجلس الدستوري

تتمثل المهمة الأساسية للمجلس الدستوري في بحث مدى دستورية النصوص القانونية الصادرة عن الأجهزة المختصة في الدولة ويظهر ذلك من خلال الرقابة التي يمارسها بكل أنواعها.

أ- رقابة المطابقة

يقوم المجلس الدستوري في رقابة المطابقة بالتأكد من مدى مطابقة كل من القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان لحرفية الدستور، فهو يوفر مطابقة مادية بين عمل البرلمان والدستور (294).

لذلك يقوم المجلس الدستوري بفحص مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور، من حيث مدى احترام قواعد الاختصاص الموضوعي والنوعي للقوانين العضوية، فإذا كانت هذه الأخيرة قد عالجت موضوعاً خارج المجال المخصص لها، يصرح المجلس الدستوري بعدم مطابقة القانون العضوي محل رقابته للدستور (295).

1- رقابة القوانين العضوية

يستخلص من المادة 3/141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أن نوع الرقابة الخاصة بالقوانين العضوية هي رقابة سابقة، وتضيف المادة 2/186 أن المجلس الدستوري يبدي رأيه وجوباً بعد أن يخطر رئيس الجمهورية في دستورية القوانين بعد أن يصادق عليها البرلمان، لذلك حسب المادة 189 نجد أن المجلس الدستوري يقوم بمداولة في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره في

294- حساني محمد منير، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم:

الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص. 17.

295- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (د.س.ن)، ص. 121.

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010-2017) " بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار، وفي حالة وجود طارئ ويطلب من رئيس الجمهورية أن يخفض هذا الأجل إلى عشرة أيام الموالية⁽²⁹⁶⁾.

2-رقابة النظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان

تخضع الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان إلى جانب القوانين العضوية لرقابة المطابقة ويرجع السبب في ذلك أن البرلمان يحد ويصوت بإستقلالية على الأنظمة الداخلية، مما يفتح المجال أمام غرفتي البرلمان إلى احتمال تضمين النظام الداخلي أحكاما قد تكون غير دستورية فينجر عنها الاعتداء على اختصاصات السلطات الأخرى خاصة السلطة التنفيذية⁽²⁹⁷⁾.

ب- رقابة الدستورية

يتضح من خلال المادة 1/186 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 أن الرقابة الدستورية هي رقابة إختيارية وليست وجوبية عكس رقابة المطابقة⁽²⁹⁸⁾.

نصت علاوة على ذلك فقد المادة 3/186 من تعديل الدستوري لسنة 2016 أن المجلس الدستوري يفصل برأي في دستورية المعاهدات، القوانين والتنظيمات، لكن بشرط إخطاره أولا من طرف رئيس الجمهورية، البرلمان بغرفتيه، كما يمكن إخطار من طرف 50 نائبا أو 30 عضوا في مجلس الأمة⁽²⁹⁹⁾.

²⁹⁶- راجع المواد 3/141، 2/186، 189 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، المرجع السابق.

- كذلك نجد المادة 01 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري تقر أن المجلس الدستوري يفصل في مطابقة القوانين العضوية للدستور وذلك قبل صدورها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 141 من الدستور برأي وجوبي لكن بعد قيام رئيس الجمهورية بإخطاره طبقا للفقرة الثانية من المادة 186 من الدستور خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 189 من الدستور.

²⁹⁷- بن عبد الله عادل، " العدالة الدستورية في النظام الجزائري"، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الإجتهد القضائي على

حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، (د.س.ن)، ص. 298.

²⁹⁸- راجع المادة 1/186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع نفسه.

²⁹⁹- راجع المواد 1/186 و 187 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، المرجع السابق.

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010-2017) " بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

1- رقابة المعاهدات

تعتبر المعاهدة جزء من النظام القانوني بعد المصادقة عليها من طرف الجهة المختصة، فهي غالبا ما تعرض على المجلس الدستوري ليبيدي رأيه بخصوص شرعيتها من عدمها (المعاهدات ذات الشكل الرسمي)، لكن نجد أن هذه المعاهدات ليست كلها قابلة للرقابة بحيث هناك معاهدات تصبح نافذة بمجرد التوقيع عليها من طرف رئيس الجمهورية وهي المعاهدات ذات الشكل المبسط⁽³⁰⁰⁾.

2- رقابة القوانين العادية

يكون الإخطار بالنسبة للقوانين العادية بعد مصادقة البرلمان عليها، ما لم يطلب رئيس الجمهورية إجراء مداولة ثانية، لكن في حالة إذا ما سارع رئيس الجمهورية إلى إصدار القانون فإنه سيفوت الفرصة على من يريد إخطار المجلس الدستوري في إطار الرقابة اللاحقة وليس السابقة، لكن تبقى دائما الرقابة السابقة أفضل من الرقابة اللاحقة وذلك حفاظا على كل من الحقوق المكتسبة والأمن القانوني⁽³⁰¹⁾.

3- رقابة التنظيمات

ترجع التنظيمات لرئيس الجمهورية في المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع بينما مجال تنفيذ القوانين فهو يعود للوزير الأول⁽³⁰²⁾.

³⁰⁰ - لشهب حورية، "الرقابة السياسية على دستورية القوانين"، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، (د.س.ن)، ص. 157.

³⁰¹ - كريوعات أحمد، المرجع السابق، ص. 134.

³⁰² - بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري - تنظيمه و طبيعته - ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع : القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص. 64.

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010-2017) " بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

ج- رقابة الدفع بعدم الدستورية

يحق لكل شخص معنوي أو طبيعي إثارة الدفع بعدم الدستورية بمناسبة محاكمة و/أو بسبب وجود حكم يتجاهل الحقوق والحريات المكرسة في الدستور (303).

لكن ما يلاحظ على تجربة المجلس الدستوري في الجزائر أنه خرق العديد من ضوابط الرقابة على دستورية القوانين (304).

د- رقابة صحة الانتخابات

يعتبر المجلس الدستوري قاضي المنازعات الانتخابية، فهو مكلف دستوريا بمراقبتها عن طريق الفصل في كل الطعون المتعلقة بها، فهو الذي يعلن عن النتائج النهائية، كذلك يقوم بالفصل في القوانين غير المشروعة المتعلقة بتوزيع الدوائر الانتخابية والتنظيمات المتعلقة باستدعاء الهيئة الناخبة في حال مساسها بنتائج الانتخابات (305).

يلاحظ بأن اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالمنازعة الانتخابية المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت للانتخابات التشريعية والرئاسية مازال يعتريه عدة نقائص، فمنها ما يتعلق بطبيعته وتشكيلته التي أثرت سلبا على ممارسة هذه الوظيفة (306).

³⁰³- Bousoltane Mohamed, "L'exception d'inconstitutionnalité", *Revue du conseil constitutionnel*, El Biar, Alger, N08, 2017, p.p. 13, 19.

وتجدر الإشارة إلى أن المهمة الرئيسية و الأصلية للمجلس الدستوري هي رقابة دستورية القوانين إلى جانب اختصاصات أخرى، فهذه المهمة لا تمارس بصفة آلية بل تعتمد على الإخطار، الذي يمارس ضمن أحكام الدستور وكذا قواعد عمل المجلس الدستوري، راجع في ذلك **لحلول سعاد**، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص.1.

³⁰⁴- **جمام عزيز**، المرجع السابق، ص. 138.

³⁰⁵- **فلاق عمر**، المجلس الدستوري قاضي إنتخابات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع : الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 2016، 01، ص. 9.

³⁰⁶- **يعيش تمام شوقي**، "اختصاص المجلس الدستوري الجزائري في الطعون الانتخابية"، *مجلة المنتدى القانوني*، قسم : الكفاءة المهنية للمحاماة، محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع ، (د.س.ن)، ص. 216.

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010-2017) " بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

ثانيا- الرقابة القضائية على مبدأ المشروعية

تمارس الجهات القضائية سواءً العادية منها أو الإدارية رقابة قضائية على مبدأ المشروعية ويظهر ذلك من خلال أنواع الدعاوي، وكذا الاستثناءات التي تكون عادة في الخروج عن رقابة المشروعية من جهة أخرى.

أ- أنواع الدعاوي التي يمكن رفعها

يتم رفع العديد من الدعاوي من بينها:

1- الدعاوي الإستعجالية

يقصد بها تلك الدعاوي التي يختص بها القاضي الإستعجالي، إذ يقوم بنظر في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعلقة بحالة التعدي تطبيقا للمادة 921 من (ق.إ.م.إ.) متى ظهر للقاضي من خلال التحقيق شك جدي حول مشروعية القرار (307).

2- دعوى الإلغاء

يراد بدعوى الإلغاء تلك الدعوى الأصلية والوحيدة التي تهدف إلى إلغاء القرارات الإدارية، فهي دعوى شديدة التغير نظرا للتطور الذي عرفته، فهي تعتبر من النظام العام، لذلك لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، كما أنها تنصب على جميع القرارات مهما كان نوعها، و لكن بالرغم من أهمية هذه الدعوى إلا أن المشرع لم يضع لها تعريف لا في قانون الإجراءات المدنية القديم ولا في (ق.إ.م.و.إ.) لسنة 2008، بل ترك التعريف للفقهاء والقضاء كما كان يعمل دائما (308).

³⁰⁷ - بن وارث محمد عبد الحق، " سلطات القاضي الإستعجالي الإداري في وقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعلقة بالتنفيذ"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني الأول حول سلطات القاضي الإداري في المنازعات الإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 17 و 18 ماي 2011، ص. 9.

³⁰⁸ - بوالشعير وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الشعب: القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص. 7.

- نجد أن المشرع الجزائري قد كرس النظم الإداري المسبق، كإجراء أولي قبلي لحل النزاعات الإدارية قبل اللجوء إلى القضاء، خاصة فيما يخص دعوى الإلغاء إذ يتم اللجوء أولا إلى النظم الإداري المسبق، وإن لم يتمكن من الوصول إلى حل بعدها يتم اللجوء إلى دعوى الإلغاء، راجع في ذلك بوفراش سفيان، عدم فعالية النظم الإداري المسبق في حل النزاعات الإدارية في

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010-2017) " بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

أحدث هذا القانون سلطات جديدة للقاضي الإداري، بالإضافة إلى إمكانية الحكم بالإلغاء يمكن له أيضا توجيه أوامر للإدارة بعدما كان هذا القرار غير ممكن بإعتباره يخل بمبدأ الفصل بين السلطات ويمس بمبدأ المشروعية ودولة القانون⁽³⁰⁹⁾.

3- دعوى التفسير

يقصد بها تلك الدعوى التي يجريها ذوي الصفة والمصلحة، أمام جهة القضاء المختص، من أجل طلب تفسير تصرف قانوني إداري غامض أو مبهم بهدف تحديد المراكز القانونية مع توضيح الحقوق والالتزامات الفردية، وفي هذه الدعوى لا يكون للقاضي الإداري سوى البحث عن المعنى الصحيح الخفي للتصرف المنازع فيه⁽³¹⁰⁾.

4- دعوى فحص المشروعية

تتخصر في هذه الدعوى سلطة القاضي الإداري في فحص مدى مشروعية القرار من عدمه، أي يقوم بمراقبة مدى صحة أركان القرار الإداري من حيث السبب، الاختصاص، المحل، الشكل، الإجراءات والهدف من حيث سلامتها وخلوها ممن العيوب⁽³¹¹⁾.

5- دعوى القضاء الكامل

يراد بها تلك الدعاوي التي يرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام السلطات القضائية العادية و الإدارية المختصة، بشرط احترام الإجراءات والشكليات الواجب توفرها، فهدفها هو المطالبة من

الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 15 جويلية 2009، ص. 149.

³⁰⁹ - بن عائشة نبيلة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص. 95-96.

³¹⁰ - قاضي أنيس فيصل، دولة القانون و دور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص. 164، 165.

³¹¹ - خزار لمياء، دور مجلس الدولة في المنازعات الإدارية، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص : قانون إداري والإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص. 74.

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010-2017) "بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

الجهة القضائية الاعتراف بوجود حقوق شخصية مكتسبة، بالإضافة إلى الحكم بالتعويض إن كانت هناك أضرار مادية أو معنوية من أجل إصلاحها (312).

ب- الاستثناءات الواردة على مبدأ المشروعية

تتمثل هذه الاستثناءات في كل من نظرية السلطة التقديرية، نظرية الظروف الاستثنائية ونظرية الأعمال السيادية.

1- نظرية السلطة التقديرية

تبنى المشرع الجزائري نظرية السلطة التقديرية من خلال تأثره بالنظام الفرنسي، غير أنه يلاحظ أن هذا المفهوم لم يلق البحث الكافي من قبل الفقهاء الجزائريين (313).

³¹² - سويقات أحمد، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، فرع:

القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص. 262.

- كذلك نجد كل من المادة 801 و المادة 901 من (ق.إ.م.و.إ.) ، تؤكد على اختصاص المحاكم الإدارية و مجلس الدولة، حسب الحالة بالقضايا المخول لها بموجب نصوص خاصة، نذكر على سبيل المثال المنازعات الانتخابية المحلية، المنازعات الفردية ومنازعات الصفقات العمومية، راجع في ذلك قانون رقم 08-09، مؤرخ في 23 أبريل 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،(ج. ر.ج. د. ش)، العدد 21 لسنة 2008، راجع كذلك بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2015، ص. 56.

³¹³ - مخاشف مصطفى، السلطة التقديرية في إصدار القرارات الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص. 12.

- يلاحظ أن مجلس الدولة الجزائري حدد مفهوم و حدود السلطة التقديرية في قراره الشهير الصادر في 20/05/2003، أثناء فصله في الطعن بالإلغاء ضد قرار إداري ضمني يتضمن رفض إصدار مرسوم تنفيذي لتنفيذ القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، أين اعتبر بأن الحكومة لا تتمتع بالسلطة التقديرية في مجال إصدار النصوص التنفيذية، فهو يرى بأن السلطة التقديرية للحكومة تتعلق فقط بجانب إختيار السبل العملية، التقنية ، تمديد الشروط و المقاييس التي يجب أن لا تتعارض مع المبادئ المقررة في القانون محل التنفيذ، راجع في ذلك، سكاكني باية، المرجع السابق، ص. 57.

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010-2017) " بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

2- نظرية الظروف الاستثنائية

تعد نظرية الظروف الإستثنائية بمثابة قيدًا على القاعدة العامة المتأصلة في فقه القانون الإداري وهي خضوع أعمال السلطة لرقابة المشروعية، وهذه الظروف المشروعية منها ما هي بفعل الإنسان مثل الحروب، التمرد المسلح والانقلاب العسكري أو تلك المتعلقة بعوامل خارجة عن إرادة الإنسان مثل الفيضانات، البراكين والزلازل، فنجد أن مبدأ المشروعية في هذه الحالة يتوسع ليشمل هذا الجانب الاستثنائي من أجل تجنب إهدار حقوق وحرريات الأفراد⁽³¹⁴⁾.

3- نظرية أعمال السيادة

تأثر المشرع الجزائري بنظرية أعمال السيادة ويظهر ذلك من خلال أخذه بمعيار الباعث السياسي، الذي بشأنه تم إهدار الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وجعل القضاء خاضعا لأهواء السلطة التنفيذية التي تتغير تبعا لاختلاف الظروف و العهود السياسية، لذلك تعد هذه النظرية قيدًا مثيرًا لعدد من الإشكالات القانونية، وثغرة خطيرة في البناء القانوني الإداري التي تقتضي بأن رقابة القاضي الإداري في رقابة المشروعية هذا كأصل والملائمة كاستثناء، إلا أن هذا لا يعني أن القاضي الإداري لا يتدخل لرقابة ملائمة السلطة التقديرية للإدارة بصفة مطلقة وإنما تدخل كلما اقتضت الضرورة المصلحة العامة ذلك وكذا حماية حقوق وحرريات الأفراد نظرا للارتباط الوثيق بين السلطة التقديرية ودولة القانون⁽³¹⁵⁾.

³¹⁴- نقاش حمزة، الظروف الاستثنائية ولرقابة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع : الإدارة وإقليمية القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011 ، ص.ص 1. 2.

³¹⁵- أمزيان كريمة، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: القانون الإداري والإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص. 107.

المبحث الثاني

الخصوصية الجزائرية في عملية تأصيل بناء الدولة

- بين إشكاليتي التبرير والتفسير -

يشار إلى أنه لا يقتصر دور السلطة على نمطية توسيع الحقوق وإقرار الحريات، وتوفير كل الشروط الضرورية لبناء دولة الحق القانون، بل في حالة وجود ظروف استثنائية أو أزمة توشك أن تهدد مؤسسات الدولة والأمن الوطني حينها تلجأ الدولة في ظل هذه المقتضيات إلى منطق خاص بها تتفرد باتخاذها حفاظا على المصالح العليا للدولة، ولو كان ذلك من شأنه أن يمس بدعائم دولة القانون، فإذا كان لكل دولة منطق تتخذه في أوقات حرجة، فإن للدولة الجزائرية منطق خاص معين تستند إليه إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك.

نوه إلى أن جانب هذه الدراسة مقيد بفترة زمنية محددة، لذلك سنحاول استخلاص خصوصية الدولة الجزائرية في عملية بناء الدولة (مطلب أول)، كما سنتعرض إلى حتمية التحول باللجوء إلى سياسة الإصلاحات المكرسة في إطار عملية مدروسة (مطلب ثان).

المطلب الأول

بحث في نظرية منطق الدولة بوصفها عاملا مبررا لاستمرارها

يشكل منطق الدولة الاستثنائية في عملية الخروج عن معالم دولة القانون، فعامل ظرفية الأمور وانعكاساتها السلبية على المصلحة العليا للدولة يعد من أهم الدوافع المبررة للابتعاد عن دولة يسودها حكم، علاوة على ذلك قد لا يكون بالضرورة محاولة ترسيخ سلطان القانون هو خروج عن تلك الاستثنائية.

إنتهجت السلطة الجزائرية منطق الدولة عند رفع حالة الطوارئ (فرع أول)، كما يظهر جليا من خلال رغبة السلطة في وإستمراريتها لتسيير مؤسسات الدولة لاسيما أمام الوضع الحالي (الفرع ثان).

الفرع الأول

بحث في دواعي رفع حالة الطوارئ

_ التبرير المتضمن الحفاظ على السلم الاجتماعي؟! _

تعتبر فكرة الأمن الوطني الشامل في جوهرها عن النظام العام الذي هو من أهم الأسس الأصيلة والحيوية لقوة الدولة، وعليه تركز أهداف الأمن الوطني في الدولة العصرية على توفير الحقوق والحريات لمواطنيها، كما يمكن أن تحقق إستراتيجية المحافظة الوقائية المستمرة على النظام القانوني والاجتماعي...للدولة، وفي هذا المقام تعد مسألة - تقدير السلطة في ممارسة اختصاصاتها- لاسيما تلك المتعلقة بالإعلان أو حتى رفع حالة الطوارئ ضمن العملية الإستراتيجية الوطنية نظرًا لخضوع أحكامها للسلطة التقديرية من طرف رئيس الجمهورية (أولاً)، وحتمية العوامل المؤثرة والتي أدت بدورها والتي أدت بدورها إلى رفعها (ثانياً).

أولاً-سلطة رئيس الجمهورية في رفع حالة الطوارئ

يتمتع رئيس الجمهورية بالنظر إلى مكانته الريادي بعدة صلاحيات دستورية، لم يكتف المؤسس الدستوري بتحويله لتلك الصلاحيات، بل إلى جانب ذلك منح له سلطة تقديرية واسعة لممارستها، وعليه سنتعرض إلى إحدى تلك الصلاحيات المتمثلة في حالة الطوارئ.

أ- محاولة تعريف حالة الطوارئ

يختلف فقهاء القانون العام بمناسبة بحثهم لوضع تعريف شامل لحالة الطوارئ وإن اتفقوا على الغاية التي من أجلها تفرض حالة الطوارئ وهي مواجهة الظروف الإستثنائية الطارئة التي تمر بها البلاد وتهدد أمن العباد وسلامتهم⁽³¹⁶⁾ هناك العديد من المحاولات الفقهية التي قدمت جملة من التعاريف أهمها :

³¹⁶ -بشر صلاح العاوير، المرجع السابق، ص.85.

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010م-2017م) "بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

لقد عرفت من طرف بعض الفقهاء المصربون على أنها "تلك الحالة التي يمكن من خلالها تجاوز المبادئ الدستورية الاعتيادية لمواجهة الظروف الاستثنائية" (317).
في حين عرفها جانب آخر من الفقهاء على أنها "تتمثل في نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية، ولا يلجأ إليه إلا بصفة استثنائية ومؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة التي تقتصر عنها الأداة الحكومية وتنتهي بانتهاء مصوغاته".
هناك من الفقه من عرفها أنها "نظام استثنائي شرطي مبرر بفكرة الخطر المحدق بالكيان الوطني وأنها تدبير قانوني مخصص لحماية كل أو بعض أجزاء البلاد من الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح" (318).

ب- التعريف القانوني لحالة الطوارئ

ننوه إلى أن معظم التشريعات لم تبادر إلى مسألة تعريف حالة الطوارئ، فمن الدول التي تفادت هذه المسألة نذكر الجزائر، إذ اكتفى المؤسس الدستوري الجزائري على الجانب الإجرائي الذي ينبغي أن تراعيه السلطة المخول لها بصلاحيات إقرار هذه حالة.

³¹⁷ - عبد الحميد الشواربي وشريف جاد الله، المرجع السابق، ص.62.

* - في سؤال للأستاذ المشرف د/ بويحي جمال أجاب بأن حالة الطوارئ هي أن تخول الإدارة المدنية بعض من صلاحياتها إلى الإدارة الأمنية، أما في حالة الحصار تخول كل صلاحياتها، في حين حالة الحرب يوقف العمل بدستور وتعلن الأحكام العرفية.

³¹⁸ - بن عمارة عفاف، حالة الطوارئ بين أحكام الدستور ورقابة القضاء في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص.9.

- كانت السلطات الجزائرية فرضت حالة الطوارئ مباشرة بعد إلغاء نتائج الإنتخابات التشريعية في 1992م.

ثانيا- السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في رفع حالة الطوارئ

يتوجب على رئيس الجمهورية استشارة جهات محددة حصراً وفقاً لمقتضيات التعديل الدستوري لسنة 2016 والمتمثلة في رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، وزير الأول، وعقد اجتماع المجلس الأعلى للأمن.

غير أن ما يعاب على هذه الاستشارة أنها شكلية وغير ملزمة، وهذا ما يبرره الواقع السياسي والعملي، إذ يصعب لتلك الجهات معارضة كل ما يصدر عن رئيس الجمهورية⁽³¹⁹⁾، ينتج عن عدم تحديد مدة لحالة الطوارئ إلى فسح المجال لرئيس الجمهورية في تقدير هذه المدة، والحكم القانوني الدال على ذلك هو استعمال عبارة "مدة معينة" وعليه قد ينجر عن عدم تقييد رئيس الجمهورية بشرط المدة إلى المساس بحقوق وحرّيات الأفراد.

ثالثا- قراءة في الدوافع الخفية لصدور أمر 01/11

بعد مرور 19 عشر سنة كاملة من دخول البلاد في حالة غير عادية نتيجة تدهور الأوضاع الأمنية التي سادت منذ التسعينيات من القرن الماضي نتيجة لإعلان عن حالة الطوارئ، قرر رئيس الجمهورية الإعلان عن رفعها بصفة رسمية بعد صدور الأمر (01/11)⁽³²⁰⁾ وقد تزامن ذلك مع تحولات الأوضاع الداخلية المتمثلة في الاحتجاجات الشعبية والظروف الاجتماعية المتدنية وغلاء أسعار المواد الأساسية وإطلاق جملة من المطالب، منها توفير مناصب الشغل والتخفيف من أزمة البطالة التي يعاني منها تقريبا جل الشباب الجزائريين.

فضلا عن ذلك كان الإعلان عن رفع حالة الطوارئ استجابة لإحدى المطالب الأساسية للمتظاهرين، وذلك بغية استعادة الحقوق والحرّيات التي حرّموا منها، نتيجة لعدم رفع حالة الطوارئ هذا

³¹⁹ - خرياشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007، ص. 85.

³²⁰ - أمر رقم 01/11، مؤرخ في 23 فبراير سنة 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، (ج.ر.ج.د.ش)، عدد 12 صادر في 23 فيفري 2011.

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010-2017) " بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

من جهة، ضف إلى الحراك الشعبي الذي شهدته بعض البلدان العربية التي عرفت انتفاضات عارمة "توتر الوضع الإقليمي" والمطالبة بالمزيد من الحقوق والحريات، فتبرير الطرف الإقليمي كعامل من العوامل الأساسية التي دفعت السلطة الجزائرية إلى إخراج البلاد من حالة الطوارئ نتيجة تخوفها من تصعيد احتجاجات المماثلة في العالم العربي⁽³²¹⁾، وقد شهد الأمر المتضمن رفع حالة الطوارئ ترحيباً داخليا وخارجيا، غير أنه لم يمنع التزام بعض التشكيلات والقوى السياسية بالتحفظ والتي استندت إلى تبرير موقفها أنه لن يكون هناك أي تأثير إيجابي في المستقبل.

يفسر عدم وجود تبرير مستصاغ قانونا للاستمرار بتمديد حالة الطوارئ لمدة دامت 19 سنة⁽³²²⁾، بالرغم خروج الجزائر من الأزمة الأمنية التي كانت السبب من فرض حالة الطوارئ إلى المعطى النظري لمنطق الدولة لا غير!⁽³²³⁾.

من خروج الجزائر من الأزمة الأمنية التي كانت السبب من فرض حالة الطوارئ إلى المعطى النظري لمنطق الدولة.

رابعا - علاقة رفع حالة الطوارئ بالحقوق والحريات

صرح رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان السيد "مصطفى بوشاشي" بأن رفع حالة الطوارئ يعد هو شيء إيجابي، بحيث أكد أن رفع حالة الطوارئ ليس وسيلة لفتح الحقوق والحريات للمواطنين والأهم ألا تكون ديمقراطية سطحية بل حقيقية وقد أضاف أن الديمقراطية ليس ربحا للوقت بل يجب أن تظهر لكون أن التجارب تبين القوانين موجودة ولكن لا تضمن كل الحقوق والحريات، أما فيما يخص تدعيم قوانين مكافحة الإرهاب مقابل رفع حالة الطوارئ أكد أن قانون

³²¹ -مارتا سامبليثي وآخرون، المرجع السابق، ص.5.

³²² - Disponible sur le site : archiv.arabic.cnn.com consulté le 12h 33m

³²³ -L'idée de la raison d'Etat dans l'histoire des temps modernes (1924) forme la pièce centrale de « la trilogie par Meinecke à la problématique historico-politique, que l'on considéré à juste titre comme le noyau de son œuvre scientifique ». quant à savoir si ce livre constitue son œuvre principale, à coté de Weltbürgertum und Nationalstaat (Cosmopolitisme et Etat N national) (1911) et Die Entstehung des Historismus (La formation de L'historicisme) (1936) , La question reste posée ; IL PASSE en tout cas pour un « classique de L'historiographie allemande » , pour « ce lui de ses livres qui possède La plus Large envrgure, et reste le plus vivant et le plus fécond » et l'on estime qu'il marque « sans aucun doute le point cuminant en même temps qu' un tournant de la pesée de Meinecke » Pour plus de détail voir : Yves chrles zarka, Raison déraison d'état ,Paris, 1994, p.p. 3.4 .

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010-2017) "بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

مكافحة الإرهاب لا يتعارض مع الحقوق والحريات، إذ أن القوانين العقابية وجدت من أجل مكافحة الجريمة لكنها ليست ذريعة لتكريم أفواه المواطنين وحرمانهم من الحقوق والحريات، في حين إعتبر آخرون بأن رفع حلة الطوارئ هو إعلان عن انفتاح سياسي يبقى نجاحها مرهونا بإجراءات أخرى كالإصلاحات السياسية والانفتاح الإعلامي⁽³²⁴⁾.

الفرع الثاني

إعمال نظرية منطوق الدولة محاولة لتبرير استمرارية الشرعية الثورية

_ ضمان الاستقرار المؤسساتي؟! _

استمرت قيادة مؤسسات الدولة الجزائرية منذ الثورة التحريرية وعلى يد حزب "الطليعة الثورية"، الذي زال حكمه طوال الفترة الاشتراكية التي سادتها فلسفة الحزب الواحد، غير أن الدخول في مسار التعددية الحزبية بداية من دستور (1989)⁽³²⁵⁾ لم يمنع توقف الحزب في عملية حكم الدولة، ويمكن الجزم على حقيقة استمراره في ذلك من خلال تجاوز الموانع التي تحول دون تحقيق ذلك (أولاً)، وكذا العزم في تجديد الترشح في كل استحقاق رئاسي (ثانياً).

أولاً- إشكالية التمتع دون الإعلان عن شغور لمنصب رئاسة الجمهورية

كرس دستور 1996 الأحكام المتعلقة بشغور منصب رئاسة الجمهورية في حالات محددة، إذ أنط صلاحية الإعلان عن الشغور إلى مؤسسة دستورية يفترض فيها الحياد، وذلك تفادياً لوجود فراغ مؤسساتي قد يهدد كيان الدولة وبقائها، غير أن الممارسة أثبتت تجاوز الأحكام المتعلقة بالشغور ولعل مرد ذلك إتباع منطوق معين - سنحاول إيجاد تبرير لها وفقاً لنظرية "منطوق الدولة" -.

³²⁴ - قمرابي غنية، بوشاشي: التوجه نحو رفع حالة الطوارئ شيء إيجابي، الشروق

Disponible sur le site : <https://www.Echororoukonline.com> Consulté le : 7/6/2018, à 15 h 30

³²⁵ - مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، (ج. ر. ج. د. ش)، عدد 9، الصادر في 1 مارس سنة 1989.

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010م-2017م) "بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

أ- الأحكام الدستورية الخاصة بحالة شغور منصب رئاسة الجمهورية

حرص المؤسس الدستوري على مسألة تنظيم الأحكام الخاصة لحالة شغور منصب رئاسة الجمهورية، إذ لم يتوان في تحديد حالات عدم قدرة رئيس الجمهورية في مزاولة مهامه الدستورية بسبب مرض خطير ومزمن، فإذا أثبت حقيقة هذا المانع من قبل المجلس الدستوري مهما كانت وسائل الإثبات، فإن البرلمان يجتمع بغرفتيه معا لإعلان عن ثبوت هذا المانع الذي يؤخذ بأغلبية 3/2⁽³²⁶⁾ من أعضاء الغرفة العليا (مجلس الأمة) ونواب الغرفة السفلى ل (مجلس الشعبي الوطني)، وإذا تحقق هذا الحكم يكلف رئيس مجلس الأمة بمهمة تولي تسيير شؤون الدولة بالنيابة، وذلك لمدة لا تتجاوز 45 يوما⁽³²⁷⁾، وفي حالة استمرار المانع وتجاوز فعلا تلك المدة، يعلن المجلس الدستوري الشغور بالاستقالة وجوبا.

يعقد المجلس الدستوري تبعا لذلك في حالة استقالة و/أو وفاة رئيس الجمهورية اجتماعه وجوبا ليعلن عن شغور لمنصب رئاسة الجمهورية بصفة نهائية، كما يتوجب أن يبلغ ثبوت الشغور إلى البرلمان عن طريق رسالة تتضمن التصريح بالشغور، وهذا الأخير يقوم بالإعلان عن الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية، وعليه يتولى رئيس مجلس الأمة ممارسة مهام رئيس الدولة بالنيابة لمدة لا تتعدى 60 يوما كحد أقصى، وفي حالة اقتران الاستقالة لرئيس الجمهورية أو وفاته بشغور منصب رئاسة مجلس الأمة عندها يتولى رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة بالنيابة، وذلك بعد أن يثبت بإجماع عن الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية مع حصول مانع لرئيس مجلس الأمة⁽³²⁸⁾.

³²⁶ -راجع الفقرة 2 من نص المادة 88 من دستور 1996 والتي تقابلها الفقرة 2 من المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

³²⁷ -راجع الفقرة 3 من نص المادة 88 من دستور 1996 المعدلة بموجب الفقرة 3 من المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

³²⁸ -راجع في ذلك ما ورد في أحكام المادة من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010م-2017م) " بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

يتضح من خلال الأحكام السابق عرضها، أنه حتى لو أثبت شغور منصب رئاسة الجمهورية فإن رئاسة مهما رئيس الدولة بالنيابة تناط إلى شخصية معينة، فقد تكون لرئيس مجلس الأمة أو لرئيس المجلس الدستوري، وأمام هذا الموضوع السؤال الذي قد يفرض نفسه حول خلفية أسباب إسناد رئاسة الدولة بالنيابة إلى شخصية معينة مسبقا من طرف رئيس الجمهورية ويتم استبعاد رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي يتمتع بشرعية أكثر بالمقارنة مع الشخصيتين المعينتين، ولماذا لم يتم استحداث منصب نائب رئيس الجمهورية الذي سيطغى عليه الطابع الشرعي بالمقارنة مع الشخصيات سابق ذكرها؟⁽³²⁹⁾، علاوة على ذلك إناطة مهمة رئاسة الدولة إلى مؤسسات دستورية أخرى قد يؤثر على مبدأ الفصل في السلطات، كما يمس باستقلالية السلطة التشريعية و المجلس الدستوري⁽³³⁰⁾.

ب- تفسير تغاضي المجلس الدستوري في الإعلان عن شغور منصب رئاسة الجمهورية

رغم وضوح الأحكام المتعلقة بشغور منصب رئاسة الجمهورية بسبب مانع المرض الذي حال دون ممارسة صلاحياته بصفة عادية لأكثر من 45 يوما المحددة قانونا، بسبب معالجة الأمر الذي جعله يبتعد عن تسيير شؤون الدولة لمدة تجاوزت ثمانون يوما خارج الوطن⁽³³¹⁾.

فأمام تطابق هذه الواقعة مع الأحكام الواردة في المادة 88 من دستور 1996 والتي تمثلها المادة 102 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، لم تتكون لدى المجلس الدستوري الجرأة السياسية الكافية لتطبيقها أي إعلان شغور منصب رئاسة الجمهورية، ولكن إذ تم خرق أحكام المادة 88 لتجاوز نص الدستور، يمكن تفسير وليس تبرير منطق الذي تبناه المجلس، فلعل الظروف الجيوسياسية والوضع

³²⁹ - من بين أهم الإصلاحات الدستورية التي كان منتظرا إدراجها في التعديل الدستوري لسنة 2016 لدى فقهاء القانون والأكاديميين استحداث منصب نائب رئيس الجمهورية، غير أن التعديل الدستوري فوت فرصة استحداث هذا المنصب لما له من أهمية على السلطة السياسية.

³³⁰ - بويحي جمال "المجلس الدستوري و مبدأ الفصل بين السلطات بين حتمية التحول و إشكالية التمتع؟" مداخلة لمقابلة في إطار ملتقى وطني حول المجلس الدستوري في ضوء التعديل 06 مارس 2016 "إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، يوم 27 أبريل 2017، ص. 07.

³³¹ - المرجع نفسه، ص. 7.

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010-2017) "بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

منحى مختلف وذلك من خلال ممارسته لسلطة تقديرية في عدم الإعلان عن شغور لمنصب الرئاسة - فعلا- هذا ما قام به عند التغاضي عن تطبيق المادة 88.

فضلا عما سبق، يمكن تفسير عدم الإعلان عن شغور لمنصب رئاسة الجمهورية و ممارسة المجلس الدستوري سلطة تقديرية ولو بطريقة ضمنية -حسب اعتقادنا- هو تغيير للأولوية بمعنى تجاوز نص الدستور الذي يبرره مبدأ الحفاظ على الاستقرار المؤسساتي إستجابة لمقتضيات الوضع الإقليمي والداخلي الراهن.

وفي هذا المقام نلتمس منط الدولة من خلال التضحية بتطبيق أحكام الدستور لحماية أمن الدولة (state security) واستقرار مؤسساتها.

تفاديا لطرح الإشكالات مستقبلا اقترح الدكتور "بويحي جمال" تضمين أحكام المادة (102) من التعديل الدستوري الساري المفعول إدراج فقرة جديدة تكون عبارتها كالاتي: "(...) يعلن المجلس الدستوري شغور منصب رئيس الجمهورية بعد الإطلاع بسلطته التقديرية في ذلك (...)"⁽³³²⁾.

ثانيا- محاولة تفسير حقيقة ترشح رئيس الجمهورية!؟

ثارت التساؤلات كلما اقترنت الاستحقاقات الرئاسية بمسألة ترشح رئيس الجمهورية، فبعد تجاوز المانع الذي من المفترض أن يحول دون استمرارية تولي السلطة، أصبح التريث على إمكانية إعادة ترشحه مرة أخرى واردا، وعليه من بين المفارقات التي يجب إثارتها ماتعلق الأمر بغلق العهدة الرئاسية إلى عهدة واحدة من جهة، ومن جهة ثانية المطالبة بإعادة ترشح الرئيس لعهدة رئاسية جديدة.

أ- تقييد العهدة الرئاسية - الإطار الغامض للغلق!؟ -

لم يفوت المؤسس الدستوري أثناء تعديل الدستور في سنة 2016 فرصة تقييد نظام العهدة حيث قَلصت لعهدة واحدة مدتها 5 سنوات، بل الأمر يتعدى ذلك ليتم إدراج هذا التقييد ضمن الحظر الموضوعي إذ لا يجوز المساس به في كل عملية تتضمن تعديل الدستور⁽³³³⁾.

³³²- للاستزادة أكثر حول هذا الموضوع راجع بويحي جمال، المرجع السابق، ص. 08.

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010-2017) " بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

فسرت رئاسة الجمهورية تقييد العهدة لمرة واحدة " دسترة التداول الديمقراطي على الحكم وتكريس ثقافة التداول" ورأت أن ذلك من مقتضيات الديمقراطية واحد دعائمها الأساسية، ويأتي هذا الموقف بعد 6 سنوات من فتح العهديات الرئاسية واعتبرت تقييد العهديات هو فعل غير ديمقراطي أملتته ضغوطات خارجية خاصة بعد قيام رئاسة الجمهورية بوضع اقتراحات تعديل الدستور يتضمن المحاور أساسية هي تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات وتدعيم إستقلالية القضاء ودور البرلمان وتأكيد مكانة المعارضة وحقوقها وضمن المزيد من الحقوق والحريات، يلاحظ حتى الأحزاب التي الأحزاب التي دعمت الرئيس في عهده الرابعة أن تقييد العهديات بدعة مستوردة من الخارج وهو ما قاله رئيس الجبهة الشعبية "عمارة بن يونس"⁽³³⁴⁾.

ب- نظرية منطوق الدولة كأساس لترشح رئيس الجمهورية!؟

تفاعلت بعض الأصوات الداعية لترشح رئيس الجمهورية لعهد خامسة مقابل تحفظ كبير أبدته جهات أخرى بالنظر إلى الوضعية الصحية للرئيس السيد "عبد العزيز بوتفليقة" - شفاه الله-⁽³³⁵⁾، أمام هذا التعارض حول حقيقة ترشح رئيس الجمهورية أبدت بعض التصريحات الرسمية على إعادة ترشحه ولو لم يتم الإقرار بذلك بصفة صريحة، ونذكر في ذلك التصريح الذي قدمه الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني السيد "جمال ولد عباس" بأن: "لرئيس المقبل سيكون من الأفلان (...)"⁽³³⁶⁾.

³³³-تنص المادة 102 من التعديل الدستوري 2016 السابق ذكره على "لا يمكن أي تعديل أن يمس.....إعادة إنتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط".

³³⁴- شراق محمد ، الرئاسة تبرر العودة إلى تقييد العهدة الرئاسية ب التداول على الحكم ، الجزائر .
Disponible sur le site : <https://www.Akhbar.com> , Consulté le 7/6/2018 , à 15 h 30

³³⁵-حجوج كريم ، العهدة الخامسة لبوتفليقة.... هل سينكرر سيناريو 2014؟
Disponible sur le site : <https://www.maghrebvoices.com> consulté le 01/06/2018.

³³⁶- تشغيونت محمد ، جمال ولد عباس من تيزي وزو "الرئيس المقبل من الأفلان....و الفاهم يفهم"، جريدة الخبر، العدد8888، الأحد 03 جوان 2018.

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010-2017) " بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

و قد أعلن الرئيس الأسبق للجنة الاستشارية لحقوق الإنسان "فاروق قسنطيني"، أن رئيس الجمهورية لديه الرغبة في الترشح لعهدة خامسة لرئاسيات 2019⁽³³⁷⁾.

بالرغم من التصريحات المتداولة والتناقضات العارضة حول مسألة الترشح رئيس الجمهورية⁽³³⁸⁾، فإن الإشكالية القانونية التي تطرح على نص المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تنصب أساسا على مسائل جوهرية أهمها مسألة بداية حساب المدة الرئاسية ونهايتها⁽³³⁹⁾.

أكد بعض خبراء القانون الدستوري منهم " عامر رخيعة " أنه لا يوجد أي مانع قانوني لترشح رئيس الجمهورية لعهدة جديدة معللا ذلك بأن الدستور لا يطبق بأثر رجعي وأن المادة التي تقضي بفتح المجال لعهدة أخرى لم تتطرق لوضعية الرئيس، بمعنى أنه يحق له الترشح وتحسب عليه أول عهدة وأنه يتساوى الرؤساء القدامى والجدد ويخضعون لنفس الشروط⁽³⁴⁰⁾.

بالرغم من وجود تعارض في مسألة ترشح رئيس الجمهورية إلا أن الموقف المحايد يفرض نفسه، فإذا تأكدت التصريحات على مصداقية الترشح لعهدة جديدة، فيمكن تفسير ذلك إلى إعمال منطق الدولة فبالنظر إلى الظروف الجيوسياسية وحدة الأزمات الأمنية والسياسية على الصعيد الإقليمي فإن رئيس الجمهورية بإعتباره من ذوي "الحنكة السياسية" فإنه هو الأجدر على حماية مؤسسات الدولة، فهذا ما يمكن تفسيره من منظور الحقيقة لمنطق الدولة بأطر فوق القانونية، إذ لا يمكن أمام هذا الموقف تبني أسس الحقيقة لنظام التعدد في الحزبية أو تجسيد الإرادة الشعبية، بغض

³³⁷ - بوتقليقة لديه في رغبة في ليترشح لعهدة خامسة:

Disponible sur le: <https://www.echoroutonline.com> consulté le: 06/06/2018, à 13 h 00.

³³⁸ - نشر مجلس الشيوخ الفرنسي تقريرا برلمانيا باسم لجنة الشؤون الأوروبية عند الأوضاع في الجزائر حيث أعد التقرير السيناتور الفرنسي "سيمون سيكتور" بعد زيارته إلى الجزائر "على أن إمكانية ترشح رئيس الجمهورية ممكنة".

Disponible sur le site: <https://www.sasapot.com> consulté le: 01/06/2018, 14h30

³³⁹ - بيبوش صليحة ، "التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري" المجلة الأكاديمية، المعهد كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد 12، جامعة باتنة 1، 2018، ص. 297.

³⁴⁰ - جدل العهدة الخامسة يطرق الأبواب.... هل يمكن للرئيس بوتقليقة الترشح؟

Disponible sur le site : <https://tv.echororoutonline.com> consulté le: 01/06/2018.à14h00

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010-2017) " بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

النظر عن مصداقية أفق ممارسة الحقوق السياسية، وختاماً يمكن أن نستنتج أن الخروج عن معالم دولة القانون قد يفسره منطق الدولة الذي يقوم على حماية المصلحة العليا والحفاظ على النظام العام⁽³⁴¹⁾.

المطلب الثاني

إستراتيجية التحول المدروس في عملية تفسير التحولات الراهنة لإستكمال بناء دولة القانون

- النهج الإصلاحي في مجابهة إكراهات الوضع الاقتصادي!؟ -

تبنّت الجزائر سياسة إصلاحات عديدة إبتداءً من سنة 2011 مست العديد من مجالات نتيجة عوامل ظرفية الداخلية والإقليمية (فرع أول)، لكن برغم من هذه الخطوات التي قامت بها الجزائر إلا أنها واجهت إشكالات أخرى ظهرت في بداية 2014 تمثلت أساساً في انهيار أسعار البترول، جعلتها تنتهج ما يعرف بسياسة " النكشف" مع الأخذ بعين الاعتبار الحفاظ على ظاهرة الأمن الاجتماعي بمعنى اعتماد مقارنة حذرة في التعامل مع الوضع الاقتصادي وسط هذه المتغيرات الراهنة (فرع ثان).

³⁴¹ _ يظهر منطق الدولة الجزائرية بعدم عرض تعديل الدستوري لسنة 2002، نتيجة تأزم الأوضاع السياسية و الأمنية في منطقة القبائل، حيث استدعى الأمر تعديل المادة 03 من دستور 1996 ثم دسترة "تمازيغت" و اعتبارها لغة وطنية رسمية، ولم يتم عرض مشروع التعديل على الإستفتاء الشعبي، و كل ذلك كان لغرض الإستجابة الواقعة وفاة الشاب "قرماج ماسينييسا" رحمه الله مقتولاً ب داخل ثكنة الدرك الوطني في منطقة تيزي وزو، اقتبست هذه القضية من مداخلة مختاري عبد الكريم بعنوان "التعديلات الدستورية الجزائرية -رصافات علاجية لأزمات سياسية- في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة - ، حالة الجزائر-يومي 18و19 ديسمبر2012، ص. 6.

- لا يمكن حصر تصرفات السلطة السياسية لمحاولة تفسيرها بإسنادها إلى نظرية "داعي المصلحة العليا" من خلال الأسباب الخفية لإعلان عن رفع حالة الطوارئ سنة 2011 أو تمديد "المسحة الثورية" للاستمرار في تسيير مؤسسات الدولة حتى في حالة ثبوت خرق الأحكام الدستورية، بل هناك تصرفات أخرى قد تتخذها في سبيل الحفاظ على مصلحة الأمة التي تتصف "بالعلوية"، وذلك حينما ترفض ممارسة الحماية الدبلوماسية على رعاياها في الخارج بداعي المصلحة الوطنية.

الفرع الأول

انتهاج سياسة الإصلاح القانوني في ظل التحولات الراهنة

- بحث تأثير العوامل الداخلية والخارجية-

تلعب العوامل الظرفية سواءً الداخلية منها أو الإقليمية دورا كبيرا في عملية الإصلاح القانوني، وذلك بسبب الضغط المستمر الذي يمارس على الهيئات المركزية من أجل قيامها بإصلاحات في مجالات معينة تضمن الحقوق والحريات الأساسية للمحتجين (أولا)، مما يجعل من هذه الهيئات تتخوف من تأزم الوضع وبالتالي تستجيب لمطالبهم (ثانيا).

أولا- دور العوامل الظرفية في تأثير على سياسة الإصلاحات الداخلية

تتمثل هذه العوامل الظرفية في كل من الاحتجاجات الداخلية التي يقوم بها الشعب في حالة الظروف الاستثنائية ونفشي ظاهرة البطالة وكذا في حالة الارتفاع المفاجئ للأسعار خاصة سلع الأساسية ذات الاستهلاك الواسع مثل أزمة " الزيت والسكر" سنة 2011، لكون هذه الأوضاع تمس بحقوقهم الأساسية، أما الظروف الإقليمية ظهرت خاصة بسبب ما يسمى بالانتفاضات العربية الراهنة التي حدثت مثلا في تونس، وكذا الأزمة الليبية، مما يجعل الجزائر في غير منأى من تأثيرات هذه الأوضاع، لذلك تسعى جاهدة لتفاديها عن طريق تبني سياسة الإصلاحات.

أ- تأزم الأوضاع الداخلية (مسيرة الاحتجاجات)

نتج مسار الإصلاحات عن جملة من احتجاجات الشعبية التي قادتها الأحزاب المعارضة بالإضافة إلى الشبان الجزائريين الذين طالبوا بإجراء إصلاحات سياسية، إقتصادية وإجتماعية.

1- تأثيرات انتفاضة أزمة الزيت و السكر

نتج عن الاحتجاجات التي قام بها مختلف أطياف الشعب الجزائري أضرار بشرية ومادية، في الأحداث التي كانت في منتهى العنف بسبب الارتفاع المفاجئ لأسعار الزيت والسكر، فهذه الاحتجاجات شكلت مواجهات عنيفة بين قوات الأمن والمحتجين، فهذه العملية رافقتها انحرافات،

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010-2017) "بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

أعمال التخريب واعتداءات على المواطنين، و قد تم إنشاء لجنة لتحقيق في هذه الأحداث، لكنها لم تفلح في ذلك بسبب إعلانها أن غلاء الأسعار راجع إلى إحتكار السوق، هذا يعلمه العام والخاص فلا يحتاج إلى لجنة للكشف عنه لذلك قال البعض هل أحداث السكر والزيت مفتعلة أم عفوية، سؤال يبقى معلق من دون إجابة⁽³⁴²⁾.

اعتبر رئيس لجنة التحقيق البرلمانية حول ندرة بعض الموارد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع في مقدمتها الزيت والسكر، "كمال زريقي"، أن من بين الأسباب الرئيسية التي أدت إلى ندرة هذه الموارد في السوق هو جملة من الإختلالات ناتجة عن سوء تنظيم السوق الوطني وعدم التحكم في ميكانيزمات الاستيراد والتوزيع⁽³⁴³⁾.

2- تأثيرات حالة الظروف الاستثنائية

تعتبر فكرة النظام العام من الأهداف الأساسية التي يستوجب على السلطات المعنية الحفاظ عليها، لكن هذا يفتح مجالا واسعا للسلطة المكلفة بذلك ألا وهي السلطة التنفيذية بأن تتذرع بفكرة النظام العام لكي تقوم بتجاوزات متناقضة للدستور ويرجع السبب في ذلك إلى عدم إعطاء مفهوم دقيق وجامع لفكرة النظام العام⁽³⁴⁴⁾.

ولا شك أن تقرير إحدى الحالات الاستثنائية في الدولة سوف يكون له الأثر السلبي البالغ على مباشرة الحقوق والحريات، خاصة حرية التجمع نظرا لإجراءات التي تمس بضمانات الحقوق والحريات وهذا ما يؤدي إلى قيام الأفراد باحتجاجات وذلك من أجل الضغط على الحكومة لرفع هذه الحالة، لكونها تمس بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، لأن تقرير هذه الحالة بما تتضمنه من حالة الحصار وحالة

³⁴²- ثورة الزيت و السكر - الشرارة التي أطفأت الربيع العربي في الجزائر -، نشر في جريدة الشروق.

Disponible sur le site : <https://www.echoroukonline.com> consulté le : 31/05/2018 , à 13 h 30

³⁴³- هذه أسباب أزمة الزيت والسكر ،نشر في أخبار اليوم

Disponible sur le site : <https://djazaress.com/akhbarelyoum/41342>, Consulté le 6/6/2018 ,à 16 h00

³⁴⁴- سديرة محمد علي، المرجع السابق، ص. ص 22،23

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010م-2017م) " بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

الطوارئ يستلزم إتخاذ إجراءات مغايرة لتلك الإجراءات المتخذة في الظروف العادية، مما ينعكس سلبا على ممارسة الحريات الفردية والجماعية⁽³⁴⁵⁾.

3- البطالة

يرى خبراء اقتصاديون جزائريون أن الأرقام الرسمية التي قدمتها الحكومة بشأن نسب البطالة في البلاد لا تعكس الأبعاد الحقيقية للمشكلة التي تفاقمت في الفترة الأخيرة خاصة مع إتجاه الدولة إلى خفض الإنفاق العام بسبب انكماش العملة الصعبة من النفط والغاز، فهذه الأرقام غير حقيقية بالمعطيات الاقتصادية كون الحكومة تحسب فقط العاطلين عن العمل الذين يتقدمون إلى مكاتب التشغيل لتسجيل أنفسهم دون حساب الأشخاص الذين تجاوز سنهم الأربعين عاما ولا يملكون وظائف ثابتة، ويرى البعض الآخر سياسة الحكومة ما هي إلا سياسة فاشلة كونها تعتمد على علاج البطالة بشكل مؤقت من خلال ما يسمى آلية " عقود ما قبل التشغيل " و" منح قروض صغيرة" للشباب الذين كثيرا ما عجزوا على سدادها إذا هذه الحلول ما هي إلا أداة لتخفيف من الضغوط الإجتماعية⁽³⁴⁶⁾ من جهة أخرى اعتبر التقرير السنوي لحقوق الإنسان بالجزائر الاحتجاجات والمظاهرات الشعبية العديدة والمتكررة التي سجلت في 2011 في مناطق عديدة من البلاد بتفاقم المشاكل المتعلقة بندرة السكن، البطالة، وتدهور المعيشة من الآفات التي أثقلت كاهل المواطن الجزائري ودفعت به إلى التعبير عن سخطه وغضبه باللجوء إلى العنف والشغب، إذ اعتبر التقرير أنه بالرغم من الآليات والوكالات الوطنية لدعم التشغيل والتكفل بالشباب العاطلين عن العمل في الجزائر إلا أن البطالة تبقى هاجسا ومفعل خطير للحركات الاحتجاجية، لظاهرة "الحرقاة"، و"الانتحار التي تأخذ اليوم أبعادا مخيفة"⁽³⁴⁷⁾.

³⁴⁵ -رحموني محمد، المرجع السابق، ص. 362.

³⁴⁶ - عبد الحميد بن محمد، البطالة في الجزائر - ما وراء أرقام الحكومة-، نشر في قناة الجزيرة، الجزائر، 2016/05/04
Disponible sur le site : <http://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2016/5/> consulté le : 31/05/2018, à 13 h 45

³⁴⁷ - البطالة، أزمة السكن من أسباب الاحتجاجات - أزمت اجتماعية تثقل كاهل المواطنين ، نشر في الشعب
Disponible sur le site : <https://www.djazaress.com/echchaab/19612> Consulté le : 6/6/2018 , 16 H 15

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010-2017) "بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

يتضح بالرغم من الإمكانيات المسخرة والجهود والتدابير المتخذة للحد من ظاهرة البطالة في الجزائر، أنها تبقى غير كافية لكونها تشوبها تعقيدات قانونية وإدارية، فضلا عن عدم قدرة الشباب البطالين عن العمل في الاندماج مع الحلول المقترحة من قبل الحكومة، سواءً لبطئ الإجراءات المتخذة لاستفادة من القروض وتعقيدها أو لافتقار الشباب روح المبادرة، إذ يمكن اعتبار آراء وتوصيات الخبراء الجزائريين بمثابة تقييم فعلي لإستراتيجية التشغيل في الجزائر والتي يجب على الحكومة أن تأخذها بعين الاعتبار من أجل تنسيق الجهود في إطار البحث عن إستراتيجية فعالة للحد من ظاهرة البطالة في الجزائر⁽³⁴⁸⁾.

ب- الظروف الإقليمية و انعكاساتها على الوضع الداخلي

1- تأثير الانتفاضة التونسية

شهدت الكثير من دول في نهاية سنة 2010 و مطلع 2011 حراكا جماهيريا على نطاق واسع وعنيف في آن واحد، الأمر الذي أدى إلى حدوث تحولات عميقة في المنطقة على مستويات مختلفة الإجتماعية، الثقافية والسياسية، إذ بدأت الاحتجاجات الجماهيرية في "تونس" كردة فعل عفوية لمواجهة ذلك الواقع المعفن بسبب جمود البنية السياسية والاستبداد الذي كان يعيشه أفراده وبسبب كذلك القمع الذي يمارس عليه بواسطة نظام الحكم "زين العابدين بن علي" لذلك طالبوا بإسقاط هذا النظام، الأمر الذي انعكس بصفة مباشرة على المناخ السياسي في الجزائر من منطلق عوامل جغرافية وإجتماعية⁽³⁴⁹⁾.

³⁴⁸ - العابد سمير و عباذ زهية، ظاهرة البطالة في الجزائر بين الواقع والطموحات، مجلة الباحث، جامعة باتنة، الجزائر، عدد 2012، 11، ص 83.

³⁴⁹ - بويحي جمال، "الإشكالات القانونية في تكيف الإنتخابات العربية الراهنة- تونس نموذجا-"، المرجع السابق، ص 191.

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010-2017) " بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

2- تأثير الأزمة الليبية المعقدة

انعكست الأزمة الليبية على دول الساحل الإفريقي بشكل عام وعلى الجزائر بشكل خاص لها من امتدادات طبيعية وبشرية متقاطعة مع الجزائر، وما تمثله من ثقل إستراتيجي، علاوة على ذلك نجد أن كل ما كان يعشيه الساحل الإفريقي من أزمات أمنية وسياسية واجتماعية جاءت الأحداث الليبية لتمده بالطاقة اللازمة (وقود) التي من شأنها أن تمتد وتعمق من هذه الأزمات القائمة، ومنه وجدت الجزائر نفسها ملزمة على حمل تبعاتها المتضمنة جملة من الأخطار الأمنية التي أضحت تتزايد حدثها على طول حدودها الجنوبية⁽³⁵⁰⁾.

تستهدف الجزائر من تحركاتها تجاه الأزمة الليبية ، سرعة إيجاد حل سياسي نظرا لما يمثله استمرار التدهور الأوضاع الأمنية في هذا البلد من مخاطر على أمنها الإقليمي، خاصة وأنها تفرض إجراءات عسكرية إستثنائية على حدودها مع ليبيا منذ سنوات، إضافة إلى سعيها إلى إقامة علاقات جيدة مع مختلف الأطراف الليبية وضمن مصالحها⁽³⁵¹⁾.

كل هذه الأوضاع و الأزمات التي ظهرت في العالم العربي بما فيها تونس، ليبيا، مصر، اليمن (...). إلخ ساعدت بوجه الخصوص الجزائر وشجعتها لتبني سياسة جديدة ألا وهي سياسة التعاطي المدروس الإصلاحات الجذرية.

ثانيا - الطبيعة القانونية لسياسة الإصلاح القانوني في الجزائر

قامت الجزائر ابتداءً من سنة **2011** بإجراء عدة تعديلات على عديد نصوص القانونية من أجل تدعيم فكرة الشفافية، تكريس الديمقراطية التشاركية والتقرب أكثر من المواطن بعدما كان في

³⁵⁰ - لخضر منصوري، " الأزمة الليبية وانعكاساتها على منطقة الساحل الإفريقي"، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الدكتور يحي فارس، الجزء الثاني، العدد 06، جوان 2012، ص 184.

³⁵¹ - عبد الباسط غبارة، هل أصبحت الجزائر الفاعل السياسي الأبرز في الأزمة الليبية، بوابة إفريقيا الإخبارية

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010-2017) "بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

السابق حلقة مفقودة لا وجود له في الحياة السياسية وتدعيم مقولة من "الشعب و للشعب"، باعتبار هذا الأخير هو مصدر السلطة حسب ما ورد في مختلف الدساتير الجزائرية.

أ-قراءة قانونية في قانون البلدية 10/11

أظهرت الممارسة العملية والواقع المعيشي محدودية جدوى قانون البلدية القديم الذي دام أكثر من عشرين سنة، الأمر الذي انعكس سلبا على مكانة ودور اللامركزية الإدارية فظهرت معها عجز البلدية عن الإطلاع بدورها التنشيطي للإقليم، مما أدى إلى ظهور أزمة حادة على المستوى المحلي التي حالت دون بلوغ الأهداف المعلن عنها في النصوص والمواثيق الأساسية في الدولة، ولهذا السبب كان من الضروري التفكير جديا في القضاء على مشاكل البلدية وتقديم إصلاح جذري لها بالانتقال لمرحلة ولتجربة جديدة، فحتى تكون البلدية فعلا الأداة مثلى لتحقيق الديمقراطية المحلية يجب أن يوضع لها الإطار القانوني المناسب لتتمكن من تحقيق هذا الهدف وهذا ما جسده القانون رقم 10-11 من خلال احتوائه على العديد من الإضافات النوعية التي مست مختلف المجالات والنقائص خاصة تلك التي تعيق البلدية من ناحية التنظيم والتسيير⁽³⁵²⁾.

تعتبر كذلك البلدية واجهة النظام السياسي فهي تهدف بالدرجة الأولى إلى توفير الخدمات الضرورية للمواطن وإشباع حاجاته الأساسية، فالبلدية إذاً هي العمود الفقري لجميع النشاطات التي تمارسها بغرض تقديم خدمات عامة ومعاملات خاصة للأفراد⁽³⁵³⁾.

نجد أن القانون الجديد المتعلق بالبلدية يضع المواطن - ولو بتحفظ - في قلب اهتمامه حيث يقر بضرورة استشارته حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية داخل بلديته، وهذا هو الدافع الرئيسي

³⁵² - رويحي نور الهدى، إصلاح نظام الجماعات الإقليمية - البلدية في إطار القانون 10-11، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار المدرسة الدكتوراه، فرع: الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013، ص. 203.

³⁵³ - عمران نزيهة، "الإدارة العمومية و المواطن أية علاقة تشخيص الإختلالات و سبل الإصلاح على ضوء التجربة الجزائرية"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني عشر، ص 476.

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010م-2017م) " بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

الذي جعل المشرع الجزائري يقوم بإدخال تعديلات جوهرية على قانون البلدية السابق بالإضافة إلى ضعف العمل الحواري للمجالس المنتخبة وغياب الحوار مع المواطنين مما أدى إلى تدني الإطار المعيشي للمواطنين خاصة في ظل الأوساط الحضرية⁽³⁵⁴⁾.

نجد في هذا الصدد أن الجزائر قد بذلت جهودا معتبرة في إطار الإصلاح الإداري من أجل أعمال مبدأ الشفافية وتجسده في منظومتها القانونية، بغية تنظيم وتطوير الخدمات العمومية التي تسعى من خلالها إلى توطيد العلاقة بين الإدارة والمواطن من جهة، وتحقيق مبدأ الرقابة على شؤون التسيير المحلي من جهة أخرى⁽³⁵⁵⁾.

تجدر الإشارة إلى أن قانون البلدية 11-10 قد جاء بفكرة مفادها إنشاء مندوبات والملحقات البلدية في الفصل الثاني من المواد 133 إلى 138 منه.

لذلك نجد المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 16-258 تنص على: " يكلف المندوب البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي و في حدود اختصاصاته بمايلي:

- تنشيط عمل المرافق العمومية البلدية التابعة لاختصاص المندوبية البلدية

- المبادرة بكل عمل من شأنه المساهمة في تحسين شروط معيشة السكان و التنمية الإقتصادية و الإجتماعية للبلدية

- متابعة المسائل التي تهم المرافق العمومية المخولة له و يعلم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي دون تأخير"⁽³⁵⁶⁾

354- بلة نزار، "العوامل المؤثرة في دور المجالس المنتخبة في الإدارة المحلية الجزائرية"، مجلة البحوث القانونية و السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، العدد الثامن، جوان 2017، ص. 138.

355- أوكيل محمد أمين، "شفافية الإدارة كدعامة لفعالية وعصرنة التسيير المحلي في الجزائر"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، العدد الثامن، جوان 2017، ص. 363.

356- أنظر المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 16-258، مؤرخ في 10 أكتوبر 2016، يحدد كفاءات إنشاء المندوبات البلدية وتعيين حدودها ويحدد قواعد تنظيم المندوبات والملحقات البلدية وسيرها، (ج.ر.ج.د.ش)، العدد 61، صادر في 19 أكتوبر 2016.

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010-2017) " بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

نصت كذلك المادة 13 من نفس المرسوم على ما يلي: "يتشاور المندوب البلدي مع المواطنين القاطنين في إقليم المندوبية البلدية و يعلم رئيس المجلس الشعبي البلدي بانشغالاتهم"⁽³⁵⁷⁾.

ب- قانون الولاية 07-12

جاءت الإصلاحات السياسية نتيجة انتقال الجزائر إلى مرحلة التعددية السياسية التي سمحت بالمشاركة الشعبية المتقبلة الآراء والوجهات المختلفة لكن بمجرد دخول الجزائر في أزمت حادة صعبة رفقا ركود في قانوني البلدية والولاية لسنة 1990 برغم من احتوائها على نصوص كانت تحتاج لإدارة فاعلة لتطبيقها مما أدى إلى إصلاح قانوني كل من البلدية والولاية على التوالي من خلال قانوني 10-11 و 07-12⁽³⁵⁸⁾.

هكذا أصبحت الولاية في ظل التعديل الجديد حسب القانون رقم 07-12 هرم الإدارة المحلية فهذا القانون جاء لتلبية لمجموعة من المتطلبات في مقدمتها الهدف الرئيسي، ألا وهو التماشي وأبعاد السياسة التنموية الشاملة التي أقرتها رئاسة الحكومة، إذ اعتبر الولاية مسرحا وفضاءً لممارسة الديمقراطية التشاركية شعاره هو " بالشعب للشعب"⁽³⁵⁹⁾.

جاء أيضا قانون الولاية 07-12 بعدة أحكام جديدة لعل من أبرزها الاعتراف ولأول مرة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي بحق توجيه الأسئلة الكتابية لأي مدير أو أي مسئول على مستوى المصالح والمديريات الغير الممركزة للدولة في مختلف القطاعات على مستوى تراب الولاية، فهذه النقطة تعتبر من بين أهم معالم الإصلاح الإداري فهي تحقق لاسيما توسيع نطاق الرقابة الشعبية،

³⁵⁷- أنظر المادة 13 من مرسوم تنفيذي رقم 16-258، المرجع السابق.

³⁵⁸- لوصيف نوال، " الإدارة المحلية الجزائرية و خلفياتها (التاريخية، القانونية، السياسية ...)"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، العدد الثامن، جوان 2017، ص. 103.

³⁵⁹- لوصيف نوال، المرجع نفسه، ص. 109، 108.

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010-2017) "بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

وإعادة الاعتبار للمنتخبين المحليين من خلال نظرة فاحصة لاختصاصات وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي⁽³⁶⁰⁾.

ج- قانون الإعلام 05-12

يتمثل دور الإعلام في التأثير على الرأي العام من خلال القدرة على توجيهه نظرا لدور الذي يلعبه في أي مجتمع فهو إذا أصبح حاجة وضرورة إنسانية لا يمكن الاستغناء عنها⁽³⁶¹⁾.

نجد مع هذا أن الحكومة تتعامل بحذر مع القنوات الخاصة بمعنى تقوم بفتح القنوات الخاصة بطريقة حذرة قصد ضمان الحفاظ على النظام العام وعدم انحرافها بإعتبارها سلاحا ذو حدين، لأن انحرافها يمكن أن يؤدي بالأمة أو البلاد إلى أسوأ النتائج كتصريح بالمبادئ الهدامة والأفكار الخطيرة التي تخل بنظام الدولة من جهة، وتهدد الكيان الاجتماعي أو الاقتصادي أو الأمني لأمة من جهة أخرى⁽³⁶²⁾.

ننوه إلى أنه باعتبار أن النظام العام عبارة عن مجموعة من المبادئ السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية التي يقوم عليها أي مجتمع يتوجب على الصحافة المكتوبة عدم نشر ما يزعزعه ويهدد استقراره أو يخل بقيمه⁽³⁶³⁾.

يتم نشر مختلف الأخبار عبر وسائل الإعلام المختلفة المتمثلة في الجرائد، الصحف، مواقع التواصل الاجتماعي، التلفاز، الإذاعة فالإعلام إذاً يرتبط ارتباطا وطيدا بمصطلح العولمة فكل واحد

³⁶⁰- رابحي لخضر و عكوش فتحي، قراءة في أحكام قانوني البلدية والولاية في الجزائر، مداخلة أقيمت في أعمال الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزء الثاني، يومي 01 و 02 ديسمبر 2015. ص.107.

³⁶¹- حسناوي عبد الجليل، "أخلاقيات المهنة في ضوء قوانين الإعلام الجزائرية - دراسة وصفية وتحليلية لعينة من قوانين الإعلام"، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، المدرسة العليا للصحافة وعلوم الإعلام، العدد 27، ديسمبر 2016، ص. 20.

³⁶²- لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص. 34.

³⁶³- صولي ابتسام، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص. 40.

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010م-2017م) "بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

يخدم الآخر، لكن مع هذا يجب على الدولة أن تتسلح بالقدرة الكافية للتصدي لآثار العولمة والاستفادة من إيجابياتها ما أمكن، إذاً مثلاً لا يمكن تهديد الثقافات المحلية وتشويهها عن طريق وسائل الإعلام وإن فعلت ذلك فستكون مجرد تابع اقتصادي وثقافي وحتى سياسي للغرب⁽³⁶⁴⁾.

أضاف قانون الإعلام 12-05 فتح الإعلام المسموح، المرئي والإلكتروني للقطاع الخاص وبالتالي توسيع لمجال ممارسة حرية الصحافة وإيصال الآراء والأخبار والحقائق على نطاق واسع، عكس قانون الإعلام رقم 90-07 الذي اقتصر على الصحافة المكتوبة لذلك يسمى بقانون المطبوعات والنشر⁽³⁶⁵⁾.

كذلك نجد أن القانون الجديد 12-05 أخضع عملية بيع النشريات الدورية بالتجول و/أو في الطريق العام أو في أي مكان عمومي آخر إلى ضرورة حصول على تصريح مسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا ما أكدته المادة 35 منه⁽³⁶⁶⁾، عكس قانون الإعلام رقم 90-07 الذي نص على أن التصريح يكون لدى البلدية بمعنى هذا القانون اكتفى بذكر الهيئة دون ممثل هذه الهيئة وهذا ما يستنتج صراحة من خلال المادة 54 منه⁽³⁶⁷⁾.

يلاحظ رغم سعي كل من قانون الإعلام لسنة 2012 وكذا قانون السمعى البصري لسنة 2014 لتأسيس سياسة إعلامية جديدة من خلال استدراكهم للثغرات الموجودة في قانون الإعلام لسنة 1990، محدودية تكريس المنشودة ويظهر ذلك خاصة من خلال منع الصحفي من الوصول إلى

³⁶⁴- فتاح كمال، "تأثير العولمة على تسيير الإدارة المحلية في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، العدد الثامن، جوان 2017، ص. 291.

³⁶⁵- صولي ابتسام، "حرية الإعلام في التشريع الجزائري في ظل الإصلاحات السياسية"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 18، جانفي 2018، ص. 262.

³⁶⁶- راجع المادة 35 من قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، (ج.ر.ج.ج. د. ش)، العدد 02، صادر في 15 يناير 2012.

³⁶⁷- قانون عضوي رقم 90-07، مؤرخ في 3 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، (ج.ر.ج.ج. د. ش)، العدد 14، صادر في 4 أبريل 1990.

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010-2017) " بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

مصدر الخبر بالنسبة لبعض القطاعات، إبعاد المهنيين من سلطة الضبط البصري وحصر القنوات الخاصة في القنوات الموضوعاتية دون العامة، وكذا إحتكار السلطة لمؤسسة البث فهي التي تتولى مهمة منح الرخص للقنوات أو رفضها⁽³⁶⁸⁾.

نجد كذلك من بين القوانين التي مستها الإصلاحات السياسية نذكر قانون الأحزاب- قانون الانتخابات- قانون الجمعيات- القانون المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة- القانون المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية⁽³⁶⁹⁾.

الفرع الثاني

السياسة الجزائرية في مجابهة الوضع الاقتصادي الحالي

أصبحت الجزائر في السنوات الأخيرة تعاني من أزمات حادة نتيجة تدهور أسعار البترول هذا ما جعلها تنتهج سياسة التقشف (أولا)، التي واجهت إشكالية التعاطي الحذر آخذاً بعين الاعتبار ضرورة الحفاظ على الأمن الاجتماعي في ظل التغيرات الراهنة (ثانياً).

أولاً- سياسة ترشيد النفقات (التقشف) كحتمية لمجابهة انهيار أسعار المحروقات

واجهت الجزائر أزمة إقتصادية ومالية، استدعت مشاركة رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" في اجتماع لمجلس الوزراء هدفه إتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة تراجع مداخيل البلاد من العملة الصعبة ، وخلصت قرارات الحكومة إلى إعلان تقليص النفقات في الميزانية بواقع 1.35 بالمائة بفعل توقع هبوط أسعار النفط لأن البلاد تعتمد على الطاقة ب 60 بالمائة من ميزانية الدولة، وتشكل صادرات النفط والغاز نحو 95 بالمائة من إجمالي صادراتها⁽³⁷⁰⁾.

³⁶⁸ - بخوش صبيحة، "تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية (1990-2015)", مجلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية، المدرسة العليا للأساتذة، بوزريعة، الجزائر، العدد 23، مارس 2016، ص 69.

³⁶⁹ - بن عياش سمير، " انعكاسات طبيعة النظام السياسي على التسيير المحلي في الجزائر في ظل الإصلاحات الأخيرة بعد 2011"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، العدد الثامن، جوان 2017، ص. 175.

³⁷⁰ - آدم الصابري، الجزائر: الأزمة الإقتصادية تفرض نفسها، نشر في جريدة الأخبار، يوم 25 جويلية 2015

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010-2017) " بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

يرى العديد من الخبراء والمختصين الاقتصاديين أن تأخذ نفقات ميزانية الحكومة، منحى آخر في ظل انخفاض أسعار البترول في الأسواق العالمية، والتي ستدفعها إلى إتباع سياسة تقشفية، لكن وزير المالية الأسبق "كريم جودي" يرفض تسميتها بهذا الاسم بل يكتفي بإطلاق عبارة سياسة "إنفاق حذرة"، فهذه السياسة سوف تؤدي إلى تخفيض نفقات العديد من المشاريع المبرمجة بالمخطط الخماسي 2010-2014 لكن المساس بالقطاعات الأكثر حساسية كالتعليم، الصحة والسكن يؤكدون أن هذه السياسة لن تؤثر في ارتفاع أسعار المواد المدعمة على غرار الخبز، السكن و الزيت⁽³⁷¹⁾.

عرفت الجزائر في مطلع 2015 وضعية إقتصادية حرجة بسبب الانخفاض الحاد لأسعار النفط، الذي أفقدها 50 بالمائة من إيراداتها، مما دفعها إلى إعادة النظر في البرنامج الاقتصادي الجديد للفترة الممتدة بين 2015-2019 وذلك بمراجعة سياسة إنفاقها الحكومي حتى تتمكن من تخطي هذه الأزمة⁽³⁷²⁾.

تعتبر الجزائر علاوة على ذلك من بين أحد الدول الريعانية التي تعتمد بصورة مطلقة على المحروقات، فهي إذا تتأثر بتقلبات أسعار المواد الطاقوية، في ظل هذا التراجع الذي تعيشه إنطلاقاً من جوان 2016 ظهرت الحاجة لتنويع الإقتصاد الجزائري نظراً للإمكانيات الهائلة التي تتمتع بها الجزائر سواء من الناحية الطبيعية، المالية أو البشرية⁽³⁷³⁾.

Disponible sur le site : <https://al-akhabar.com>, consulté le : 31/05/2018, à 14 h 00.

371- أحمد لعلاوي، "هذه هي انعكاسات سياسة التقشف في حال تطبيقها" السياسي" تناقش الملف مع خبراء في المالية

والاقتصاد، نشر في المشوار السياسي، يوم 08/07/2012

Disponible sur le site : <https://www.djais.com>, consulté le : 31/05/2018 à 14 h 30

372- بوشليط هاجر أميرة، "إشكالية الإنفاق العمومي في الجزائر وأزمة تراجع أسعار النفط سنة 2014"، المجلة الجزائرية

للعولمة و السياسات الإقتصادية، (د.ب.ن)، العدد 07، 2016، ص. 172.

373- فوكة فاطمة ومرفوم كلثوم، " تقلبات أسعار النفط - أي بدائل متاحة للاقتصاد الجزائري-"، مجلة الإقتصاد والمالية،

جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 03، 2016، ص. 21.

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010م-2017م) "بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

نجد أيضا قانون المالية لسنة **2018** قد جاء ببعض المبادئ من بينها⁽³⁷⁴⁾:

- تخصيص مبالغ مالية لتسديد ديون المؤسسات المحلية و الأجنبية.
- وضع إجراءات جبائية جديدة وإعفاء لنسب الفوائد على القروض البنكية الممنوحة لوكالة تطوير وتحسين السكن.
- رفع نمو الإقتصاد، استحداث مناصب الشغل وتنويع الإقتصاد الوطني.

تجدر الإشارة إلى أن الأزمة التي تعيشها الجزائر اليوم لا تعكس فقط قدرة الدولة في مواجهتها بل تعكس أيضا قدرة الجماعات المحلية في إدارة وتحريك دواليب التنمية المحلية، حتى تتمكن من الاستمرارية في تقديم خدماتها بالمستوى المطلوب عن طريق إتباع وسائل مختلفة من بينها سياسة تثمين موارد أملاك البلدية، وكذا التضامن المالي بين البلديات⁽³⁷⁵⁾.

أما فيما يخص الإجراءات التقشفية التي اتخذت على الصعيد الاقتصادي، جاء الدور في هذه المرة على المساعدات الخارجية الموجهة على الدول الفقيرة، إذ أعطيت تعليمات رئاسية إلى كل من وزارتي الشؤون الخارجية والمالية بضرورة تخفيض قيمة المساعدات السنوية التي تقدمها الجزائر إلى بعض الدول الإفريقية المجاورة لها مثل موريتانيا، النيجر، مالي وبوركينا فاسو⁽³⁷⁶⁾.

ثانيا- ضرورة الحفاظ على الأمن الاجتماعي في ظل التغيرات الراهنة

أكدت بعض المصادر الرسمية أن حجم المساعدات التي تقدمها الحكومة في الجزائر للطبقات الضعيفة في شكل دعم لأسعار بعض المواد والخدمات الأساسية قد قدر في سنة **2012** بحوالي

³⁷⁴- راجع قانون رقم 17-11، مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، (ج.ر.ج.ج. د. ش)، العدد 76، صادر في 28 ديسمبر 2018.

³⁷⁵- **قلال إيمان**، "تأثيرات الأزمة النفطية على سير البلديات في الجزائر - بلديات ولاية معسكر نموذجا-"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاوي، سعيدة، العدد الثامن، جوان 2017، ص. 231.

³⁷⁶- **شطيبي محمد مريم**، انعكاسات انخفاض أسعار النفط على الإقتصاد الجزائري، مداخلة أقيمت في إطار أشغال الندوة المنظمة من طرف قسم الإقتصاد والإدارة حول أزمة أسواق الطاقة و تداعياتها على الإقتصاد الجزائري - قراءة في التطورات في أسواق الطاقة-، كلية الشريعة والإقتصاد...، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، يوم 14 ماي 2015، ص. 11.

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010-2017) " بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

2900 مليار دينار أي ما يعادل **29** مليار دولار وهو ما يمثل **19** بالمائة من الناتج الخام، كالدعم المقدم للوقود، المواد الغذائية الأساسية (الزيت، سكر، الحليب) وقطاعات الصحة، التربية والضمان الاجتماعي⁽³⁷⁷⁾.

لكن يلاحظ على هذا الدعم أنه تستفيد منه الطبقات الغنية أكثر من الطبقات الفقيرة الهشة الدخل، إذا هذا الدعم الذي تقدمه الدولة كبير جدا وقد يضر بمصلحة الإقتصاد الوطني، فهو لا يذهب مباشرة إلى الطبقات المقصودة، لذا نجد صندوق النقد الدولي ينصح بمراقبة شاملة لنظام دعم الأسعار ويقر بضرورة التقليل التدريجي للدعم المباشر حتى لا تتزايد كمية استهلاك مادة الوقود بلا رقيب وتفاذي احتمالية تهريبه عبر الحدود وذلك يقترح تسليم الأموال نقدا لمن يستحقها (الطبقات الفقيرة الهشة الدخل).

كشف من جانب آخر وزير المالية الجزائري "عبد الرحمان راوية"، في تصريحات صحفية عن أن الجزائر ستضع حدا لدعم أسعار البنزين إنطلاقا من سنة **2019** ورفع الدعم عن مواد أخرى بداية من عام **2020** بهدف القضاء على العجز الوارد في الميزانية⁽³⁷⁸⁾.

إضافة إلى ذلك فقد صرح الباحث في علم الإقتصاد "رضوان رويسي"، أنه مع تراجع أسعار النفط فإن الدولة الجزائرية لم تعد قادرة على مواصلة الإنفاق بنفس النسق المعتاد عليه سابقا، لكن رغم ذلك واصلت في سياسة إسكات الشارع خشية التحركات الاحتجاجية، إلا أنها اليوم ومع تفاقم الأزمة

³⁷⁷ - دعم أسعار المواد الأساسية كلف الخزينة 29 مليار دولار في 2012 - الأغنياء أكبر المستفيدين من أموال الدعم التي تقدمها الدولة، نشر في جريدة النصر.

Disponibile sur le site : <https://www.annasronline.com>, consulté le : 31/05/2018, à 15 h 00

³⁷⁸ - الجزائر تتجه لإعادة نظر شاملة في سياسة الدعم الحكومي مطلع 2019

Disponibile sur le site : <https://al-ain.com>, [article/algeria-economic-crisis-price-support](https://al-ain.com/article/algeria-economic-crisis-price-support), consulté le : 31/05/2018, à 15h15

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010-2017) " بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

المالية وارتفاع النفقات الاجتماعية لم يعد ذلك ممكنا وهو ما جعل السلطة أمام خيارات صعبة دفعتها إلى التفكير في مراجعة الدعم⁽³⁷⁹⁾.

وتجدر الإشارة بأنه لا يعتبر التقرير البريطاني الوحيد الذي ينتقد منظومة دعم الأسعار المنتهجة من قبل الحكومة بل سبق وإن انتقدتها عدة دراسات التي اعتبرتها أكبر عقبة أمام تطوير التنافسية، مردودية المؤسسات الجزائرية، على رأسها مؤسسات القطاع العام، فالأغنياء يستخدمون بحوالي 80 بالمائة من أموال الدعم، أما حصة الفقراء فلا تتعدى من إجمالي المبالغ المرصودة لتحسين القدرة الشرائية بمختلف أشكالها⁽³⁸⁰⁾.

لذلك يبدو أن سياسة "الدعم السخي" التي انتهجتها الحكومة الجزائرية منذ الإستقلال، والتي يستفيد منها جميع المواطنين، دون استثناء، حان الوقت لإجراء إصلاحات عليها، خاصة بعد انهيار أسعار البترول في السوق العالمية، ونجد أن السلطات كثيرا ما ترددت قبل أن تقرر وضع حد لهذا النظام الذي سمح لها بشراء السلم الاجتماعي باستخدام الأموال الطائلة التي وفرها ارتفاع أسعار النفط قبل 2014⁽³⁸¹⁾.

³⁷⁹ - بحث حول الجزائر تدرس رفع الدعم وسط مخاوف من تداعيات اجتماعية، نشر في العربية نت، الجزائر، 30 جوان 2017

Disponible sur le site : <https://www.elarabiya.net>, consulté le : 03/06/2018, à 10 h 14

³⁸⁰ - رزاوي لخضر، دراسة بريطانية تنصح الجزائر برفع الدعم عن المحروقات، الشروق،
Disponible sur le site : <https://www.echoroukonline.com>, consulté le : 03/06/2018, à 10 h 28

³⁸¹ - بحث حول: هل هي نهاية نظام الدعم السخي في الجزائر
Disponible sur le site : article.euronews.com, Consulté le : 03/06/2018, à 10 H 27

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010-2017) "بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

خلاصة الفصل

يمكن إجمال القول من خلال المقاربة القانونية المعتمدة في هذا الفصل في اتجاه إطباق الإسقاطات النظرية لمعالم دولة القانون على التجربة الجزائرية التي حاولت بناء معالمها المتمثلة في وجود دستور قانون، إلا أنه افتقد كما رأينا لعدد المعايير المفترضة في الدساتير من هذا النوع.

كما أوضحنا نوعية العلاقة بين السلطات استنادا لمبدأ الفصل بين السلطات، غير أنه من الناحية العملية رأينا محدودية الإطار الذي يحدد الفصل بينها.

تطرقنا إلى مبدأ السيادة باعتبارها مرتكزا لا يقل أهمية عن المرتكزات الأخرى، حيث أوضحنا في دراستنا هذه أن الجزائر مازالت تحتفظ بالمفهوم التقليدي للسيادة من منطلق أنه يعكس هبة الدولة.

أشرنا - فضلا عما سبق - أنه حتى تكتمل معالم دولة القانون لابد من توفير مناخ مناسب للأعمال والجزائر في هذه الزاوية حاولت تحسين فضاء الأعمال لممارسة الأنشطة الاقتصادية. لا يمكن الحديث عن دولة القانون في ظل عدم وجود نظام تعددية الحزبية التي تعكس مبادئ الديمقراطية وتعمل على تحقيق مبدأ التداول السلمي على السلطة، فالجزائر حاولت بمقدار معين تكريس التعددية في منظومتها القانونية.

سأيرت الجزائر مختلف النصوص القانونية في سبيل تجسيد حكم محلي قوامه مبادئ الديمقراطية التشاركية التي بمقتضاها تجعل من مركز المواطن محورا رئيسيا في صنع القرارات ذات البعد المحلي.

يلاحظ بأنه لا يكفي وجود معايير دولة القانون لقيامها، بل يشترط وجود كذلك آليات مؤسساتية يقتضي وضعها وفقا لقواعد الديمقراطية في صورها القديمة والحديثة بما تتضمنه من فكرة التمثيل (البيعة، الثورة، الانتخاب).

الفصل الثاني بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010-2017) "بين الإسقاطات النظرية والخصوصية الجزائرية"

انتهزنا من خلال هذا العرض الوجيز إثارة بعض المسائل الجوهرية، والمتمثلة أساسا في محاولاتنا لتفسير بعض أعمال السلطة التي تمس بمعايير الدولة القانونية، إذ ذهبنا في الاتجاه المفسر لها الحجة على تفسيرنا بالاستناد إلى نظرية "منطق الدولة"، كما إستقرأنا الإتجاه المبرر لها للخروج عن دولة القانون.

خاتمة

استعرضنا من خلال المقاربة القانونية المعتمدة في هذه المذكرة أهم المرتكزات الأساسية لقيام "دولة القانون"، هذه الأخيرة قسّمناها إلى مرتكزات كلاسيكية وأخرى مستحدثة، أمّا الأولى فتشمل ضرورة وجود وثيقة دستورية وفق الصيغ المتعارف عليها، بما يقره من مبدأ الفصل بين السلطات كركيزة أساسية للقول بخضوع الدولة للقانون، كما توقفنا عند معيار السيادة بمضمونه التقليدي الكلاسيكي، وأمّا الثانية فضمّناها منظومة الحقوق والحريات -لاسيما السياسية منها- التي تعتبر بدورها الإطار الأنسب لتفعيل تعددية حزبية مناسبة، موازاة مع انسحاب الدولة من الميادين الإقتصادية التقليدية، وتأسيس ديمقراطية تشاركية.

يشترط كذلك - تبعاً لما كشفه مضمون هذه المذكرة- لتأسيس سلطة شرعية مستمدة من المواطنين بصفقتهم فاعلين أساسيين في الحكم بواسطة آليات يقرونها ويرتضونها مثل (البيعة، الثورة، الانتخاب (...)) ولعل الآلية الأخيرة هي المنتشرة على نطاق واسع في الممارسات المقارنة، أمّا السلطة الفعلية التي هي بالمفهوم النقيض للسلطة الشرعية لم تكن من ضمن صميم دراستنا كونها تنافي قيام دولة القانون من أساسها، أمّا التي قصدنا منها ممارسة السلطة الفعلية فكان لها حيز من مجال دراستنا.

يراقب المواطنون السلطة في أعمالها القانونية والمؤسسية بواسطة أجهزة منتخبة لكن بواسطة كذلك رقابة سياسية (مجلس دستوري) ورقابة قضائية (محكمة دستورية)، أو عن طريق المزج بينهما، فضلاً عن ذلك تُقوّم أعمال السلطة عن طريق خضوعها لمبدأ المشروعية كأصل عام، ويناط ذلك بالخصوص لأجهزة قضائية تتصدى لدعاوى فحص المشروعية وتقدير الأضرار إن وجدت سواء أكانت مادية و/أو معنوية وتقدير نسب التعويضات المناسبة.

تعتبر جملة التوافقات هذه ضرورية ومتوافق عليها دولياً للقول بوجود "دولة القانون"، وعليه كان لا بد من المؤسس الدستوري الجزائري أن يعمل على محاولة الاستفادة من هذه الإسقاطات النظرية وفق التصور الذي رسمه لتأسيس السلطة وممارسة الحكم.

كان بحثنا في هذه الزاوية حول طبيعة المسيرة الجزائرية لشكل الحكم العالمي المُسَوَّق كإنموذج من جانب استقبال التوافقات الدولية والمؤسساتية، الأمر الذي لاحظنا فيه نوع من المواكبة الإيجابية للمعايير الكلاسيكية والمستحدثة الضرورية لذلك، فلاحظنا نسبة التوافق في الوثيقة الدستورية، وكذلك مبدأ الفصل بين السلطات، فضلا عن الإطار الضروري لبعث التعددية الحزبية، التي أعلن عنها تماشيا مع مبدأ انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي واستكمال خطوات جدَّ إيجابية فيه، كما أعادت الدولة الجزائرية النظر في مأسسة الإدارة المحلية عن طريق ترقية فعل المواطنة الذي هو نواة الديمقراطية التشاركية.

استُتبعَت هذه الخطوات بإصلاح العدالة الذي كان عبارة عن برنامج للرئاسة الحالية منذ 1999م¹ وإن أخذنا هذا بتحفظ من جهة المنطق كون هذا الحيز الزمني لا يقع ضمن صميم دراستنا - الذي حقق نتائج إيجابية من جهة مراقبة مبدأ المشروعية وإنصاف "الأطراف المعتدى عليها" و/أو المتضررة من أعمال السلطة المباشرة وغير المباشرة.

لاحظنا على التصور الجزائري لدولة القانون "وفائه" لمسار التحولات التي انطبَعَهَا منذ مدّة سواء من جهة معايير تأسيس السلطة التي تبقى لها إلى اليوم نوع من "المسحة الثورية"، ترجع ربما إلى طبيعته الثورية.

اتسمت الممارسة الجزائرية إذاً في مجال بناء دولة القانون بمستويات من التحولات؛ منها ما هو إيجابي - أشرنا إليه أعلاه - ومنها ما هو سلبي متعلق من جهة "بغموض" و"ترتد"، طبع المرحلة الانتقالية لعملية التحول من النظام لاشتراكي إلى النظام الليبرالي والتي لا تزال مستمرة في بعض جوانبها، ومن جهة أخرى هو متعلق بكثافة مراجعة النصوص القانونية أثر على استقرار التشريعي (الأمن القانوني) وعلى توطين الاستثمارات الوطنية والدولية.

يبرز معيار "منطق الدولة" كركيزة قانونية سياسية تلجأ السلطة في أحيان كثيرة لتوظيفه خصوصا في حالة عدم وجود المخارج القانونية اللازمة و/أو لحماية المصالح العليا للدولة، وهذا المعيار يأتي ليؤشّر على أحد أثار التمتع بالسيادة، حمايةً للحق في الخصوصية والتمايز.

ومنه، نقترح بضرورة مزج عاملي المسابرة للمتغيرات الدولية والوطنية بمنظور منطق الدولة بالشكل الذي يضمن التواصل المجتمعي والمؤسساتي ويضمن الحفاظ على الثوابت.

-التوافق على إطار من التوافقات (الدينية، الأخلاقية، القضائية...) التي تشكل "رباطا عَقْدِيًّا" للسلطة والمجتمع.

-مواصلة تفعيل المعايير الضرورية لقيام "دولة القانون" الكلاسيكية والمستحدثة.

-عدم التردد في الدفع بتأصيل أنموذج حكم يستجيب لمرتكزات قيام دولة القانون ومحافظة على أبعاد الهوية الوطنية مثلما هو حاصل في عديد من التجارب المقارنة (ماليزيا) مثلا.

-حماية "المنظومة القانونية المحلية" ونخص بالذكر منظومة الأحوال الشخصية لما لها من تأثير مباشر على الأسرة والمجتمع .

- إيلاء الإهتمام بموضوع المواطنة بصفته المرافق والفاعل المستحدث في عملية تشكيل القرار الإداري وإدارة شؤون المدنية.

قائمة المراجع

❖ باللغة العربية :

أولا-الكتب:

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا، أصول الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.
2. ألعاني حسان محمد شفيق، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، 1986.
3. أويحيى العيفا، النظام الدستوري الجزائري، (د.ب.ن)، 2002 .
4. بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
5. _____، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2009
6. بن عائشة نبيلة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 2013.
7. بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: (النظم السياسية، طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية، وتطبيقات عنها)، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
8. _____، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
9. بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
10. بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الرئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
11. جابر جاد ناصر، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، 2007 .
12. جادي عبد الكريم، إستقلالية القضاء في الجزائر، مؤتمر العدالة العربي الثاني، نحو دعم وتعزيز استقلال القضاء، القاهرة، 22 و 24 فبراير 2003.
13. حاشي يوسف، في النظرية الدستورية، دار ابن نديم للنشر والتوزيع، بيروت، 2009 .

14. حبش محمد الحبش، الخصخصة وأثرها على حقوق العاملين بالقطاع العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
15. حساني خالد، محاضرات في حقوق الإنسان، دار بلقيس للنشر، الجزائر، (د.س.ن)، 2001.
16. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري: النظرية العامة، دمشق، 2009.
17. خديجة جمعة الزويني وحسن عبد الكريم سلوم، الأزمة العالمية وخصخصة الشركات، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الدولي السابع حول تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال (التحديات، الفرص، الآفاق)، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الخاصة، الأردن، 11/10 نوفمبر 2009.
18. خرياشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان بعد التعديل الدستوري ل28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007.
19. خروج أحمد، دولة القانون في العالم العربي الإسلامي (بين الأسطورة والواقع، محاولة نظرية تحليلية للأسس القانونية والسياسية للدولة العربية الإسلامية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.س.ن).
20. ديدان مولود، القانون الدستوري و النظم السياسية على ضوء تعديل الدستوري الأخير (مارس 2016) و النصوص الصادرة تبعا لذلك ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017.
21. السوداني أحمد، أحكام المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية، بنية الدولة ودولة القانون، الجزء الأول، مؤسسة كونراد أدينار، المغرب، 2017.
22. عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005.
23. ربيع أنور فتح الباب متولي، النظم السياسية: السلطة، الدولة، الحكومة صورها وأساليبها، الإنتخابات أنواعها وتنظيماتها، الحقوق والحريات العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

- شاهر إسماعيل الشاهر، دراسات في الدولة والسلطة والمواطنة، المركز الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، 2017.
24. الشرفاوي سعاد، الأحزاب السياسية (أهميتها، نشأتها، نشاطها)، مركز البحوث البرلمانية، القاهرة، 2005.
25. _____، النظم السياسية عن العالم المعاصر، (د.س.ن)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.
26. الشوارب باسل، الأنظمة السياسية: حلقة بحث التربية الوطنية، المركز الوطني للمتميزين، سوريا، 2015.
27. عبد الله أمحمد شامية، دور الدولة في النشاط الاقتصادي، المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات، ليبيا، أغسطس 2016.
28. عمير سعاد، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دارالهدى، الجزائر، 2009.
29. عوض صالح، النظام السياسي في الفكر العربي الإسلامي، الشروق للإعلام والنشر، الجزائر، 2010.
30. فرجيه حسين، شرح القانون الإداري - دراسة مقارنة - الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، (د.ب.ن)، 2010.
31. فريق عمل المكتبة الالكترونية لمنظمة المرأة العربية، المرأة في القوانين الانتخابية لدول العربية الأعضاء بمنظمة العربية، الطبعة الأولى، منظمة المرأة العربية، جمهورية مصر، فبراير 2016.
32. لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000.
33. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري: المبادئ العامة - التاريخ الدستوري - الأحزاب السياسية - التمثيل الانتخابي - السلطة التنفيذية - السلطة التشريعية - السلطة القضائية - الحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

34. مازن راضي ليلو، الضمانات الدستورية في العراق، كلية الحقوق، جامعة القادسية، العراق، (د.س.ن).
35. مياي ميشال، دولة القانون، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 1982.
36. المصدق رقية، قانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دارتوبقال للنشر و التوزيع، المغرب، 1986.
37. يونس شريف، استقلال القضاء، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، 2007.
- ثانيا- الأطروحات والمذكرات الجامعية
- أ/ أطروحات الدكتوراه
1. برازة وهيبية، إستقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
 2. بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2014.
 3. بلعور مصطفى، التحول الديمقراطي في النظام السياسية العربية - دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988-2008)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، فرع التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.
 4. بلوصيف الطيب، المجتمع المدني والدولة - دراسة سوسيوسياسية "الجزائر"-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع السياسي، قسم: علم الاجتماع، كلية الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

5. **بن منصور عبد الكريم**، الازدواجية القضائية في الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
6. **بيني أحمد**، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006.
7. **بوحفص سيدي محمد**، مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2007 .
8. **حسن مصطفى البحري**، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دمشق، 2016.
9. **حميدشي فاروق**، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة لنيل دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004.
10. **خرباشي عقيلة**، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 23 ماي 2010.
11. **دجال صالح**، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010 .
12. **رحموني محمد**، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري-الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين- أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2015 .
13. **سديرة محمد علي**، الحالات الإستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع: الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائري، 2014.

14. **سكاكني باية**، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
15. **سويقات أحمد**، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، فرع: القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2015.
16. **شريط وليد**، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
17. **علي محمد**، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2016.
18. **العتيبي عيد محمد** ، الأسس السياسية لقوة الدولة وتحقيق الأمن الوطني، - دراسة تحليلية في القانون العام والعلوم السياسية والجيوسياسية، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2001.
19. **لوناسي ججيقة**، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، (د.س.ن.).
20. **مواقي بناني أحمد**، الرقابة القضائية على القرارات الضبط الإداري الصادرة في الظروف العادية رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر ،باتنة 2014.
21. **يوسفى فايذة**، تأثير النظام الانتخابي الجزائري، في تسيير الجماعات الإقليمية، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، الميدان: الحقوق والعلوم السياسية، الحقوق، تخصص: قانون

الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: القانون العام، جامعة عبد الحميد ميرة، بجاية، 2016.

ب/المذكرات الجامعية

ب/1-مذكرات الماجستير

1. أمزيان كريمة ، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص : القانون الإداري والإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

2. بلورخي منيرة، المركز القانوني للحقوق، فرع: القانون العام، تخصص لرئيس الجمهورية في الجزائر، بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات شهادة الماجستير في: القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

3. بن سريّة سعاد ،مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري (بموجب القانون 19/08) - دراسة مقارنة - ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية ،تخصص:إدارة ومالية ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، 2010.

4. بن سليمان عمر، تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر -2012، 1989-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسيّة والعلاقات الدوليّة، تخصص: السياسات المقارنة، قسم العلوم السياسيّة والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، نوفمبر 2013.

5. بن ناجي مديحة، علاقة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بالسلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2009.

6. **بوالشعير وفاء**، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الشعب: القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار ، عنابة، 2011.
7. **بوجلل عمر**، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر 1989- 2014 الواقع وآليات التنفيذ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: الدراسات السياسية المقارنة، قسم التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2015.
8. **بوزيد بن محمود**، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013.
9. **بوسالم رابح**، المجلس الدستوري الجزائري - تنظيمه و طبيعته - ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع : القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.
10. **بوفراش سفيان**، عدم فعالية التظلم الإداري المسبق في حل النزاعات الإدارية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع : قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 15 جويلية 2009.
11. **بومقراس أحمد**، المركز القانوني لرئيس مجلس الدولة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص : الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة 2015، 01.
12. **شاهد أحمد**، المؤسسة التشريعية بنظام الغرفتين كما ورد في دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع:التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2009.
13. **جمام عزيز**، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص : تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (د.س.ن).

14. **حافظي سعاد**، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2008.
15. **حساني محمد منير**، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.
16. **حسن ناصر طاهر المحنة**، الرقابة على دستورية القوانين -العراق نموذجا-، رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العراق، 2008.
17. **حمدي مريم**، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، (د.س.ن).
18. **حناشي أميرة**، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير، قانون عام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008 .
19. **خراز راضية أسمهان**، دور السياسات الإصلاح الاقتصادي في الدول النامية في تحقيق التنمية البشرية المستدامة- دراسة حالة الجزائر خلال فترة (2001-2012)-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012.
20. **روحي نور الهدى**، إصلاح نظام الجماعات الإقليمية -البلدية في إطار القانون 10-11-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار المدرسة الدكتوراه، فرع: الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013 .
21. **زياد ليلة**، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

22. سكوب رزيقة، دور النائب بالمجلس الشعبي الوطني بين القانون والممارسة السياسية ،مذكرة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص:القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ، بسكرة،2016.
23. سليمان السعيد ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع :القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2004.
24. شيخي شفيق، إنعدام الإستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.
25. صولي ابتسام، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.
26. ضميري عزيزة، الفواعل السياسية ودورها في وضع السياسة العامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيمات السياسية والإدارية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.
27. عبد الله بن عوض بن عبد الله الشهري، عقد البيعة وأثره في تحقيق الأمن -دراسة تأصيلية تطبيقية-، ملخص رسالة ماجستير، تخصص سياسة جنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008.
28. غارو حسيبة، دور السياسة الحزبية في رسم السياسة العامة -دراسة حالة الجزائر من 1997-2007-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية وعلاقات دولية، فرع : العلوم السياسية وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

29. **غرداين خديجة**، إشكالية السيادة والتدخل الإنساني - حالة الدول العربية -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015 .
30. **غلاب خديجة**، السيادة في الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.
31. **فاذي نعيم جميل علاونة** ، مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه ، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح في نابلس ، فلسطين، 2011.
32. **فاصلي سيد علي**، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2009.
33. **فضلون أمال**، إستخدام الأحزاب السياسية للصحافة والتأثير على الرأي العام، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم: علوم الإعلام والاتصال، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار، عنابة، (د.س.ن).
34. **فلاق عمر**، المجلس الدستوري قاضي إنتخابات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع : الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2016.
35. **قاوي إبراهيم** ، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع : القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
36. **قريمس إسماعيل**، محل دعوى الإلغاء - دراسة في التشريع و القضاء الجزائريين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013 .

37. **كريوعات أحمد**، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص : حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.
38. **لحلول سعاد**، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص : قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
39. **مخاشف مصطفى** ، السلطة التقديرية في إصدار القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2008 .
40. **مزياني حميد**، عن واقع الإزدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
41. **نقاش حمزة**، الظروف الاستثنائية و الرقابة القضائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع : الإدارة و إقليمية القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2011 .
42. **ياهو محمد**، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- ب/2- **مذكرات الماستر:**
- أوهاني هاني وحمومو عبد المالك**، الدور التشريعي لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري: سلطة أو وظيفة؟!، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون العام، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

1. **بن عمارة عفاف**، حالة الطوارئ بين أحكام الدستور ورقابة القضاء في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
2. **بن عياش آسية وبوقندول نسرين**، السلطة بين شرعية التأسيس ومشروعية الأعمال -الجزائر نموذجاً-، مذكرة تخرّج لنيل شهادة الماستر أكاديمي، فرع : القانون العام ، تخصص: قانون الجمعيات الإقليمية والهيئات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017.
3. **بوراي دليلة**، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة (البيئة والتعمير)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
4. **بوسعدية مسعود ومحصول ناصر**، الديمقراطية التشاركية وتطبيقها في الجزائر محمد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: جامعة الصديق بن يحي، جيجل، 2014.
5. **بوصبيعة توفيق وشهبور نسيم**، تقييد النشاط الحزبي في دولة القانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق يحي، جيجل، 2015.
6. **جلاب ذهبية ودين زهرة**، مفهوم السيادة عند توماس هوبز وأثرها على الفكر السياسي المعاصر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الفلسفة، تخصص: فلسفة سياسية، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2017 .

7. - معمرى أسماء وساحلى فاطمة زهراء، الديمقراطية الغربية بين النظري والتطبيقي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر نظام جديد (ل.م.د) في العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945- قالمة، 2014.
8. عباس رزيقة وأجعودليسية، المديونية الخارجية والإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2014.
9. غنية فيصل و بزغيش حمزة ، الفصل بين السلطات حتمية لقيام دولة القانون ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع :القانون العام، تخصص:قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016 .
10. قرفي كنزة، دور الديمقراطية التشاركية في بناء الدولة الوطنية - نموذج تونس- ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص أنظمة سياسية مقارنة وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2016 .
- ب/3- مذكرات الليسانس
- بوزيد هجيرة، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس أكاديمي، تخصص : قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء

- صادف فيصل وآخرون، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2008.

ثالثا-المقالات الأكاديمية

1. أوكيل محمد أمين، "شفافية الإدارة كدعامة لفعالية و عصرنة التسيير المحلي في الجزائر"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، العدد الثامن، جوان 2017.

2. بخوش صبيحة، "تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية (1990-2015)"، مجلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية، المدرسة العليا للأساتذة، بوزريعة، الجزائر، العدد 23، مارس 2016.

3. براج عبد المجيد، "الديمقراطية التشاركية"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، عدد 01، سنة 2012. - العام رشيدة، المجلس الدستوري: "تشكيل وصلاحيات"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، فيفري 2005.

4. بلة نزار، "العوامل المؤثرة في دور المجالس المنتخبة في الإدارة المحلية الجزائرية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، العدد الثامن، جوان 2017.

5. بلحاج صالح، "إصلاح الدولة: مكانة التجربة الجزائرية من التجارب الاجنبية"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، كلية العلوم السياسة والإعلام، جامعة الجزائر3، العدد 01، سبتمبر 2011.

6. بلعور مصطفى ، "طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية - دراسة في دستور الجزائري- "، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 05، جوان 2011.

7. **بن السيمو محمد المهدي**، "مستجدات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جلفة، جامعة أدرار، عدد 11، 2017.
8. **بن شيخ عصام وسويقات الأمين**، إدماج مقارنة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي - حالة الجزائر والمغرب... (دور المواطن، المجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي)، مخبر: "الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، قسم العلوم السياسية والإدارية في الدول المغاربية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013
9. **بن عبد الله عادل**، "العدالة الدستورية في النظام الجزائري"، مجلة الإجتهدالقضائي، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، (د.س.ن).
10. **بن عياش سمير**، "انعكاسات طبيعة النظام السياسي على التسيير المحلي في الجزائر في ظل الإصلاحات الأخيرة بعد 2011"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، العدد الثامن، جوان 2017.
11. **بنلميح هنية**، "الإستراتيجية الجديدة لتدبير الشأن المحلي بالمغرب: من المقاربة القطاعية إلى المقاربة التشاركية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 117-118، أكتوبر 2014.
12. **بورودو مبروك**، "سيادة الدول وحقوق الإنسان" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 11، عدد 2015، 01.
13. **بوسطة شهرزاد**، "مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري"، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الإجتهد القضائي، على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، (د.س.ن).
14. **بوسلطان محمد**، "ثلاثية المساواة وحرية الرأي والتعددية الحزبية في التطور الدستوري في الجزائر"، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 04، 2014.

15. بوشليط هاجر أميرة، "إشكالية الإنفاق العمومي في الجزائر و أزمة تراجع أسعار النفط سنة 2014"، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، (د.ب.ن)، العدد 07، 2016.
16. بو عمران عادل، "دولة القانون: الضمانات والقيود"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 11، عدد 2015، 01.
17. بومدين طاشمة، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، جامعة أوبكر بلقايد، التواصل، عدد 26 جوان، 2010.
18. بيطام أحمد، "دور الشعب في إعداد وتعديل الدستوري في الأنظمة الديمقراطية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السادس، 2015.
19. بيوش صليحة، "التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري"، المجلة الأكاديمية، المعهد كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، جامعة باتنة 1، 2018.
20. حاحة عبد العالي ويعيش تمام آمال، "تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996"، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، (د.س.ن).
21. حساني خالد، "المجتمع المدني في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة العملية"، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المغرب، العدد 03، يناير 2013.
22. _____، "حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري"، مجلة المجلس الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 02، 2013.
23. حسناوي عبد الجليل، "أخلاقيات المهنة في ضوء قوانين الإعلام الجزائرية - دراسة وصفية وتحليلية لعينة من قوانين الإعلام-"، مجلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية، المدرسة العليا للصحافة وعلوم الإعلام، العدد 27، ديسمبر 2016.
24. خان فضيل، "السيادة والقانون الجنائي الدولي"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (د.س.ن).

25. سبع أحمد، " دور الدولة في الاقتصاد بين الضرورة والحدود"، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والاقتصادية، العدد 7، 2016.
26. سويقات الأمين، "دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية: دراسة حالي الجزائر والمغرب"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مباح- ورقلة، الجزائر، العدد 17، جوان 2017.
27. شبل بدرالدين وبولحية شهيرة، "العلاقة الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية والممارسة"، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، (د.س.ن.).
28. شرون حسينة وبن مشري عبد الحليم، "مبدأ الفصل بين السلطات بين النظامين البرلماني والرئاسي"، الإجتهد القضائي، مخبر أثر الإجتهد القضائي على مرتبة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 04، (د.س.ن.).
29. شلغيم غنية، "ميلاد الظاهرة الحزبية في المغرب العربي"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مباح، ورقلة، العدد 27، 2016.
30. شيتور جلول، "الرقابة القضائية على دستورية القوانين"، مجلة الاجتهد القضائي، مخبر أثر الاجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 4، (د.س.ن.).
31. صولي ابتسام، "حرية الإعلام في التشريع الجزائري في ظل الإصلاحات السياسية"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 18، جانفي 2018.
32. طلال ياسين العيسي، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر" دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد 01، 2010.
33. العابد سمير وعياز زهية، "ظاهرة البطالة في الجزائر بين الواقع والطموحات"، مجلة الباحث، جامعة باتنة، الجزائر، عدد 11، 2012.

34. **عبد المجيد رمضان**، "الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية - حالة الجزائر -"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 16، جانفي 2017.
35. **عدوان عاطف**، "التحول إلى التعددية الحزبية في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد (01)، 2002.
36. **علام لياس**، "الأعمال الحكومية توازن لمبدأ المشروع أم خرق لها"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 08، عدد 02، 2013.
37. **علوش فريد**، "المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم والاختصاصات"، مجلة المنتدى القانوني، قسم: الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، (د.س.ن).
38. **عمران نزيهة**، "الإدارة العمومية و المواطن أية علاقة تشخيص الإختلالات و سبل الإصلاح على ضوء التجربة الجزائرية"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني عشر، (د.س.ن).
39. **عمير سعاد**، "الشفافية والمشاركة على ضوء أحكام قانون 07/12 المتضمن قانون الولاية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، عدد 07، 2013 .
40. **عوابدي فريد**، "الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تنزي وزو، عدد 01، 2014 .
41. **عيساوي عز الدين**، "الديمقراطية المحلية: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، المجلد 12، العدد 2، 2015.

42. غربي محمد، "الديمقراطية والحكم الراشد: رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، الجزائر، عدد خاص، أبريل 2011.
43. فتاح كمال، "تأثير العولمة على تسيير الإدارة المحلية في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، العدد الثامن، جوان 2017.
44. فوقة فاطمة و مرقوم كلثوم، " تقلبات أسعار النفط - أي بدائل متاحة للاقتصاد الجزائري-"، مجلة الإقتصاد والمالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 03، 2016 ع
45. قزاز فيصل، "أهم الإجراءات الاستثنائية التي تم إقرارها لفائدة الجماعات المحلية خلال الفترة 2011-2013"، مجلة أصداء لمركز التكوين وعدم الامركزية، العدد 2013، 04.
46. قلال إيمان، "تأثيرات الأزمة النفطية على سير البلديات في الجزائر - بلديات ولاية معسكر نموذجاً-"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، العدد الثامن، جوان 2017.
47. كايس شريف، "تطور وتكريس حقوق الإنسان في الأنظمة الدستورية الإفريقي"، مداخلة مقدمة إلى: أشغال الندوة الإفريقية بالجزائر حول موضوع تطور القانون الدستوري في إفريقيا، في الجلسة الثانية : تطور وتكريس حقوق الإنسان في الأنظمة الدستورية الإفريقية ، مجلة المجلس الدستوري، (عدد خاص)، العدد 04، لسنة 2014.
48. لحول عبد القادر، تعزيز الآليات الديمقراطية "التشاركية" في نظام الجماعات المحلية على ضوء إصلاحات 2011/2012، مجلة الحقيقة والعلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد 23.
49. لخضر منصوري، " الأزمة الليبية وانعكاساتها على منطقة الساحل الإفريقي"، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الدكتور يحي فارس، الجزء الثاني، العدد 06، جوان 2012.
50. لشهب حورية، " الرقابة السياسية على دستورية القوانين "، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، (د.س.ن).

51. **لوصيف نوال**، " الإدارة المحلية الجزائرية و خلفياتها (التاريخية، القانونية، السياسية ...)"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، العدد الثامن، جوان 2017.
52. **لوناسي ججيفة**، "حرية الترشح للمشاركة السياسية (الانتخابات الرئاسية)"، المجلة النقدية للقانون والعلوم، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 2012، 2.
53. **مارتا سمبليثي وآخرون** "إصلاح سياسي أم تقييد إضافي" للمجتمع للمجتمع وللمجال السياسي في الجزائر؟- تحليل نقدي، الشبكة الأوروبية متوسطة لحقوق الإنسان، 2012.
54. **محبوبي محمد**، استقلال القضاء: "أهم معوقات وطرق معالجتها" مجلة الفقه والقانون، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي، الرباط، العدد 1، نوفمبر 2014.
55. **محمد أمين لعجال أعجال**، "حدود الرقابة الدستورية : مقارنة في النظم المقارنة" ، مجلة الإجتهد القضائي ، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد 04، (د.س.ن.).
56. **مزوغي شاكر**، "حق التقاضي ودولة القانون"، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الإجتهد على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد التاسع ، (د.س.ن.).
57. **مسراتي سليمة**، "إستقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي - دستور الجزائر 1996 نموذجاً -" ، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد التاسع ، (د.س.ن.).
58. **مغامدة محمد علي**، "السيادة في ضوء متغيرات دولية، مجلة الشريعة والقانون"، العدد الرابع والثلاثين، 2001.
59. **يعيش تمام شوقي**، "اختصاص المجلس الدستوري الجزائري في الطعون الإنتخابية"، مجلة المنتدى القانوني، قسم : الكفاءة المهنية للمحاماة، محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، (د.س.ن.)، 2016.

رابعاً- الملتقيات الدولية والوطنية:

أ- الملتقيات الدولية:

1. رابحي لخضر و عكوش فتحي، قراءة في أحكام قانوني البلدية و الولاية في الجزائر، مداخلة أقيمت في أعمال الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزء الثاني، يومي 01 و 02 ديسمبر 2015.

2. مختاري عبد الكريم بعنوان "التعديلات الدستورية الجزائرية -صفات علاجية لأزمات سياسية- في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة - ، حالة الجزائر-يومي 18 و19 ديسمبر 2012.

3. مسراتي سليمة، "الإستفتاء الشعبي (الدستوري) والتعديل الدستوري شكلية فقط (آلية ديمقراطية أم؟)"، أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة -حالة الجزائر-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 18-19 ديسمبر 2012، ص. 8. (مداخلة غير منشورة) .

4. يوسفى فايذة، "مشاركة المرأة الجزائرية في تسيير المجالس المحلية المنتخبة بين الثغرات القانونية والحدود التطبيقية"، مداخلة مقدمة لأعمال المؤتمر الدولي السابع حول المرأة والسلم الأهلي، طرابلس، يومي 19-21 مارس 2015.

ب- الملتقيات الوطنية:

1. أوهاني هاني، "رقابة المواطن المحلي كصورة للمشاركة - البلدية نموذجاً" مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول الديمقراطية التشاركية نموذج جديد للحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018. (غير منشورة)

2. **بن وارث محمد عبد الحق**، " سلطات القاضي الإستعجالي الإداري في وقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعلقة بالتنفيذ"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني الأول حول سلطات القاضي الإداري في المنازعات الإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، يومي 17 و 18 ماي 2011.
3. **بوشير محند أمقران**، حدود الصلاحيات المستحدثة للقضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية الإدارية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (د.س.ن).
4. **بودراهم ليندة**، "دور العلاقة التكاملية بين الامركزية والديمقراطية التشاركية في تعزيز المواطنة المحلية - الجزائر نموذجا -"، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول الديمقراطية التشاركية - نموذج جديد للحكومة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،(غير منشورة).
5. **بوشقرة ليندة**، "قراءة في قانون الإنتخابات الجزائري"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني حول قانون الإنتخابات الجزائري واقع وآفاق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 03 و 04 مارس 2013.
6. **بويحي جمال** "المجلس الدستوري و مبدأ الفصل بين السلطان بين حتمية التحول و إشكالية التمتع؟" مداخلة لمقابلة في إطار ملتقى وطني حول المجلس الدستوري في ضوء التعديل 06 مارس 2016 "إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، يوم 27 أفريل 2017.
7. _____ ، مقارنة قانونية حول تأثير المتغيرات الراهنة على واقع الفعل الإصلاحي في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2012، (مقال غير منشور).
8. **شطبي محمد مريم**، انعكاسات انخفاض أسعار النفط على الإقتصاد الجزائري، مداخلة أقيمت في إطار أشغال الندوة المنظمة من طرف قسم الإقتصاد والإدارة حول أزمة أسواق الطاقة و تداعياتها على الإقتصاد الجزائري - قراءة في التطورات في أسواق الطاقة-، كلية الشريعة و الإقتصاد ...، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، يوم 14 ماي 2015.

9. **كسال سامية**، مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة، ملتقى حرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 3 و4 أفريل 2013، منشور على الرابط الإلكتروني: dr.sassane.over-blog.com
10. **نزيوي صليحة**، سلطات الضبط المستقلة: آلية لانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، منتديات ستار تايمز، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010/05/12، منشورة على الرابط الإلكتروني www.startimes.com.
11. _____، "سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23-24 ماي، 2007.
- خامسا - النصوص القانونية:**
- أ- النصوص التأسيسية:**
1. مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق لـ 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير سنة 1989، (ج.ر.ج. د.ش)، العدد 09، الصادر في 01 مارس 1989.
 2. دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1999، (ج.ر.ج.ج.د.ش)، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري (ج.ر.ج.ج.د.ش) عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008.
 3. قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، (ج.ر.ج.ج.د.ش)، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.
- القوانين العضوية:**

1. قانون عضوي رقم 90-07، مؤرخ في 3 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، (ج.ر.ج.ج. د. ش)، العدد 14، صادر في 4 أبريل 1990.
2. قانون العضوي 04-11، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي لقضاء
3. قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، (ج.ر.ج.ج. د. ش)، العدد 02، صادر في 15 يناير 2012.
4. قانون عضوي رقم 03_12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، (ج. ر. ج. ج. د. ش)، العدد 01، 2012.
5. قانون عضوي رقم 10/16، مؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بالنظام الإنتخابات، (ج. ر. ج. ج. د. ش)، العدد 50، الصادر في 28 غشت 2016.

ب- النصوص التشريعية:

القوانين:

1. قانون 90-29، مؤرخ في 11 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة و التعمير، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، (ج.ر.ج.ج. د. ش)، عدد 51، صادر في 15 أوت 2004.
2. قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، (ج.ر.ج.ج. د. ش)، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.
3. قانون رقم 09/08، مؤرخ في 23 أبريل 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (ج. ر. ج. ج. د. ش)، العدد 21، الصادر في 2008.
4. قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، (ج.ر.ج.ج. د. ش)، عدد 37، صادر في 3 جويلية 2011.
5. قانون 07/12، مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، (ج. ر. ج. ج. د. ش)، عدد 12، لسنة 2012.

6. المرسوم الرئاسي رقم 16/ 201، مؤرخ في 16 يوليو 2016 ، متعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، (ج. ر. ج. ج. د. ش)، العدد 43، الصادر في 17 مايو 2016
7. مرسوم تنفيذي رقم 190/16، مؤرخ في 30 جوان 2016، يحدد كفايات الإطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، (ج. ر. ج. ج. د. ش)، عدد 41، صادر في 12 جويلية 2016.
8. مرسوم تنفيذي رقم 16-258، مؤرخ في 10 أكتوبر 2016، يحدد كفايات إنشاء المندوبيات البلدية و تعيين حدودها و يحدد قواعد تنظيم المندوبيات و الملحقات البلدية و سيرها، (ج. ر. ج. ج. د. ش)، العدد 61، صادر في 19 أكتوبر 2016.
9. راجع قانون رقم 17-11، مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، (ج. ر. ج. ج. د. ش)، العدد 76، صادر في 28 ديسمبر 2018.

نصوص أخرى:

- أمر رقم 01/11، مؤرخ في 23 فبراير سنة 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، (ج. ر. ج. ج. د. ش)، عدد 12 صادر في 23 فيفري 2011.

نصوص دولية:

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المؤرخ في 16/12/1966، الذي دخل حيز التنفيذ في 3 يناير 1976، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16/05/1989، (ج. ر. ج. ج. د. ش)، عدد 20، صادر بتاريخ 17/05/1989.
2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة، المبرم في 16 ديسمبر 1966، الذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16/05/1989، (ج. ر. ج. ج. د. ش)، عدد 20، صادر بتاريخ 17/05/1989.
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في 10 ديسمبر 1966، الذي نشر بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217، انضمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963

Disponible sur le site : www.un.org

سادسا - البحوث الإلكترونية:

- بحث حول مفهوم البيعة و صورها عند ابن خلدون ،نشر في التجديد يوم 2009/08/02 .
Disponible sur le site : <https://www.maghress.com/attajdid/52125>

- عباس عمار، " القانون الدستوري الجزائري"، جامعة معسكر، الجزائر، 17 مارس 2013.
Disponible sur le site : <https://ammarables.blogspot.com/2013/03/blog-p-ost-17html?=1>.

- بحث حول النظام الرئاسي

Disponible sur le site : <http://www.droit-dz.com/forum/threads/10720>

Voir :Bertrand MATHIEU،« qu'est-ce que la constitution ? »، Disponible sur le site : <http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnelle/français/la-constitution.16617.html>,

- بحث حول البيعة ،نشر في الموسوعة الحرة .

Disponible sur le site : <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

- البيعة -نموذج فريد لإنتقال السلطة وتوحيد الكلمة والشراكة في تحمل المسؤولية - ، نشر في جريدة الرياض .

Disponible sur le site : www.alriyadh.com/533354

- بحث حول أركان وشروط البيعة .

Disponible sur le site ar.wikishia.net/view/

- بحث حول مفهوم الثورة .

Disponible sur le site : mawdoo3.com

-ديما نيشان،الرقابة على دستورية القوانين في المغرب-الرقابة الدستورية و الرقابة القضائية -.

Disponible sur le site : <https://www.good.ma>.

- نجاة،الرقابة السياسية على دستورية القوانين.

Disponible sur le site : <http://www.f-Law.net/threads>.

- بحث حول الرقابة على دستورية القوانين (نموذج الجزائر) .-

Disponible sur le site : <https://m.facebook.com> .

- دروس وبحث في القانون الدستوري ، (الرقابة السياسية على دستورية القوانين) .

Disponible sur le site : <https://droi73.blogspot.com> .

بحث حول الرقابة عن طريق الدفع الفرعي .-

Disponible sur le site : www.al-eman.com

- بحث حول الرقابة على دستورية القوانين ، منتديات ستار تايمز

Disponible sur le site : [http:// www. startimes](http://www.startimes) .

. -جهد صالح،دولة القانون.

Disponible sur le site : <https://qavanen.blogspot.com>.

- بحث حول رقابة الرأي العام:

Disponible sur le site : [http:// www.uobaby.edu.iq](http://www.uobaby.edu.iq)

-جاسم الصغير، دور الصحافة الحرة في التأثير على الرأي العام،المصدر:جريدة الصباح

Disponible sur le site : google.weblight.com

- خطاب السيد رئيس الجمهورية

Disponible sur le site : [https:// ar.m.wikisource.org](https://ar.m.wikisource.org)

- مقالات: ماذا حملت وثيقة تعديل الدستور الجديدة في الجزائر؟

Disponible sur le site: <https://www.noonpost.org>.

- بحث حول أعمال السيادة .

Disponible dur le site : [https:// www .arb – ency.com](https://www.arb-ency.com) .

- عاصم بن مسعود السياط ، نظرية السلطة التقديرية ، الجزيرة .

Disponible sur le site : [www .al – jazirah.com](http://www.al-jazirah.com) .

-بيعة الأمير عبد القادر ، بحث نشر في وكالة الأنباء الجزائرية يوم 2013/11/26.

Disponible sur le site : [https:// www.djazair.com](https://www.djazair.com)

-المجلس الدستوري يصدر رأيه بشأن مشروع تعديل الدستور

Disponible sur le site : www.radioalgerie.dz.

-الجزائر تدافع عن خيار الحسم العسكري بهجوم عين أميناس:

Disponible sur le site : www.alrabiya.net

عاصم بن مسعود السياط ، نظرية الظروف الإستثنائية ، الجزيرة .

Disponible sur le site : www.al-jazirah.com .

- بحث حول الثورة

Disponible sur le site : [https:// ar.m.wikipedia](https://ar.m.wikipedia).

- حالة الطوارئ

Disponible sur le site : archiv.arabic.cnn.com

-شراق محمد ، الرئاسة تقرر العودة إلى تقييد العهدة الرئاسية ب التداول على الحكم ، الجزائر .

Disponible sur le site : <https://www.Ekhbar.com>

_ حجوج كريم ، العهدة الخامسة لبوتفليقة..... هل سيتكرر سيناريو 2014؟

Disponible sur le site : <https://www.maghrebvoices.com>

- قماروي غنية ، بوشاشي :التوجه نحو رفع حالة الطوارئ شيء إيجابي ، الشروق

Disponible sur le site : <https://www.Echororoukonline.com>

عبد الرزاق، بوتفليقة لديه رغبة في ترشح لعهدة خامسة:

Disponible sur le: <https://www.echoroutenline.com>

_ تقرير برمان الفرنسي حول مدى صحة ترشح رئيس الجمهورية للعهددة الخامسة:

Disponible sur le site : <https://www.sasapot.com>.

_ جدل العهدة الخامسة يطرق الأبواب.... هل يمكن للرئيس بوتفليقة الترشح؟

Disponible sur le site : <https://tv.echororoutonline.com>.

- ثورة الزيت والسكر - الشرارة التي أطفأت الربيع العربي في الجزائر -، نشر في جريدة الشروق

Disponible sur le site : <https://www.echoroukonline.com>

-هذه أسباب أزمة الزيت والسكر ، نشر في أخبار اليوم

Disponible sur le site : <https://djazaress.com/akhbarelyoum/41342>

عبد الحميد بن محمد، البطالة في الجزائر - ما وراء أرقام الحكومة-، نشر في قناة الجزيرة، الجزائر،

2016/05/04

Disponible sur le site : <http://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2016/5/>

- البطالة ، أزمة السكن من أسباب الاحتجاجات - أزمات اجتماعية تنقل كاهل المواطنين ، نشر في الشعب

Disponible sur le site [https:// www. djazairress.com / echchaab / 19612](https://www.djazairress.com/echchaab/19612)

- دعم أسعار المواد الأساسية كلف الخزينة 29 مليار دولار في 2012- الأغنياء أكبر المستفيدين من أموال الدعم التي تقدمها الدولة، نشر في جريدة النصر.

Disponible sur le site : <https://WWW.annasronline.com>

- الجزائر تتجه لإعادة نظر شاملة في سياسة الدعم الحكومي مطلع 2019

Disponible sur le site : <https://al-ain.com,article/algeria-economic-crisis-price-support>.

- بحث حول الجزائر تدرس رفع الدعم وسط مخاوف من تداعيات اجتماعية، نشر في العربية نت، الجزائر، 30 جوان 2017

Disponible sur le site : <https://www.elarabiya.net>

-رزاوي لخضر، دراسة بريطانية تنصح الجزائر برفع الدعم عن المحروقات، الشروق،

Disponible sur le site : <https://www.echoroukonline.com>

- بحث حول: هل هي نهاية نظام الدعم السخي في الجزائر

Disponible sur le site : article.euronews.com .

- دعم أسعار المواد الأساسية كلف الخزينة 29 مليار دولار في 2012- الأغنياء أكبر المستفيدين من أموال الدعم التي تقدمها الدولة، نشر في جريدة النصر.

Disponible sur le site : <https://WWW.annasronline.com>

- الجزائر تتجه لإعادة نظر شاملة في سياسة الدعم الحكومي مطلع 2019

Disponible sur le site : <https://al-ain.com,article/algeria-economic-crisis-price-support>.

- بحث حول الجزائر تدرس رفع الدعم وسط مخاوف من تداعيات اجتماعية، نشر في العربية نت، الجزائر، 30 جوان 2017

Disponible sur le site : <https://WWW.elarabiya.net>

رزواوي لخضر، دراسة بريطانية تنصح الجزائر برفع الدعم عن المحروقات، الشروق،

Disponible sur le site : <https://WWW.echoroukonline.com>

- أحمد لعلاوي، "هذه هي انعكاسات سياسة النقشف في حال تطبيقها" السياسي" تناقش الملف مع خبراء في المالية والاقتصاد، نشر في المشوار السياسي، يوم 2012/07/08

Disponible sur le site : <https://WWW.djiaress.com>

- غبارة عبد الباسط ، هل أصبحت الجزائر الفاعل السياسي الأبرز في الأزمة الليبية ، بوابة إفريقيا الإخبارية .

Disponible sur le site : <http://afrigatenws.net/noc>

آدم الصابري، الجزائر: الأزمة الاقتصادية تفرض نفسها، نشر في جريدة الأخبار، يوم 25 جويلية 2015.

Disponible sur site : <https://al-akhabar.com>

سابعا - دساتير بعض الدول:

- دستور الكونفدرالية السويسرية لسنة 2000 .
- دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة سنة 1958 ، المعدل والمتمم سنة 2008 .
- دستور المملكة المغربية، الصادر في شعبان 1432 الموافق لـ 30 يوليو 2011.
- دستور الإكوادور الصادر عام 2008، شاملا تعديلاته لغاية 2011.
- دستور باراغواي، الصادر عام 1992 شاملا تعديلاته لغاية عام 2011.
- دستور النرويج الصادر عام 1814 شاملا تعديلاته لغاية عام 2014.
- دستور إيطاليا الصادر عام 1947 شاملا تعديلاته لغاية عام 2012.
- دستور تونس، الصادر في سنة 2014.

- دستور بولندا، الصادر عام 1997 شاملا تعديلاته لغاية 2009.
- دستور بوليفيا (دولة... متعددة القوميات)، الصادر عام 2009.
- دستور الإمارات العربية المتحدة، الصادر عام 1971 شاملا تعديلاته لغاية 2009.
- دستور البرازيل الصادر عام 1988، شاملا تعديلاته لغاية عام 2014.
- دستور الإتحاد الروسي، الصادر عام 1993 شاملا تعديلاته لغاية عام 2014.
- دستور تركيا، الصادر عام 1982، شاملا تعديلاته لغاية عام 2011.

❖ باللغة الفرنسية

I- OUVRAGES :

1. **Espinosa Romain**, l'indépendance du conseil constitutionnel français en question, Les cahiers de la justice, Sciences économiques, l'université Paris ,2015.
2. **Mignard Jean-Pierre et Vogelweith Alain** justice pour tous, édition la découverte, Paris, 2001.
3. **Yves Charles Zarka**, Raison déraison d'états ,Paris, 1994.
4. **Zouaimia Rachid**, Les Autorités Administratives Indépendantes et La Régulation Economique En Alger ,Edition Distribution Houma ,Alger ,2005.

II- LES REVUES :

1. **Bousoltane Mohamed**, " l'expérience Algérienne en matière de renforcement du pouvoir judiciaire ", revue conseil constitutionnel, El Biar, Alger, N6, 2016, Disponible sur le site internet : WWW.conseil-constitutionnel.DZ
2. _____, "L'exception d'inconstitutionnalité", revue du conseil constitutionnel, El Biar, Alger, N08, 2017.
3. **Berri Noureddine** ,"L'ORDRE Régulateur : Essai sur l'émergence d'un concept" , Revue Académique de la recherche juridique , Volume 11 ,N 01 , 2015 .

4. **Chouinard Alexandre Fortier**, l'initiation à la participation citoyenne, une revue système de la littérature, N° 13, Département de la science politique, université leval, Canada, 12 avril 2017

III- THESE :

-**BAL Lider**, Le mythe de la souveraineté en Droit international- la souveraineté des Etats à l'épreuve des mutations de l'ordre juridique international-, thèse présentée pour obtenir le grade de : Docteur de l'université des Strasbourg, Discipline/ Spécialité : Droit international, Ecole Doctorale DroitScience politique histoire, université de Strasbourg, 3 février 2012.

IV- MEMOIRE:

- **AIT SAID Farida**, La Démocratie délibérative et le pluralisme : Un défi contemporain, Mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en science politique, Service des bibliothèques Université du Québec à Montréal, Novembre, 2008.

V-ARTICLES:

- **Assemblée Nationale et Sénat**, La place de l'autorité judiciaire dans les institutions, 25/26 mai 2016 , Journal spécial des sociétés, journal officiel d'annonces légales d'informations générales, juridiques, judiciaires et techniques depuis 1898, Paris, Numéro 45, Mercredi 8juin 2016

– **Raymond Richard**, La Société Civile, «Ce nouvel » Acteur de l'aménagement des territoires », L'information géographique, 2009.Disponible sur le site :

<http://www Cairn.info/revue-l-information-geographique-2009-2-page-10-htm>

-**Rapport français**, Séparations des pouvoirs et indépendance des cours constitutionnelles et instances équivalentes, 2^{me} congrès de la conférence mondiale sur la justice constitutionnelle, Rio de Janeiro, Brésil, 16 au 18 janvier 2011 .

فہرس

تشكروعرفان

إهداء

اللازمة

قائمة بأهم المختصرات

- 2-----مقدمة
- 6- الفصل الأول: بحث الإطار النظري لقيام دولة القانون- إشكالية المفهوم الغامض لفكرة العدالة-
- 7-----المبحث الأول: مقومات قيام دولة القانون بين المرتكزات الكلاسيكية والحديثة
- 7-----المطلب الأول: بحث المرتكزات الكلاسيكية لقيام دولة القانون
- 7-----الفرع الأول: المرتكز المتعلق بوجود الوثيقة التأسيسية-
- 8-----أولا- البناء الديمقراطي للوثيقة التأسيسية-
- 8-----أ- عن قياس خضوع الوثيقة التأسيسية لقاعدة السيادة الشعبية (في مرحلة الإعداد).
- 8-----1- أسلوب الجمعية التأسيسية (L'assemblée Constituante)
- 9-----2- أسلوب الاستفتاء التأسيسي (Le référendum constituant)
- 9-----ب- قياس خضوع الوثيقة التأسيسية للسيادة الشعبية (مرحلة التعديل)
- 9-----1- مشاركة السلطة التأسيسية الأصلية في إقرار التعديل
- 10-----2 - مبادرة السلطة التأسيسية الفعلية في عملية التعديل
- 11-----ثانيا- بحث في معايير القوة الإلزامية لنصوص التأسيسية-
- 12-----أ_ البعد الشكلي للدستور
- 13-----ب-البعد الموضوعي للدستور
- 13-----ثالثا -الإقرار التأسيسي للحقوق والحريات
- 13-----أ- القانون الأساسي مصدر حقوقي
- 14-----ب- ضمانات إقرار الحقوق والحريات
- 14-----الفرع الثاني: المرتكز المتعلق بطبيعة علاقة السلطات في الدولة
- 15-----أولا- ميكانيزمات "مونتسكيو" في توزيع السلطات

- أ- السلطة التشريعية ----- 15
- ب- السلطة التنفيذية----- 16
- ج- السلطة القضائية----- 16
- ثانيا- تفسير مبدأ الفصل بين السلطات ----- 17
- أ- التفسير التقليدي لمبدأ الفصل بين السلطات - فكرة الفصل المطلق - ----- 17
- ب- التفسير الحديث لمبدأ الفصل بين السلطات -فكرة الفصل المرن----- 18
- ثالثا- أهم تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في التجارب المقارنة----- 18
- أ- النظام الرئاسي----- 18
- ب- النظام المختلط ----- 19
- الفرع الثالث- المرتكز المتعلق بالمفهوم المعقد للسيادة ----- 20
- أولا- بحث عن خصائص السيادة----- 20
- أ-الخصوصية المطلقة والشاملة للسيادة----- 21
- ب_ خصوصية عدم قابلية السيادة للتنازل----- 21
- ج_ خصوصية عدم قابلية السيادة للتجزئة----- 21
- د- خصوصية عدم قابلية السيادة للتقادم (السيادة الدائمة)----- 21
- ثانيا- تمييز السيادة عن غيرها من مظاهر السلطة----- 22
- أ-التمييز بين السيادة والممارسة العملية للسلطة----- 22
- ب-التمييز بين السيادة والملكية ----- 22
- ج-التمييز بين السيادة والاختصاص----- 22
- ثالثا- عن نطاق ممارسة السيادة----- 23
- أ-عن السيادة الداخلية ----- 23
- ب-عن السيادة الخارجية ----- 23
- المطلب الثاني: بحث المرتكزات الحديثة لقيام دولة القانون----- 24

	الفرع الأول: المرتكز المتعلق بانسحاب الدولة التدريجي من الحقل الاقتصادي (توفير مناخ
25	للأعمال) -----
25	أولاً- دوافع الإصلاحات الاقتصادية-----
26	ثانياً -مظاهر الإصلاحات الاقتصادية-----
26	أ-الخصوصة-----
27	ب-الصناعة والتجارة-----
28	ثالثاً- دور الدول في ظل الإصلاحات الاقتصادية (الدولة الضابطة)-----
28	الفرع الثاني: المرتكز المتعلق بحق التمايز (التعددية الحزبية)-----
29	أولاً- تكريس حق التمايز في أنظمة الحكم المقارن-----
29	ثانياً- عن إسهامات حق التمايز في عملية التحول الديمقراطي-----
30	ثالثاً- عن ضمانات حماية حق التمايز-----
30	أ- توفير فضاء إعلامي حر-----
31	ب-نزاهة الانتخابات-----
31	ج- حياد الإدارة-----
31	الفرع الثالث- المرتكز المتعلق بالديمقراطية التشاركية-----
32	أولاً- محاولة ضبط مفهوم الديمقراطية التشاركية-----
32	أ- مدلول الديمقراطية التشاركية-----
33	ب-أسباب انتشار الديمقراطية التشاركية-----
33	1-مأسسة قاعدة السيادة الشعبية-----
33	2-حصر ممارسة الأرستقراطية السياسية-----
33	ثانياً- اللامركزية بوصفها آلية فعالة لتجسيد المشاركة-----
34	ثالثاً-الدعائم قيام الديمقراطية التشاركية-----
34	أ-الدعائم الإجرائية-----
35	1-التشاور (Consultation)-----

- 35 -----2-الاستشارة العمومية(Consultation Publique)-----
- 35 -----3-الإعلام الإداري (Information Administratives)-----
- 35 -----4-التحقيق العمومي (Enquête publique)-----
- 36 -----5-النقاش العمومي (Débat Public)-----
- 36 -----6-الاستفتاء المحلي (Référendum Locale)-----
- 36 -----ب-الدعائم البشرية لتفعيل الديمقراطية التشاركية-----
- 36 -----1-المواطن-----
- 37 -----2- القطاع الخاص-----
- 38 -----3-المجتمع المدني-----
- 38 -----4- المنظمات المهنية:-----
- 39 -----5- الأحزاب:-----
- 39 -----6- الجمعيات:-----
- 40 -----المبحث الثاني: الآليات الأساسية لقيام دولة القانون-بين الآليات المؤسّساتية والإجرائية -
- المطلب الأول: الآليات المتعلقة بالجانب المؤسّساتي لقيام دولة القانون في إطار إخضاع
- 40 -----السلطة لمبدأ الشرعية-----
- 40 -----الفرع الأوّل: مأسسة السلطة السياسية-----
- 41 -----أولاً- البيعة-----
- 41 -----أ-تعريف البيعة-----
- 41 -----1-التعريف اللغوي للبيعة-----
- 42 -----2- التعريف الاصطلاحي للبيعة-----
- 42 -----ب-أركان وشروط البيعة-----
- 42 -----ثانياً -الثورة (Révolution)-----
- 44 -----ثالثاً -الانتخابات-----
- 48 -----الفرع الثاني: مأسسة الرقابة على دستورية القوانين-----

48	أولا-التشكيلة-----
49	ثانيا- الإستقلالية-----
50	الفرع الثالث: مأسسة الرقابة القضائية-----
50	أولا- التشكيلة-----
51	ثانيا- الاستقلالية-----
	المطلب الثاني: الآليات المتعلقة بالجانب الإجرائي في إطار إخضاع أعمال السلطة لمبدأ
54	المشروعية-----
54	الفرع الأول: الرقابة السياسية-----
54	أولا- الرقابة على دستورية القوانين-----
54	أ- الرقابة السياسية-----
55	ب- الرقابة القضائية-----
56	1- الرقابة القضائية عن طريق الدفع الأصلي-----
57	2- الرقابة القضائية عن طريق الدفع الفرعي-----
57	ثانيا- رقابة الرأي العام-----
57	أ- رقابة الوسائل الإعلام-----
58	ب - الأحزاب السياسية-----
59	الفرع الثاني: الرقابة القضائية-----
59	أولا- رقابة القضاء للأعمال الإدارة (مبدأ المشروعية)-----
60	ثانيا- حدود نطاق رقابة المشروعية خروج بعض الأعمال الإدارية من رقابة المشروعية --
60	أ - نظرية الظروف الاستثنائية-----
64	ب- نظرية السلطة التقديرية-----
64	ج- مركز أعمال سيادة في قضاء المشروعية-----
66	خلاصة الفصل-----

الفصل الثاني- بحث التصور الجزائري لمعايير قيام دولة القانون (2010-2017)- بين

الإسقاطات النظرية والخصوصية

الجزائرية.....- 68 -

المبحث الأول -بحث الإسقاطات النظرية لقيام دولة القانون على الحالة الجزائرية

(مستويات الاستجابة لمرتكزات وآليات قيام دولة القانون) ----- 69

المطلب الأول- مدى تطابق مرتكزات دولة القانون مع التجربة الجزائرية ----- 69

الفرع الأول- إشكالية استجابة الممارسة الجزائرية للمرتكزات الكلاسيكية لقيام دولة القانون 69

أولاً: في مدى تطابق أفق إستجابة التعديل الدستوري لسنة 2016 لمبدأ سيادة الأمة----- 70

أ- المعيار التوافقي في التعديل الدستوري لسنة 2016 ----- 70

ب- إشكالية تجاوز السلطة التأسيسية الأصلية في عملية طرح مشروع التعديل ----- 71

ثانياً:الإقرار الظاهري لمبدأ الفصل بين السلطات-قراءة تحليلية لوثيقة الدستورية المعدلة في

سنة 2016----- 71

أ-المجال المحدود للاختصاص البرلمان التشريعي ----- 72

ب- تجاوز السلطة التنفيذية لاختصاصات البرلمان في المجال التشريعي----- 72

ثالثاً: مِيلَانُ السلطة نحو المفهوم التقليدي للسيادة----- 72

أ- بحث في الممارسة الجزائرية لنمط التحفظ على النصوص الاتفاقية (التعامل الحذر مع قواعد

القانون الدولي)----- 73

ب- تأصيل المبادئ المدعمة للسيادة بمنظورها التقليدي----- 73

1- السلطان الداخلي (المجال المحفوظ)----- 74

2- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ----- 74

الفرع الثاني- إشكالية استجابة الممارسة الجزائرية للمرتكزات الحديثة لقيام دولة لقانون -- 75

أولاً: مقارنة حول مجال تدخل الدولة الجزائرية في الحقل الإقتصادي ----- 75

أ-مظاهر انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي----- 75

- 76 -----ب- الدور الجديد للدولة-----
- 77 -----ثانيا :أبعاد التعددية الحزبية في ظل الإصلاح القانوني-----
- 77 -----أ-تعزيز التعددية الحزبية في ظل التحولات الراهنة-----
- 77 -----1-الضمانات السورية لتحقيق انتخابات نزيهة-----
- 78 -----2- احتكار المجال السمعي البصري-----
- 78 -----ب- توسيع تمثيل حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة-----
- 79 -----ثالثا :الديمقراطية التشاركية بين الإقرار القانوني وفرض تحديات الواقع العملي-----
- 80 -----أ-التنصيب القانوني للديمقراطية التشاركية في ظل التعديل الدستوري 2016-----
- 80 -----1-دسترة الديمقراطية التشاركية - قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2016-----
- 80 -----2- مركز الديمقراطية التشاركية في ظل قوانين الجماعات الإقليمية-----
- 83 -----ب- سورية النظام اللامركزي عقبة أمام تجسيد الحكامة التشاركية؟!-----
- 83 -----ج- الديمقراطية التشاركية في واجهة العراقيل-----
- 84 -----1-قصور الآليات الإجرائية لتأصيل الديمقراطية التشاركية-----
- 84 -----2-ضعف مؤسسات المجتمع المدنيكعامل معرقل لبناء الديمقراطية التشاركية-----
- 85 -----المطلب الثاني- مدى تطابق الآليات الأساسية لقيام دولة القانون على التجربة الجزائرية--
- الفرع الأول- إشكالية استجابة الممارسة الجزائرية للآليات المتعلقة بالبناء المؤسسي لدولة
- 86 -----القانون في علاقاتها بمبدأ الشرعية-----
- 86 -----أولا :التنظيم المؤسسي في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016-----
- 86 -----أ- ثنائية السلطة التنفيذية-----
- 87 -----1- رئيس الجمهورية-----
- 88 -----2- الوزير الأول-----
- 88 -----ب- ثنائية السلطة التشريعية-----
- 89 -----1- المجلس الشعبي الوطني-----
- 90 -----2- مجلس الأمة-----

90	ثانيا :المجلس الدستوري بين مظاهر الاستقلالية والتبعية
91	أ- مظاهر الاستقلالية الصورية للمجلس الدستوري
91	1- الاستقلالية العضوية
92	2- الإستقلالية الوظيفية
92	ب- مظاهر تبعية المجلس الدستوري للجهاز التنفيذي
93	ثالثا: استقلالية السلطة القضائية
93	أ- الاستقلالية العضوية
94	ب- الاستقلالية الوظيفية
	الفرع الثاني- إشكالية إستجابة الممارسة الجزائرية للآليات المتعلقة بالجانب الإجرائي في
95	علاقتها بمبدأ المشروعية
96	أولا: رقابة المجلس الدستوري
96	أ- رقابة المطابقة
96	1- رقابة القوانين العضوية
97	2- رقابة النظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان
97	ب- رقابة الدستورية
98	1- رقابة المعاهدات
98	2- رقابة القوانين العادية
98	3- رقابة التنظيمات
99	ج- الدفع بعدم الدستورية
99	د- رقابة صحة الانتخابات
100	ثانيا :الرقابة القضائية على مبدأ المشروعية
100	أ- أنواع الدعاوى التي يمكن رفعها
100	1- الدعاوى الإستعجالية
100	2- دعوى الإلغاء

- 3- دعوى التفسير-----101
- 4- دعوى فحص المشروعية-----101
- 5- دعوى القضاء الكامل-----101
- ب- الاستثناءات الواردة على مبدأ المشروعية -----102
- 1- نظرية السلطة التقديرية -----102
- 2- نظرية الظروف الاستثنائية-----103
- 3- نظرية أعمال السيادة-----103
- المبحث الثاني- الخصوصية الجزائرية في عملية تأصيل بناء الدولة -بين إشكاليتي التبرير
والتفسير - -----104
- المطلب الأول-بحث في نظرية منطق الدولة بوصفها عاملا مبررا لإستمراريتها -----104
- الفرع الأول :بحث في دواعي رفع حالة الطوارئ - التبرير المتضمن الحفاظ على السلم
الاجتماعي - -----105
- أولا :سلطة رئيس الجمهورية في رفع حالة الطوارئ-----105
- أ-محاولة تعريف حالة الطوارئ(التعريف افقهي) -----105
- ب-التعريف القانوني : -----106
- ثانيا :السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في رفع حالة الطوارئ -----107
- ثالثا: قراءة في الدوافع الخفية لصدور أمر 01/11 -----107
- رابعا- علاقة رفع حالة الطوارئ بالحقوق والحريات -----108
- الفرع الثاني: إعمال منطق الدولة كمحاولة لتبرير استمرارية الشرعية الثورية -ضمان الإستقرار
المؤسساتي- -----109
- أولا: إشكالية التمتع دون الإعلان عن شغور لمنصب رئاسة الجمهورية -----109
- أ_ الأحكام الدستورية الخاصة بحالة شغور لمنصب رئاسة الجمهورية -----110
- ب-تفسير تغاضي المجلس الدستوري في الإعلان عن شغور منصب رئاسة الجمهورية - 111
- ثانيا:محاولة تفسير حقيقة ترشح رئيس الجمهورية-----112

- 112 ----- أ-تقييد العهدة الرئاسية: -الإطار الغامض للغلق؟! -
- 113 ----- ب-نظرية منطق الدولة كأساس لترشح رئيس الجمهورية
- المطلب الثاني: إستراتيجية التحول المدروس في عملية تفسير التحولات الراهنة لإستكمال بناء
- 115 ----- دولة القانون -النهج الغصلاحي في مجابهة إكراهات الوضع الإقتصادي -
- الفرع الأول:انتهاج سياسة الإصلاح القانوني في ظل التحولات الراهنة -بحث حدود تأثير
- 116 ----- العوامل الداخلية والخارجية
- 116 ----- أولا: دور العوامل الظرفية في تأثير على سياسة الإصلاحات الداخلية
- 116 ----- أ- تأزم الأوضاع الداخلية (مسيرة الاحتجاجات)
- 116 ----- 1- تأثيرات إنتفاضةأزمة الزيت و السكر:
- 117 ----- 2- تاثيرات حالة الظروف الاستثنائية-
- 118 ----- 3- البطالة
- 119 ----- ب- الظروف الإقليمية و انعكاساتها على الوضع الداخلي
- 119 ----- 1- تاثيرالانتفاضات التونسية-
- 120 ----- 2- تأثير الأزمة الليبية المعقدة
- 120 ----- ثانيا: الطبيعة القانونية لسياسة الإصلاح القانوني في الجزائر
- 121 ----- أ- قراءة قانونية في قانون البلدية 10/11
- 123 ----- ب- قانون الولاية 07-12
- 224 ----- ج- قانون الإعلام 05-12
- 126 ----- الفرع الثاني: السياسة الجزائرية في مجابهة الوضع الاقتصادي الحالي
- 126 ----- أولا: سياسة ترشيد النفقات انهيار(التقشف) كحتمية لمجابهة انهيار اسعار المحروقات --
- 128 ----- ثانيا: ضرورة الحفاظ على الأمن الإجتماعي في ظل التغيرات الراهنة
- 131 ----- خلاصة الفصل
- 133 ----- خاتمة
- 137 ----- قائمة المراجع
- 171 ----- فهرس

دولة القانون بين الإطار النظري والتصوّر

الجزائري (2010م-2017م)

Résumé

Les approches juridiques agréées visent l'exposition théorique concernant les bases, et les mécanismes sur lesquels est basé un Etat de droit, à travers les expériences comparées qui déterminent les types de formes du jugement et, les statuts politiques.

L'axe principal de notre exposé s'articule autour d'une idée de base posée, est celle de lire la pensée algérienne dans l'instauration de l'ossature d'un état de droit, non à travers ses délimitations et les normes de son existence, mais aussi du côté de son intégration et son homogénéité avec la spécificité algérienne, vu la courbe représentative de la forme historique du régime du pouvoir, et vu l'identité de la société algérienne, comme étant les facteurs argumentatifs et explicatifs de la raison d'état.

Mots clés :

Etat de droit, Institution de l'autorité, Documents constructifs, Souveraineté populaire, Organisation des droits et libertés, Aisance économique, Démocratie participative, Multipartisme, raison d'état.

ملخص

تهدف المقاربة القانونية المعتمدة إلى عرض الجانب النظري للمرتكزات والآليات التي تقوم عليها دولة القانون من خلال التجارب المقارنة المحددة لأنماط أشكال الحكم والنظم السياسية.

كما يتجلى محور هذا البحث في طرح فكرة أساسية وهي استقرار التصوّر الجزائري في إرساء معالم دولة القانون ليس من خلال أبعادها ومعايير قيامها، ولكن أيضا من جهة انسجامها مع الخصوصية الجزائرية ضمن منحى شكل الحكم تاريخيا، وضمن هوية المجتمع الجزائري، كعاملين مبرّرين ومفسّرين لمنطق الدولة.

كلمات مفاتيح

دولة القانون - مؤسسة السلّطة - وثيقة تأسيسية -
السيادة الشعبية - منظومة الحقوق والحريات -
الرفاه الاقتصادي - الديمقراطية التشاركية -
التعددية الحزبية - منطق الدولة